

الأخير لآخر

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مِنْ صُورَهُ، وَأَنْواعَهُ، وَأَفْسَادَهُ، وَأَعْجَمَهُ، وَأَضَارَهُ
فِي ضَرَّهُ الْكَبَّلَةُ وَالْمُسْتَهْلَكَةُ وَأَثْرَ الْمُعْتَابَةِ عَلَيْهِ

تقديم
عَالَمِ الْعَدَلَةِ أَتَيَنِي الرَّكْتُورُ
صَاحِبُ الْمَهْمَلَةِ فَنَّانِي بْرَهْمَدْ لَهُمُ الْفَنَّانُ لَهُ

تألِيفُ الْفَقِيرِ إِلَيْهِ قَالَتْ
وَنَرَى عَيْنَيْهِ عَيْنَيْهِ وَهَقَّتْ الْمُقْنَطَانِي

الاختلاط

بين الرجال والنساء

مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، وأحكامه، وأضراره

في ضوء الكتاب والسنة وأئمة الصحابة رض

تقديم معالي العلامة الدكتور الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وبعد: فقد تصفحت الكتاب الذي هو بعنوان: (الاختلاط بين الرجال والنساء) لفضيلة الشيخ الدكتور: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، فوجده كتاباً وافياً في موضوعه، جيداً في صياغته، وتقاسيمه، وعناوينه، شاملاً لكل أطراف الموضوع، شاملاً لبيان الأدلة، وأقوال العلماء، مما لا يدع مجالاً للتشكيك في هذه المسألة الخطيرة التي تنكرها الفطر السليمة، والأخلاق القويمة، لولا ما تلوّثت به بعض الأفكار من آثار الحضارة الغربية، التي أقحمت المرأة في كل ميدان، مما يحوجهها إلى خلع الحجاب؛ لتجاري الوضع السائد؛ لأنها خرجت عن محيط تخصصها إلى مشاركة الرجال، فكان لا بد من بيان الحق، فجزى الله الشيخ سعيداً على ما قام به من مجهد علمي مفيد، قاطعاً لكل لسان يهرف بما لا يعرف. وهدى الله المسلمين إلى التمسك بدينهم، وأدابهم، وأخلاقهم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلها وصحبه أجمعين.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
في ١٦ / ١٠ / ١٤٣٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأخديار عبد: فقد تضمنت الكتاب الذي صوّبناه: (الاحتلاط بالرجال والنساء) لفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الرحيم دهشنا (الوطايني) فوجهته كتاباً بأوسمة موضعه جهانجي صياغته وتقديراته وعذاؤه شاملاً لظلّ أطراف الموضوع تماهياً لبيان آراء الأئمة وأقوال العلماء مما يدعى حالاً للشك في هذه المسألة المضرة التي تذكرها النظرية والآراء في القويمية لولا ما أفلوته به بعض الأفلاط من آراء الخفارة (الغربية) التي أقحمت المرأة في كل ميدان مما يحول دون انتهاجها في خلوق الرجال بكتابي الوضعي السائد. لذا خرجت من صيغة شخصها الأفتراضية الرجال. فكان لا بد من بيان الحق خارجى الله الشيخ صدقاً لما قام به من محروم عالمي صور ذاتها لكل امرأة بحسب جعلها لا يُعرف. وحضرى للإمام العلامة الائمة بينهم عائداً بهم وأفخراً لهم ووصل إلى قلوبهم بنيت معاً وأكل وصبيه أعيانه

كتبه

صالح بن فوزان العفزاوي
عمره فـ٢٠ سنة كبار العلماء

٢٠١٤٢٠/٢/٢٥

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونسعى إليه، ونستغفره، ونعتز بالله من شرور أنفسنا، وسعيات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذه رسالة في «الاختلاط بين الرجال والنساء: مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، وأحكامه، وأضراره في ضوء الكتاب والسنة وأثار الصحابة»^(١)، وقد قسمتها إلى مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الاختلاط: لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع الاختلاط وأقسامه، و بداياته.

المبحث الثالث: حكم الاختلاط وحريم الأسباب الموصلة إليه وبيان عادة الإباحية.

المبحث الرابع: الأدلة على تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن.

المبحث الخامس: أضرار الاختلاط ومحاسده.

المبحث السادس: شبكات دعوة الاختلاط والرد عليها.

(١) أفردت هذه الرسالة من كتابي: «إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب»؛ ليسهل الانتفاع بها.

المبحث السابع: الفتاوى المحققة المعتمدة في تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب.
والله أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ مَبَارِكًا نَافِعًا، خَالِصًا لِوَجْهِهِ
الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فِي حَيَاتِي، وَبَعْدَ مَمَاتِي، وَيَنْفَعَ بِهِ مَنْ اَنْتَهَى
إِلَيْهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ حَجَةً لَنَا، لَا حَجَةً عَلَيْنَا؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مَسْؤُلٌ،
وَأَكْرَمٌ مَأْمُولٌ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ، عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

المؤلف أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في عصر يوم السبت الموافق ٢٢/٨/١٤٣٢ هـ

المبحث الأول: تعريف الاختلاط: لغة واصطلاحاً

أولاً: الاختلاط لغة: يقال: خَلَطَ الشيء بالشيء يُخْلِطُه خَلْطاً، وَخَلَطَه فَأَخْتَلَطَ: مَرْجَه، وَأَخْتَلَطَا وَخَالَطَ الشيء مُخَالَطَةً وَخَلَطَه مَا زَجَه.

والخلط: اخْتِلَاطُ الْإِبَلِ، وَالنَّاسِ، وَالْمَوَاشِي، وَيُقَالُ: ... أَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ، وَخَلِيطٌ، وَخُلَيْطٌ، وَخُلَيْطٍ: أَيْ أَوْبَاشُ مُجْتَمِعُونَ مُخْتَلَطُونَ.

وَخَلَطَ الْقَوْمَ خَلْطاً، وَخَالَطَهُمْ: دَاخَلَهُمْ.

والخلط: المختلط بالناس المُتَحَبِّبُ، يكون للذى يتَمَلَّقُهم، ويتَحَبَّبُ إليهم، ويكون للذى يُلْقِي نسأَه ومتاعَه بين الناس^(١).

وقال العلامة الفيومي رحمه الله: «خلطت الشيء بغيره خَلْطاً من باب ضرب: ضممته إليه فَأَخْتَلَطَ هو، وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في خلط الحيوانات، وقد لا يمكن كَخْلُطِ المائعتات فيكون مرجاً... وقد توسع فيه حتى قيل: رجل خَلِيطٌ إذا اخْتَلَطَ بالناس كثيراً، والجمع: الْخُلَطَاءُ»^(٢).

وقال ابن فارس رحمه الله: «(خلط): الخاء، واللام، والطاء أصل

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (خلط)، ٢٩١ / ٧ - ٢٩٥ بتصريف.

(٢) المصباح المنير، ١ / ١٧٧.

واحد... تقول: خلّطت الشيء بغيره فاختلط^(١).

ويقال: خلّط الشيء بالشيء: ضمه إليه، قال الله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَّا صَالَحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

والخلط: المجاور، والشريك، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَنْعِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٣).

فالاختلاط في اللغة: يطلق على الامتزاج، والمجتمع، والمداخلة بالأبدان، والانضمام والضم، والمجاورة، والاشتراك من الشريك، والله تعالى أعلم.

ثانياً: تعريف الاختلاط المحرم في الاصطلاح:

- ١ - هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له اجتماعاً يؤدي إلى ريبة^(٤).
- ٢ - وقيل: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد

(١) معجم مقاييس اللغة، ص ٣٢٧، وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/٦٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٢.

(٣) سورة ص، الآية: ٢٤.

(٤) القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، لسعدى أبو جيب، ص ١١٩.

(٥) عودة الحجاب، لمحمد بن إسماعيل المقدم، ٣/٥٢، وانظر: التبرج لعكاشه الطبي، ص ٦٨، وتحريم الاختلاط للبداح، ص ٩.

يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم: بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل، أو مانع يدفع الريبة والفساد^(١).

٣- وقيل: الاختلاط هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد، بحكم العمل، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر، أو نحو ذلك^(٢).

٤- وقيل: «هو اختلاط جنسي الذكور والإإناث اختلاطاً منظماً، ومقتنأً في مجال العلم، أو العمل، أو نحوهما، بمختلف الوجوه، كالاختلاط في الدراسة الجامعية، أو في ميدان العمل بالدوائر الرسمية، وال محلات التجارية، والشركات، والمعامل وغير ذلك»^(٣).

٥- وقيل: هو: «اجتماع الرجال بالنساء في التعليم، والعمل، والمؤتمرات، والندوات، والمجتمعات العامة، والخاصة، وغيرها»^(٤).

٦- وقيل: «هو اختلاط جنسي الذكور والإإناث بمختلف الوجوه،

(١) المرجع السابق، ٣ / ٥٢، والتبرج لعكاشه الطبيبي، ص ٦٨، وتحريم الاختلاط للبداح، ص ٩.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ١ / ٤٢٠، وعنوان هذا المبحث: «خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله».

(٣) العلاقات الجنسية غير الشرعية، عبد الملك السعدي، ص ٣١٢، وانظر: تحريم الاختلاط والرد على من أباحه، لدكتور عبد العزيز البداح، ص ١٠.

(٤) حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد، ص ٨١، وانظر: تحريم الاختلاط والرد على من أباحه، لعبد العزيز البداح، ص ٩.

كالاختلاط في الدراسة الجامعية، أو في ميدان العمل بالدوائر الرسمية، وال محلات التجارية، والشركات، والمعامل، وغير ذلك»^(١).

٧- وقيل: الاختلاط: هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم اجتماعاً يؤدي إلى ريبة، والأمر بالقرار في البيت وتحريم الخلوة يعتبران نهياً عنه»^(٢).

٨- وقيل: الاختلاط المحرم: هو اجتماع النساء بالرجال الأجانب اجتماعاً خاصاً أو عاماً يحدث بسببه الافتتان»^(٣).

٩- والتعريف الاصطلاحي المختار للاختلاط المحرم هو: انضمام واجتماع ومداخلة الرجال النساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم: بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد. والله تعالى أعلم. و يؤخذ من هذا التعريف الاصطلاحي للاختلاط المحرم: أنه كل اجتماع بين الرجال الأجانب والنساء غير المحارم، يحصل به انضمام، أو اجتماع، أو مداخلة بالنظر، أو الإشارة، أو الابتسامة والضحك، أو الكلام المحرم، أو ملامسة الأبدان بالاحتكاك أو

(١) التبرج والاختلاط، عثمان بن ناعورة، ص ٤٢، وتحريم الاختلاط، للبداح، ص ٩.

(٢) المرأة والشريعة الإسلامية، لمحمد الأبصيري، ص ٤٧، وانظر: الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، لأبي محمد بن عبد الله الإمام، ص ٢٩.

(٣) انظر: الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، لأبي محمد بن عبد الله الإمام، ص ٢٩.

المصافحة، أو غير ذلك، مثل ما يحصل: في الدراسة الجماعية في الجامعات المختلطة، أو المدارس المختلطة بين الجنسين، وكذا ما يحصل في ميدان العمل بالدوائر الرسمية، أو البيع أو الشراء، أو النزهة أو السفر، أو العمل بالشركات أو المحلات التجارية، أو المستشفيات: والاختلاط بين الأطباء والطبيات، وبالمرضين والممرضات، ومن ذلك كل طبيب عنده ممرضة، أو طيبة عندها ممرض، يخلو بها في بعض الأوقات، أو السكرتيرة للطبيب، والسكرتير للطبيبة، أو الاختلاط في المؤتمرات، أو الندوات، أو المحاضرات، أو الاجتماعات، أو الأكل الجماعي في المطاعم، سواء كانت عامة أو خاصة، أو خدمة النساء للرجال الأجانب، وتقديم الأطعمة أو المشروبات مباشرة بدون حجاب، ولا حائل، كما يحصل في الطائرات وغيرها.

فهذا هو الاختلاط المحرم الذي لا شك في تحريمه، نسأل الله
السلامة والعافية.

المبحث الثاني: أنواع الاختلاط وأقسامه، و بداياته

أولاً: أنواع الاختلاط المحرم، و صوره على النحو الآتي:

- ١- اختلاط الأولاد: الذكور والإإناث - ولو كانوا إخوة- في المضاجع بعد التمييز، فقد أمر النبي ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).
- ٢- اتخاذ الخدم الرجال، و اختلاطهم بالنساء، و حصول الخلوة بهن، رُوي في بعض الآثار أن فاطمة عليها السلام لما ناولت أحد ابنتها بلاً أو انساً قال: «رأيت كفأ» يعني أنه لم ير وجهها^(٢)، وقد كان أنس رضي الله عنه خادماً خاصاً للنبي ﷺ، وكان يعيش عنده كأحد أهله.
- ٣- اتخاذ الخادمات الالائى يبقين بدون محارم، وقد تحصل بهن الخلوة.
- ٤- السماح ل الخطيبيين بالمصاحبة والمخالطة التي تجر إلى الخلوة، ثم

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلوة، برقم ٤٩٥، وأحمد، ١١ / ٣٦٩، برقم ٦٧٥٧، والمستدرك، ١ / ١٩٧، والدارقطني، ١ / ٢٣٠، ومصنف ابن أبي شيبة، ١ / ٣٠٤، برقم ٣٤٨٢، والسنن الكبرى للبيهقي، ٢ / ٢٢٨، ومسند البزار، ١٧ / ١٨٩، وحسنه النووي في رياض الصالحين، ص ٣٧٨، وحسن إسناده الألباني، في صحيح أبي داود، ٢ / ٤٠١، برقم ٥٠٩.

(٢) تكميلة فتح القدير، ٨ / ٩٨.

إلى ما لا تحمد عقباه، فيقع العبث بأعراض الناس بحججة التعارف ومدارسة بعضهم بعضًا.

٥- استقبال المرأة أقارب زوجها الأجانب، وأصدقائهم- في حال غيابه ومجالستهم.

٦- الاختلاط في دور التعليم كالمدارس، والجامعات، والمعاهد، والدورس الخصوصية.

٧- الاختلاط في الوظائف، والأندية، والمواصلات، والأسواق، والمستشفيات، والزيارات بين الجيران، والأعراس، والحفلات.

٨- الخلوة في أي مكان ولو بصفة مؤقتة كالمصاعد، والمكاتب، والعيادات، وغيرها^(١).

ثانيًا: أقسام الاختلاط: المباح، والمحرم: له ثلاث حالات:

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: «اختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات:

الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال، وهذا لا إشكال في جوازه.

الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد، وهذا لا إشكال في تحريمه.

(١) انظر: عودة الحجاب، لمحمد أحمد المقدم، ٣ / ٥٦ - ٥٧.

الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب في: دور العلم، والحوانيت، والمكاتب، والمستشفيات، والحفلات، ونحو ذلك، فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر؛ ولكشف حقيقة هذا القسم فإنّ نجيب عنه من طريق: مجمل، ومفصل:

أما المجمل: فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ على ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ؛ لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.

وأما المفصل: فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصولة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر، وينجلي ذلك بما نسوقه لك من الأدلة من الكتاب والسنة.

أما الأدلة من الكتاب فستة:....). ثم ذكرها رحمه الله^(١)، ثم قال: «وأما

(١) الأدلة التي ذكرها : قوله تعالى: ﴿وَرَأَوْدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا...﴾ [سورة يوسف، الآية: ٢٣]، والثاني قوله تعالى: ﴿فُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾ [سورة النور، الآيات: ٣١-٣٠]، قال: والثالث: الأدلة التي سبقت في أن المرأة عورة...، والرابع: ﴿وَلَا يُسْرِئِنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيَعْلَمَ مَا يَحْفِظُنَ مِنْ زِينَتِهِنَ...﴾ [سورة النور، الآية: ٣١]، والخامس: ﴿يَعْلَمُ خَائِثَةَ الْأَثْيَنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [سورة غافر، الآية: ١٩]، والدليل السادس: ﴿وَقَرْنَ فِي بَيْوِتِكُنَ...﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٣].

الأدلة من السنة، فإننا نكتفي بعشرة أدلة»، ثم ساقها رحمه الله ^(١).

ثالثاً: بدايات الاختلاط في أماكن العمل والتعليم في بلاد المسلمين:

لم يكن اختلاط الرجال بالنساء في أماكن العمل والتعليم معروفاً في مجتمعات المسلمين، ولم يعرف قبل تمكن الاحتلال الفرنسي والإنجليزي من أرض الإسلام، وقد ذكر صاحب كتاب تاريخ التعليم في العراق ١٩٢١ م - ١٩٣٢ أن أعيان البصرة كتبوا للرئيس مجلس الوزراء في العراق كتاباً يتضمن استنكاراً لما قام به مدير المعارف في وقته من زيارة مدرسة للبنات، واعتبروا ذلك تغريباً وسبلاً للسفور ^(٢).

وقد دخل الاختلاط في أماكن التعليم بلاد الإسلام في أول الأمر عن طريق المدارس الأجنبية التي أنشأها المحتل الأجنبي ^(٣)، حيث إن أول مدرسة للبنات فتحها المنصرون في الدولة العثمانية في بيروت عام ١٨٣٠ م، تبع ذلك افتتاح مدارس كثيرة للبنات في مصر والسودان وسوريا والعراق وفلسطين والهند والأفغان، التي بدأت في أول أمرها للبنات، ثم تحولت مختلطة بين الجنسين ^(٤).

(١) وسأذكرها إن شاء الله في الأدلة على تحريم الاختلاط المحرم.

(٢) فتاوى ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتى المملكة العربية السعودية في زمانه، ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية، ١٠ / ٣٥.

(٣) تاريخ التعليم في العراق، ص ١٢١.

(٤) المدارس الأجنبية، بكر أبو زيد، ص ٣٤، والمدارس الأجنبية في الخليج، عبد العزيز البداح، ص ٣٤١.

(٥) المخطوطات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، محمد الصواف، ص ٢٢٠.

وظهر التيار التغريبي في مصر - أنموذجًا - وجرى على يديه الاختلاط في أماكن العمل والتعليم عن طريق ثلاثة مسارات:

المسار الأول: عن طريق المستغربين [كأحمد لطفي السيد الهايك سنة ١٣٨٢هـ]، وهو أول من أدخل الفتيات المصريات في الجامعات مختلطات بالطلاب سافرات الوجه، لأول مرة في تاريخ مصر، يناصره في ذلك طه حسين الهايك سنة ١٣٩٣هـ^(١)، الذين أمسكوا بأزمة الجامعة المصرية، فأدخلوا البنات فيها بشكل تدريجي حتى صارت مختلطة بين الطالبات والطلاب، ولما ثار عليهم علماء الأزهر، قال طه حسين قوله الماكرة: «لأعلم نصاً في كتاب الله أو سنة نبيه يمنع اختلاط الشبان بالشابات لطلب العلم»!!!^(٢).

ولما وقعت بعض جرائم الزنا إبان افتتاح الجامعة المصرية قال بكل صراحة: «لا بد من ضحايا» لكنه لم يذكر هذه الضحايا في سبيل ماذ؟!!^(٣).

المسار الثاني: كتابات بعض المنتسبين للعلم الذين دعوا إلى الاختلاط بين الرجال والنساء، فكانوا سندًا للمستغربين، وعونًا لهم، كرفاعة الطهطاوي في كتابه «تلخيص الإبريز في تاريخ باريز»، وخير

(١) انظر: حراسة الفضيلة، للعلامة بكر أبو زيد، ص ١٣٩.

(٢) انظر: طه حسين في ميزان الإسلام، أنور الجندي، ص ٦١ - ٦٢.

(٣) المرأة المسلمة، وهبي غاويجي، ص ٢٤٢.

الدين التونسي في كتابه «أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك»^(١)، ومحمد عبده الذي كتب بعض فصول كتاب «تحرير المرأة» لقاسم أمين^(٢)، وعبدالعزيز جاويش الذي أنشأ مجلة «الهداية»، وهي تستهدف تقريب الدين من الثقافة الغربية الحديثة، وقد نشرت مقالاً لعبدالقادر المغربي عن حجاب المرأة دعا فيه إلى السفور والاختلاط، واستشهد فيه - على زعمه - بأحاديث وآثار شرعية!^(٣).

المسار الثالث: نشطت الصحافة في نشر الأفكار المنحرفة المتعلقة بعمل المرأة وتعليمها واحتلاطها بالرجال، مستهدفة ذلك الحاجز القوي الذي أقامه الإسلام على أساس المحافظة على العرض والشرف والخلق، حين دعا إلى حماية كرامة المرأة بالفصل بينها وبين الرجل في المجتمعات ودوائر الأعمال، وفي لقاء البيوت والأسر^(٤).
 وهكذا انتشر وباء الاختلاط في مجتمعات المسلمين بعد تأزر قوى الظلام (المستغربون، أدعياء العلم، أقلام الصحافة المسمومة) وحسبنا الله ونعم الوكيل^(٥).

(١) الإسلام والحضارة الغربية، محمد حسين، ص ١٨.

(٢) مؤامرات على الحجاب، البرازي، ص ٥٧.

(٣) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، محمد حسين، ص ٣٥٧ - ٣٦٠.

(٤) الصحافة والأقلام المسمومة، أنور الجندي، ص ٣٢ - ٣٣.

(٥) تحرير الاختلاط والرد على من أنكره، عبد العزيز البداح، ص ٥٢ - ٥٤.

المبحث الثالث: حكم الاختلاط وتحريم الأسباب الموصلة إليه وبيان عادة الإباحية

أولاً: الاختلاط بين النساء والرجال الأجانب محرّم تحريماً مؤكداً؛ لأن العفة حجاب يُمَرِّقُه الاختلاط، ولهذا صار طريق الإسلام التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي، فللرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن، ولا تخرج المرأة إلى مجتمع الرجال إلا لضرورة أو حاجة بضوابط الخروج الشرعية.

كل هذا لحفظ الأعراض، والأنساب، وحراسة الفضائل، والبعد عن الريب والرذائل، وعدم إشغال المرأة عن وظائفها الأساسية في بيتها؛ ولذا حُرِّم الاختلاط، سواء في التعليم، أم العمل، والمؤتمرات، والندوات، والمجتمعات العامة، والخاصة، وغيرها؛ لما يتربّ عليه من هتك الأعراض ومرض القلوب، وخطرات النفس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياة، وتقلص العفة والحسمة، وانعدام الغيرة.

ولهذا فإن أهل الإسلام لا عهد لهم باختلاط نسائهم بالرجال الأجانب عنهن، وإنما حصلت أول شرارة قدحت للاختلاط على أرض الإسلام من خلال: «المدارس الاستعمارية الأجنبية العالمية»، التي فتحت أول ما فتحت في بلاد الإسلام في: (لبنان) كما بينه العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه: «المدارس الاستعمارية

-الأجنبية العالمية - تاريخها ومخاطرها على الأمة الإسلامية»^(١). وقد عُلم تاريخيًّا أن ذلك من أقوى الوسائل لإذلال الرعایا وإخضاعها؛ بتضييع مقومات كرامتها، وتجريدها من الفضائل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي الحكيم.

كما عُلم تاريخيًّا أن التبذل والاختلاط من أعظم أسباب انهيار الحضارات، وزوال الدول، كما كان ذلك لحضارة^(٢) اليونان والرومان، وهكذا عوّاقب الأهواء والمذاهب المضلة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن دولة بنى أمية كان انقراضها بسبب هذا الجعد المعطل وغيره من الأسباب»^(٣).

وقال ابن القيم «ما مختصره: (فصل: ومن ذلك أن ولّي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفرج، ومجامع الرجال... فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة قال عليه السلام: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(٤)، ... وفي حديث آخر أنه قال للنساء: «عليكُن حافات الطريق»^(٥).

(١) انظر: حراسة الفضيلة، لبكر أبو زيد، ص ٨٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٨١ - ٨٢.

(٣) مجموع الفتاوى، ١٣ / ١٨٢.

(٤) البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتلقى من شؤم المرأة، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، كتاب الذكر والدعاة والتوبية والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، برقم ٢٧٤٠.

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب، ١٠ / ٢٤٠، وفي الآداب له، برقم ٦٦٨.

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزيandas متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكنّ بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة، والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرق، ومنع الرجال من ذلك.

وإن رأىوليّ الأمر أن يفسد على المرأة - إذا تجملت وتزيّنت وخرجت - ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصحاب، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية.

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة؛ بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولّي الأمر عن ذلك.

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق. فعلى ولّي الأمر أن يقتدي به في ذلك.

وقال الخلال في جامعه: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبي عبد الله: أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صحيح به، وقد أخبر النبي ﷺ: «أن المرأة إذا تطّيّبت وخرجت من بيتها فهي زانية»^(١).

(١) لم أجده هذا اللفظ، وإنما ورد قوله ﷺ: «إذا استعطرت المرأة فمرث على القوم ليجذوا ريحها فهي زانية». أخرجه أبو داود، برقم ٤١٧٣، والترمذى، برقم ٢٧٨٦، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، برقم ٥١٢٦، والحاكم، ٣٩٧ / ٢، وأخرجه أيضاً: أحمد، برقم ١٩٧١١، وقال محققو المسند: «إسناده جيد»، وحسنـه الشيخ الألبانـي في صحيح الترغـيب =

ويمنع المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد، فقد قال النبي ﷺ: «المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان»^(١).

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، أصل كل بلية وشرّ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة^(٢).

ولما اختلط البغایا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً، والقصة مشهورة في كتب التفاسير.

فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين - لكانوا أشد شيء منعاً لذلك» انتهى كلامه رحمه الله^(٣).

والترهيب، ٢١٦، برقم ٢٠١٩، وفي غيره من كتبه.

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الرضاع، باب حدثنا محمد بن بشار، ٤٧٦، برقم ١١٧٣، وابن خزيمة، ٩٣ / ١، ١٦٨٥، مسند البزار، ٥ / ٤٢٧، برقم ٤٢٧، والطبراني في المعجم الكبير، ٩ / ٢٩٥، برقم ٩٤٨١، والمعجم الأوسط، ٣ / ١٨٩، برقم ٢٨٩٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٨٤، برقم ٧٦٩٨، وصححه العلامة الألبانى في إرواء الغليل ١ / ٣٠٣.

(٢) مثل: الإيدز وغيره.

(٣) الطرق الحكيمية، لابن القيم، ص ٣٢٤ - ٣٢٦، بتصرف، وانظر: حراسة الفضيلة، لبكر أبو زيد، ص ٨١ - ٨٤.

ثانياً: حريم الأسباب الموصلة إلى الاختلاط بين النساء والرجال غير المحaram؛ وللهذا قال العالمة بكر أبو زيد رحمه الله بعد أن ساق كلام ابن القيم رحمه الله آنف الذكر: «وللهذا حرمت الأسباب المفضية إلى الاختلاط، وهتك سنة المباعدة بين الرجال والنساء...»^(١)، ثم ذكر رحمه الله الأسباب التي توصل إلى الاختلاط على النحو الآتي:

- ١- حريم الدخول على الأجنبية والخلوة بها، للأحاديث المستفيضة كثرة وصحّة، ومنها: خلوة السائق، والخادم، والطبيب وغيرهم بالمرأة، وقد تنتقل من خلوة إلى أخرى، فيخلو بها الخادم في البيت، والسائق في السيارة، والطبيب في العيادة، وهكذا!!
- ٢- حريم سفر المرأة بلا محرم، والأحاديث فيه متواترة معلومة.
- ٣- حريم النظر العد من أيٍّ منهما إلى الآخر، بنص القرآن والسنة.
- ٤- حريم دخول الرجال على النساء، حتى الأحماء -وهم أقارب الزوج- فكيف بالجلسات العائلية المختلطة، مع ما هن عليه من الزينة، وإبراز المفاتن، والخضوع بالقول، والضحك ..؟.
- ٥- حريم مسّ الرجل بدن الأجنبية، حتى المصادفة للسلام.
- ٦- حريم تشبه أحدهما بالآخر^(٢).

(١) حراسة الفضيلة، ص ٨٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٥.

ثم قال بِحَمْلَةِ اللَّهِ: «وشرع لها صلاتها في بيتها، فهي من شعائر البيوت الإسلامية، وصلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في مسجد قومها خير من صلاتها في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما ثبت الحديث بذلك.

ولهذا سقط عنها وجوب الجمعة، وأذن لها بالخروج للمسجد وفق الأحكام الآتية:

الأول: أن تؤمن الفتنة بها وعليها.

الثاني: أن لا يترتب على حضورها محدود شرعي.

الثالث: أن لا تزاحم الرجال في الطريق ولا في الجامع.

الرابع: أن تخرج تفليه غير متطيبة.

الخامس: أن تخرج متحجبة غير متبرجة بزينة.

السادس: إفراد باب خاص للنساء في المساجد، يكون دخولها وخروجها معه، كما ثبت الحديث بذلك في سنن أبي داود وغيره.

السابع: تكون صفوف النساء خلف الرجال.

الثامن: خير صفوف النساء آخرها بخلاف الرجال.

التاسع: إذا ناب الإمام شيء في صلاته سَبَّحَ رجل، وصفقت امرأة.

العاشرة: تخرج النساء من المسجد قبل الرجال، وعلى الرجال الانتظار حتى انصرافهن إلى دورهن، كما في حديث أم سلمة

ٰ، في صحيح البخاري وغيره.
إلى غير ذلك من الأحكام التي تباعد بين أنفاس النساء
والرجال، والله أعلم».^(١)

ثالثاً: عادة الإباحية للاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب،
قال العالمة بكر أبو زيد رحمه الله: «ولا بد من التنبية إلى أن دعاء
الإباحية، لهم بدايات تبدو خفيفة، وهي تحمل مكاييد عظيمة، منها
في وضع لبنة الاختلاط، يبدؤون بها من رياض الأطفال، وفي
برامج الإعلام، وركن التعارف الصحفى بين الأطفال، وتقديم
طاقات -وليس باقات- الزهور من الجنسين في الاحتفالات».

ثم قال رحمه الله: «إذا كان الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال
مرفوضاً؛ لأنه ليس من عمل المسلمين على مدى تاريخهم الطويل
في تعليم أولادهم في الكتاتيب وغيرها؛ وأنه ذريعة إلى الاختلاط
فيما فوقها من مراحل التعليم، فالدعوة إلى الاختلاط في الصفوف
الأولى من الدراسة الابتدائية مرفوضة من باب أولى، فاحذروا أن
تخدعوا أيها المسلمون!!.

وهكذا .. من دواعي كسر حاجز النفرة من الاختلاط، بمثل هذه
ال بدايات، التي يستسهلها كثير من الناس.

(١) حراسة الفضيلة، ص ٨٥-٨٦، بعض التصرف.

فليتق الله أهل الإسلام في موالיהם، وليحسبوا خطوات السير في حياتهم، وليحفظوا ما استرعاهم الله عليه من رعاياهم، والحذر الحذر من التفريط والاستجابة لفتنة: الاستدراج إلى مدارج الضلالة، وكل امرئ حسيب نفسه^(١).

(١) حراسة الفضيلة، ص ٨٦ - ٨٧.

المبحث الرابع: الأدلة على تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن

لما حرم الله الزنا حرم الأسباب الموصلة إليه؛ ولهذا قال العلامة بكر أبو زيد رحمه الله: «قاعدة الشع المطهر: أن الله سبحانه إذا حرم شيئاً حرم الأسباب والطرق والوسائل المفضية إليه، تحقيقاً لتحريمها، ومنعاً من الوصول إليه، أو القرب من حماه ... وفاحشة الزنا من أعظم الفواحش، وأقبحها وأشدتها خطراً وضرراً، وعاقبة على ضروريات الدين؛ ولهذا صار تحريم الزنا معلوماً من الدين بالضرورة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١). ولهذا حرم الأسباب الموصلة إليه من: السفور ووسائله، والتبرج ووسائله، والاختلاط ووسائله، وتشبه المرأة بالرجل، وتشبهها بالكافرات .. وهذا من أسباب الريبة، والفتنة، والفساد^(٢). أولاً: الأدلة من القرآن العظيم على تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَضْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾^(٣).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٢) حراسة الفضيلة، ٤٩.

(٣) سورة التور، الآيات: ٣٠ - ٣١.

يأمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات وجوب غض البصر، وحفظ الفرج عن الزنا، ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها، واختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والتعليم من أعظم وسائل وقوع الفاحشة^(١).

وقال العالمة محمد بن إبراهيم آل الشيخ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْرَافَهُ: «...فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن؛ لما يؤدي إليه من المفسدة، وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط ينهى عنه؛ لأنّه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر، والسعى إلى ما هو أسوأ منه»^(٢).

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ﴾^(٣).

«يقول الله تعالى أمراً رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات خاصة أزواجه وبناته لشرفهن بأن يدنين عليهن جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية^(٤). فلا يتعرض لهن من في قلبه مرض، فإذا كانت الشريعة تأمر المرأة بالحجاب عند خروجها لئلا يتعرض لها

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٤٢١ / ١.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العالمة محمد بن إبراهيم، ٣٧ / ١٠.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢٤٢ / ١١.

من في قلبه مرض، أفيتصور أن تجيز هذه الشريعة اجتماع الرجال بالنساء السافرات في أماكن العمل والتعليم مع ما يفرضه ذلك على المرأة من التبذل، ومن ثم جرأة الفساق عليها؟!.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِيَنَ الزَّكَّةَ وَأَطْعِنْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١).

ومعنى هذه الآية الكريمة الأمر بذروم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يعم جميع النساء بالمعنى «إذا كانت أمهات المؤمنين الطاهرات قد أمرن بذلك فغيرهن من باب أولى؛ ولأنهن القدوة لنساء الأمة»^(٢)، كيف والشريعة جاءت بذروم النساء بيوتهن، والانطلاق عن الخروج منها إلا لضرورة^(٣)، وإذا كانت الشريعة قد جاءت بمنع المرأة من الخروج من بيتها لغير حاجة درءاً للفتنة، وصيانة للمرأة، فهل يصح أن يكون خروجها للعمل والدراسة مع الرجال التي هي مواضع فتنة جائزاً شرعاً؟

ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الأمر بالقرار في البيوت سداً لباب الاختلاط؛ لأنه خروج لغير ضرورة معتبرة فاتح باب الاختلاط، ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجْ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٢) انظر: تحريم الاختلاط للبداح، ص ١٢، نقله عن صالح الفوزان.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٤ / ٢٢٧.

الجاهلية^١ أن تبرج المرأة يدعو إلى القرب منها، واللقاء بها، والمحادثة معها، فترك التبرج يحميها من الاختلاط^٢.

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَرَأَوْدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَادُ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾^٣. قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية في وقته: «وجه الدلالة أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظهر منها ما كان كامناً، فطلبت منه أن يوافقها، ولكن أدركه الله برحمته، فعصمه منها، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَّفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^٤، وكذلك إذا حصل اختلاط بالنساء، اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر، وبذل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه»^٥.

الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^٦.

(١) انظر: الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، ص ١١٤، وانظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٠ / ٣٨ ..

(٢) سورة يوسف، الآية: ٢٣.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٣٤.

(٤) فتاوى ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم، ١٠ / ٣٦ ..

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

أمر الله تعالى المؤمنين إذا سألوا نساء النبي ﷺ حاجة – ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى – أن يسألوهم من وراء حجاب^(١)، والأمر يكون سؤالهن من وراء حجاب دليل واضح على لزوم الحواجز وعدم الاختلاط^(٢).

الدليل السادس: قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُو دَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُضْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَيْرٌ﴾^(٣).

ففي هذه الآية بين جل وعلا أن ابتي شيخ مدین لا تسقيان الماء حتى يصدر الرعاء لئلا يختلط بالرجال^(٤)، وهذا فيه مدح وثناء على هذا الخلق والسلوك كما هو بين من السياق.

الدليل السابع: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَنَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٥).

قال السعدي رحمه الله: «والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودعائيه فإن: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» خصوصاً هذا الأمر الذي في

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٤ / ١٧٨.

(٢) فتاوى ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم، ١٠ / ٢٤٤.

(٣) سورة القصص، الآية: ٢٣.

(٤) التفسير الكبير للرازي، ٢٣ / ٢٠٤.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

كثير من النقوس أقوى داعٍ إليه»^(١).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «ولا يصح لعاقل أن يشك في أن اختلاط الجنسين في غاية الشباب ونضارته وحسنه أنه أكبر وسيلة وأنجح طريق إلى انتشار الفاحشة وفسو الرذيلة بين الجنسين»^(٢).

وقال أيضاً: «ومعلوم أن اختلاط الجنسين في الجامعات على الحالات المعهودة في جامعات أوروبا ونحوها أنه فتح للباب على مصراعيه لذرية الزنا كما هو مشاهد مشاهدة لا يمكن معها الجدال إلا من مكابر»^(٣).

الدليل الثامن: قول الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾^(٤)، قال العالمة محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية في قوله: «وجه الدلالة أن الله تعالى وصف العين التي تارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة، فكيف بالاختلاط»^(٥).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة على تحريم اختلاط النساء بالرجال:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا

(١) تفسير السعدي، ص ٤٥٧.

(٢) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص ٧٨.

(٣) المصدر السابق، ص ٨٠.

(٤) سورة غافر، الآية: ١٩.

(٥) مجمعون فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٠ / ٣٨.

وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(١).

فدلل هذا الحديث العظيم على: أن تفضيل الصفوف الأخيرة مع فوات أجر التقدم^(٢) يدل على مشروعيّة بعد المرأة عن الرجال، وأنها كلما كانت أبعد عنهم كانت أقرب إلى الخير، وكلما قربت منهم كانت أقرب إلى الشر، فدلل على أن الاختلاط شر، والبعد عنه خير. قال الإمام النووي رحمه الله: «وَإِنَّمَا فَضَلَّ أَخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ؛ لِيُعَدِّهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ، وَرُؤْيَتِهِمْ، وَتَعَلُّقُ الْقُلُبُ بِهِنْمَ عِنْدِ رُؤْيَاةِ حَرَكَاتِهِمْ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣).

وقال الشوكاني رحمه الله: «قوله: «خير صفوف النساء آخرها» إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من بعد عن مخالطة الرجال»^(٤).

وقال السندي رحمه الله في حاشيته على سنن النسائي: «أي أقلها أجرأً، وفي النساء بالعكس؛ وذلك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوّش المرأة على الرجل والرجل على المرأة، ثم

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الصف الأول فالأول...، برقم ٤٤٠.

(٢) فإن الأصل أن المتقدم أعظم أجرأ، وله أجر من خلفه؛ لأنهم يقتدون به؛ لما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي، وليأتكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرون الله».

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/١٥٩.

(٤) نيل الأوطار، ٣/٢٢٦.

هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه، وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل، ويمكن حمله على إطلاقه؛ لمراعاة الستر. فتأمل والله تعالى أعلم»^(١).

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بعد هذا الحديث: «إذا كان الشرع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة، مع أنه لم يحصل اختلاط، فحصل ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى، فيمنع الاختلاط من باب أولى»^(٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «ولا ينبغي أن يغرننا ما يدعونا إليه أهل الشر والفساد من المقلّدين للكفار من الدعوة إلى اختلاط المرأة بالرجال؛ فإن ذلك من وحي الشيطان والعياذ بالله، هو الذي يُزيّن ذلك في قلوبهم، وإنما فلان شئ أنّ الأمم التي كانت تُقدّم النساء وتجعلهن مع الرجال مختلطات، لا شئ أنّها اليوم في ويلات عظيمة من هذا الأمر، يتمنون الخلاص منه، فلا يستطيعون»^(٣).

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتَهَا وَصَلَاتُهَا فِي

(١) حاشية السندي على سنن النسائي، ٢ / ٩٤.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٠ / ٣٠.

(٣) شرح رياض الصالحين، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ٣ / ١٥٢ - ١٥٣.

مخدِّعها أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»^(١).

قال في عون المعبود: «(صلاة المرأة في بيته) أي الداخلي لكمال سترها (أفضل من صلاتها في حجرتها) أي صحن الدار، قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها، وهي أدنى حالاً من البيت، (وصلاتها في مخدعها) - بضم الميم، وفتح وتكسر، مع فتح الدال في الكل - وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، يحفظ فيه الأ متعة النفيسة من الخدع، وهو إخفاء الشيء، أي في خزانتها أفضل من صلاتها في بيته؛ لأن مبني أمرها على التستر»^(٢).

فإذا فُضِّلَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِهَا بُعْدًا عَنِ الْفَتْنَةِ، وَمُخَالَطَةِ الرِّجَالِ، فَمُنْعِهَا مِنِ الْاِخْتِلاَطِ بِالرِّجَالِ فِي أَمَانِ الْعَمَلِ وَالْتَّعْلِيمِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وقال المباركفوري رحمه الله: «فائدۃ: اعلم أن صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاتها في المسجد، ومع هذا لو استاذنت للصلاة إلى المسجد لا تُمنع، بل تؤذن لكن لا مطلقاً، بل بشروط قد وردت في الأحاديث».

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد، برقم ٥٧٠، وابن خزيمة، ٩٥ / ٣، برقم ١٦٩٠، والحاكم، ٢٠٩ / ١، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي، ١٣١ / ٣، والبزار، ٤٢٦ / ٥، برقم ٢٠٦٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١٠٨ / ٣، برقم ٥٧٩.

(٢) عون المعبود، ١٩٥ / ٢.

قال النووي رحمه الله: قوله ﷺ: «لَا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذه من الأحاديث، وهي أن لا تكون مطيبة ولا متزينة، ولا ذات خلال يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها.

وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد، ووُجِدَت الشروط المذكورة؛ فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وُجِدَت الشروط. انتهى
كلام النووي ^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عام في النساء، إلا أن الفقهاء حصوه بشرطٍ، منها: أن لا تتطيب، وهو في بعض الروايات: «وليخرجن تفلاط» ^(٢) أي غير متطيبات...»

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ١٦١.

(٢) أخرجه أحمد، ١٥ / ٤٠٥، برقم ٩٦٤٥، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ١ / ٢١٠، برقم ٥٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣ / ١٣٤، برقم ٥١٦٠، وابن خزيمة، ٣ / ٩٠، برقم ١٦٧٩. والشافعي في مسنده، ص ١٧١، ومعرفة السنن والآثار، ٤ / ٢٣٧، وعبد الرزاق، ٣ / ١٥١، برقم ٥١٢١، والدارمي، ١ / ٩٨، برقم ١٣١٤، وابن الجارود، ١ / ٩١، رقم ٣٣٢ .. وأما حديث زيد بن خالد: فآخرجه أحمد، ٣ / ٣٦، برقم ٢١٦٧٤، وابن حبان، ٥ / ٥٨٩، برقم ٢٢١١، والبزار، ٩ / ٢٣١، والطبراني، ٥ / ٢٤٨، برقم ٥٢٣٩، والجملة الأولى في الصحيحين: البخاري: كتاب الجمعة، باب حدثنا عبد الله بن محمد، برقم ٩٠٠، ومسلم، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم ٤٤٢. وصححه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن =

ولِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاهُنَّ مَسْجِدًا فَلَا تَمْسَسْ طَيْبًا».^(١)

قالَ: وَيَلْحَقُ بِالطَّيْبِ مَا فِي مَعْنَاهُ؛ لَأَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ دَاعِيَةِ الشَّهْوَةِ كَحُسْنِ الْمَلْبَسِ وَالْحُلْيَيِّ الَّذِي يَظْهَرُ، وَالزَّينَةِ الْفَاخِرَةِ، وَكَذَا الْأَخْتِلَاطُ بِالرِّجَالِ».^(٢)

وقال العالمة الشنقيطي رحمه الله: «وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمُمْتَطِيَّةَ لَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا تُحْرِكُ شَهْوَةَ الرِّجَالِ بِرِيحِ طَيْبِهَا، فَاعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ الْحَقُّوْا بِالطَّيْبِ مَا فِي مَعْنَاهُ: كَالزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ، وَصَوْتِ الْخَلْخَالِ، وَالثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ، وَالْأَخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِجَمِيعِ أَنَّ الْجَمِيعَ سَبَبُ الْفِتْنَةِ بِتَحْرِيكِ شَهْوَةِ الرِّجَالِ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ كَمَا تَرَى».^(٣)

الدليل الثالث: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ».^(٤)

حبان، ٧ / ٢١٢، والإرواء، برقم ٥١٥، وصحيحة أبي داود، برقم ٥٧٤.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ٢٧٦ / ٢، ومسلم، كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم ٤٤٣، ولفظه: «فلا تمس طيباً».

(٢) تحفة الأحوذى، ٣ / ١٣٠، ونص الحافظ في فتح الباري، ٢ / ٣٥٠.

(٣) أضواء البيان، ٥ / ٥٤٦.

(٤) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلونَ رجل بامرأة، برقم ٥٢٣٢، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم ٢١٧٢.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وتَضَمَّنَ مَنْعَ الدُّخُولِ مَنْعَ الْخُلُوَّ بِهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى»^(١).

وقال الأمين الشنقيطي رحمه الله: «وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ التَّحْذِيرُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ، وَلَوْلَمْ تَحْصُلِ الْخُلُوُّ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ كَذِيلُكَ، فَالدُّخُولُ عَلَيْهِنَّ، وَالْخُلُوُّ بِهِنَّ، كِلَاهُمَا مُحَرَّمٌ تَحْرِيمًا شَدِيدًا بِأَنْفُرَادِهِ، كَمَا قَدَّمْنَا أَنَّ مُسْلِمًا رحمه الله أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْخُلُوَّ بِالْأَجْنَيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كِلَاهُمَا حَرَامٌ»^(٢).

وقال أيضاً: «فَتَأَمَّلُوا قَوْلَهُ رحمه الله فِي دُخُولِ قَرِيبِ الْزَوْجِ عَلَى زَوْجِهِ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ» لَتَدْرُكُوا أَنَّ اخْتلاطَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبَ بِالنِّسَاءِ الْأَجْنَيَّاتِ أَنَّهُ هُوَ الْمَوْتُ»^(٣).

وفي التنصيص على عدم استثناء أقارب الزوج من هذا العموم.

وقال القاضي عياض رحمه الله: «يُرِيدُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ الْمُؤْدِي إِلَى الْمَوْتِ، فَكَذَلِكَ الْخُلُوُّ بِالْأَحْمَاءِ مُؤَدِّي إِلَى الْفَتْنَةِ وَالْهَلاَكِ فِي الدِّينِ؛ فَجَعَلَهُ كَهْلَاكَ الْمَوْتِ، فَأَوْرَدَ هَذَا الْكَلَامَ مُورِدَ التَّغْلِيظِ وَالْتَّشْدِيدِ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ فِي غَيْرِ أَبْيِ الْزَوْجِ، وَمِنْ عَدَا الْمُحَارِمِ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٤).

وقال القرطبي رحمه الله: «وَقَوْلُهُ: «إِيَاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ»؛ هَذَا

(١) فتح الباري، ٩ / ٣٢١.

(٢) أضواء البيان، ٦ / ٥٤٦.

(٣) محاضرات الشيخ الأمين، ص ١٦٢.

(٤) إكمال المعلم، ٧ / ٦١.

تحذير شديد، ونهي وكيد... وقال: قوله: «الحمو الموت»؛ أي: دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة؛ أي: فهو محرّم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عن ذلك، وشبهه بالموت؛ لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة، لإقليمهم لذلك، حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة عادة، وخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، وال Herb الموت، أي: لقاوه يفضي إلى الموت، وكذلك دخول الحمو على المرأة يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيره الزوج، أو برجمها إن زنت معه»^(١).

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وَالْمُرَادُ بِالْحَمْوِ هُنَا: أَقَارِبُ الزَّوْجِ غَيْرُ أَبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، فَأَمَّا الْأَبَاءُ وَالْأَبْنَاءُ فَمَحَارِمٌ لِزَوْجِهِ تَحْوِزُ لَهُمُ الْخَلْوَةَ بِهَا، وَلَا يُوَصَّفُونَ بِالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: الْأَخُ، وَابْنُ الْأَخِ، وَالْعَمُ، وَابْنُهُ، وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ لَيَسْ بِمَحْرَمٍ، وَعَادَةُ النَّاسِ الْمُسَاهَلَةُ فِيهِ، وَيَخْلُو بِأَمْرِهِ أَخِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْتُ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ»^(٢).

وقال ابن الأثير: «يعني أن خلوة الحم معها أشد من خلوة غيره من الغرباء؛ لأنه ربما حسّن لها أشياء، وحملها على أمور تتّغل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه»^(٣).

(١) المفهوم، ٥٠٠ - ٥٠٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤ / ١٢٩ ..

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة (حمو)، ص ٢٣٦.

وقد ذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله : «جواباً عما يقوله أخوه الزوج: لماذا لا تثق بي؟ ولماذا لا ترکني أدخل بيتك؟! فهذا مما يوجب التقاطع بين الأقارب، فقال: (إنه إذا حصل التقاطع بطااعة الله فليکن، ما دمت أنا فعلت ذلك طاعة الله ورسوله فليکن، أليس الله عَزَّلَ يقول: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾^(١) ، يعني: لو بذلا غاية الجهد، وبلغوا منك المشقة في التزين لا تطعهما، فأننا إذا أطعت الله لا يهمني، إذا كان يريد أن يقطع الصلة بيني وبينه فليقطعهما، أما أن أخضع لأمر نهى عنه الشرع من أجل مراعاة هذا الرجل، وأنا أخشى على أهلي وعلى فراشي، فهذا لا يجوز أبداً»^(٢) .

الدليل الرابع: حديث ابن عباس رض **أنه سأله رجل: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد أضحي، أو فطر؟ قال: نعم، ولو لا مكاني منه ما شهدتُه، يعني من صغره- قال: خرج رسول الله ﷺ فصلّى، ثم خطب، ولم يذكر أذاناً، ولا إقامةً، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقه، فرأيتهن يهويهن إلى آذانهن وخلوقهن، يدفعن إلى بلال ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته»^(٣) .**

قال ابن حجر رحمه الله : (قوله: (ثم أتى النساء) يشعر بأن النساء كن

(١) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن عثيمين، ٤ / ٦١٢.

(٣) البخاري، كتاب النكاح، باب ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَنْلَعُوا الْحَلْمُ مِنْكُمْ﴾، برقم ٥٢٤٩.

عَلَى حِدَةٍ مِنَ الرِّجَالِ غَيْرِ مُخْتَلِطَاتٍ بِهِمْ»^(١).

فإذا كانت الشريعة قد شرعت فصل الرجال عن النساء في أفضل الأماكن وأظهرت البقاء، وهي المساجد، فالفصل في أماكن العمل والتعليم من باب أولى وأحرى.

الدليل الخامس: حديث أبي أَسِيدِ الْأَنْصَارِيٍّ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ». فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّى إِنَّ ثُوبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقَهَا بِهِ»^(٢).

وإذا منع الاختلاط في الطريق مع كونه عابراً عارضاً فمنعه في المجالس، وأماكن العمل والتعليم أولى، وهذا قياس أولويٌ، وقال ابن حجر معلقاً على حديث أم سلمة في انصراف النساء قبل الرجال: «وَفِيهِ اجْتِنَابٌ مَوَاضِعِ التَّهْمَ، وَكَاهَةٌ مُحَالَطَةٌ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ فِي الطُّرُقَاتِ فَضْلًا عَنِ الْيُيُوتِ»^(٣).

وقال العالمة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: «وجه الدلالة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا منعهن من الاختلاط في الطريق؛ لأنَّه يؤدي إلى

(١) فتح الباري، ٤٦٦ / ٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، برقم ٥٢٧٢، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٥٦.

(٣) فتح الباري، ٣٣٦ / ٢.

الافتتان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك؟!»^(١).

الدليل السادس: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَةً، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»^(٢).
قال ابن شهاب الذهري رحمه الله: «نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يُصْرِفَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ»^(٣).

يؤخذ من هذا الحديث: أن النساء كن يقمن عقب الصلاة مباشرة، بإقرار من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وعلمه، مما يدل على مشروعية ذلك، ومع ثبوت الفضل في بقاء المصلى في مصلاه في قوله صلوات الله عليه: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(٤)، إلا أنهن كن يبادرن بالانصراف تجنبًا للاختلاط بالرجال، وهذا يدل على أن درء مفسدة الاختلاط مقدمة على نافلة البقاء في المصلى لتحصيل الفضل المذكور.

وقد بوب البيهقي الشافعي رحمه الله في السنن الكبرى على هذا الحديث بقوله: «باب مكث الإمام في مكانه إذا كانت معه نساء كي ينصرفن قبل الرجال»^(٥).

(١) مجمع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٠ / ٤٢.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب التسليم، برقم: ٨٣٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، بعد الحديث ٨٧٠.

(٤) البخاري، كتاب المساجد، باب الحدث في المسجد، برقم ٤٤٥.

(٥) سنن البيهقي، ٢ / ١٨٢.

وقال بدر الدين العيني الحنفي في شرحه هذا الحديث: «فيه خروج النساء إلى المساجد، وسبقهن بالانصراف والاختلاط بهن مظنة الفساد»^(١).

وقال ابن بطال المالكي في شرحه: «وفي حديث أم سلمة من الفقه: أن خروج النساء ينبغي أن يكون قبل خروج الرجال»^(٢).

وقال ابن حجر العسقلاني الشافعي في شرح الحديث: «وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمورين، والإحتياط في اجتناب ما قد يُفضي إلى المخذور، وفيه اجتناب موضع التهم، وكراهة مُخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت»^(٣).

واستدلاً بهذا الحديث قال البهوي الحنفي -كما في الإقناع مع شرحه-: «(فإِنْ كَانَ رَجَالٌ وَنِسَاءٌ) مَأْمُومِينَ بِهِ (اسْتَحِبْ لَهُنَّ) أَيْ لِلنِّسَاءِ (أَنْ يَقْمِنَ عَقِبَ سَلَامِهِ) وَيَنْصَرِفْ فَنَّ؛ لِأَنَّهُنَّ عَوْرَةٌ فَلَا يَخْتَلِطُنَّ بِالرِّجَالِ، (وَ) اسْتَحِبْ (أَنْ يَبْثِتَ الرِّجَالُ قَلِيلًا بِحِينَ لَا يُدْرِكُونَ مِنْ أَنْصَارَفَ مِنْهُنَّ)»^(٤).

الدليل السابع: حديث أم سلمة بِهِ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ كُنَّ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ وَمَنْ

(١) عمدة القاري، ٦ / ١٢٢.

(٢) شرح ابن بطال لصحيح البخاري، ٢ / ٤٦٣.

(٣) فتح الباري، ٢ / ٣٣٦.

(٤) كشاف القناع، ١ / ٤٨٧.

صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ»^(١).
 قال ابن قدامة رحمه الله: «إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، فَالْمُسْتَحْبُ أَنْ يُبْتَهَ هُوَ وَالرِّجَالُ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُنَّ قَدْ انْصَرَفُنَّ، وَيُقْمِنُ هُنَّ عَقِيبَ تَسْلِيمِهِ؛ لِأَنَّ الْإِخْلَالَ بِذَلِكَ مِنْ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ يُفضِّي إِلَى اخْتِلاَطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»^(٢).

وقال الكشميري: «قوله: (كُنْ إِذَا سَلَّمْنَ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبِّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ)، وَذَلِكَ لِئَلَّا يُلْزَمَ الْأَخْتِلاَطُ فِي الطَّرِيقِ»^(٣).

الدليل الثامن: حديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يُعْرَفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا»^(٤).

قال ابن بطال: «هذه السنة المعمول بها أن تصرف النساء في الغلس قبل الرجال ليخفين أنفسهن، ولا يتبين لمن لقيهن من الرجال؛ فهذا يدل أنهن لا يقمن في المسجد بعد تمام الصلاة، وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحظير على حدود الله، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج، ومواقعه

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، برقم ٨٦٦.

(٢) المغني، ٢ / ٣٣٦.

(٣) فض الباري، للكشميري، ٢ / ٥٩٣.

(٤) البخاري، برقم ٨٧٢، وتقديم تحريرجه.

الإثم في الاختلاط بهن^(١).

وقال ابن رجب: «وهذا يدل على سرعة خروجهن من المسجد عقىب انقضاء الصلاة مبادرة لما بقي من ظلام الغلس، حتى ينصرفن فيه، فيكون أستر لهن»^(٢).

الدليل التاسع: حديث أسامي بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ»^(٣).

وهذا الحديث يدل على أن المرأة فتنة ضارة على الرجال، واتقاء الفتنة الضارة أو المضلة، واجب شرعاً لأدلة كثيرة، وقد بوب البخاري في كتاب الإيمان بقوله: «باب من الدين الفرار من الفتنة»^(٤)، وذكر حديث النبي ﷺ: «يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنِمٌ يَتَبَعُ بِهَا شَعْفُ الْجَبَالِ وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ يَفْرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ»^(٥)، وقد قال النبي ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتْنَةِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»^(٦)، فإذا ثبت أن النساء فتنة للرجال، وأن اتقاء الفتنة واجب، ثبت أن مخالطة الرجال للنساء محرمة لتضمنها ترك الواجب.

(١) شرح البخاري، لابن بطال، ٤٧٣ / ٢.

(٢) فتح الباري، لابن رجب، ٥ / ٣١٦.

(٣) البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، برقم ٢٧٤٠، وتقديم تحريره.

(٤) البخاري، كتاب الإيمان، قبل الحديث رقم ١٩.

(٥) البخاري، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتنة، برقم ١٩.

(٦) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات وإنذان عذاب القبر والتعوذ منه، برقم ٢٨٦٧.

وأفاد الحديث: أن فتنة النساء أضرّ الفتن على الرجال، والقاعدة في الشريعة: «تحريم كل ما فيه ضرر»؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وما قيل في حق الرجال مع النساء يقال في حق النساء مع الرجال؛ لأن ما ثبت للرجل يثبت نظيره للمرأة إلا ما دلّ الدليل على اختصاصه بالرجال؛ ولأنّ اختلاطها بالرجل إيقاع للضرر عليه، وإيقاع الضرر بالغير محرم للحديث السابق.

وأفاد الحديث أن هذا الحكم عام في جميع الرجال، وجميع النساء، وذلك من قوله ﷺ: «على الرجال من النساء»، غير أنه يشترى من هذا الحكم الزوج، والمحارم للأدلة المشهورة على جواز مخالفتهم.

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: «قوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»... وجه الدلالة: أنه وصفهن بأنهن فتنة، فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون»^(٢).

ومعنى قوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من

(١) أحمد، ٥٥ / ٥، برقم ٢٨٦٥، ومالك في الموطأ، ٤ / ١٠٧٨، برقم ٢٧٥٨، ومسند الشافعي، ص ٢٢٤، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم ٢٣٤٠، والحاكم، ٢ / ٥٨، والطبراني في الكبير، ٢ / ٨٦، والبيهقي، ٦ / ٧٠، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٥٠.

(٢) مجمع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٠ / ٤١..

النساء»، هذا حديث عظيم، يدل على أنه من مشكاة النبوة، وله صلة كبيرة ب موضوعنا، لأن اختلاط النساء بالرجال هو من أعظم الفتن التي تدخل في خشية رسول الله ﷺ على أمته بعد وفاته من فتن النساء.

وقد شرح العلماء هذا الحديث شرحاً واضحاً قال ابن بطال رحمه الله، وفي حديث أسماء أن فتنة النساء أعظم الفتن؛ مخافة على العباد؛ لأنه ﷺ عمّ جميع الفتن بقوله: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، ... فالمحنة بالنساء أعظم المحن على قدر الفتنة بهن»^(١).

وقال القرطبي رحمه الله: «فتنة النساء أشدّ من جميع الأشياء، ويقال: في النساء فتنتان، وفي الأولاد فتنة واحدة، فأما اللتان في النساء، فإحداهما: أن تودي إلى قطع الرحم؛ لأن المرأة تأمر زوجها بقطعه عن الأمهات والأخوات. والثانية: يبتلى بجمع المال من الحلال والحرام»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن»^(٣).

وقال المناوي رحمه الله: «لأن المرأة لا تأمر زوجها إلا بشر، ولا تحثه إلا على شر، وأقل فسادها أن ترغبه في الدنيا؟ ليتها لك فيها،

(١) شرح ابن بطال ل صحيح البخاري، ١٨٨ / ٧.

(٢) تفسير القرطبي، ٥ / ٤٤.

(٣) فتح الباري، ٩ / ١٧٣.

وأي فساد أضر من هذا، مع ما هنالك من مَظْنَةِ الميل بالعشق، وغير ذلك من فتن وبلايا ومحن، يضيق عنها نطاق الحصر»^(١).

وقال المباركفوري: «لأن الطباع كثيراً تميل إليهن، وتقع في الحرام لأجلهن، وتسعى للقتال والعداوة بسبهن، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا، وأي فساد أضر من هذا»^(٢).

وقال العلامة ابن عثيمين: «يجب علينا أن ننصر هؤلاء القوم الذين يدعون إلى سفور المرأة وتبرجها ومخالطتها للرجال، وأن نبين لهم أن هذا هدم للأخلاق والأديان والمستقبل؛ لأن الشعوب إذا أصبحت بهيمية ليس لها إلا شهوة الفرج وملء البطن، أصبحت لا قيمة لها، وأصبحت ذليلة إما للدنيا واما لجبارتها الخلق»^(٣).

وهذا الحديث فيه ثلاثة عمومات:

العموم الأول: قوله: (فتنة) فهذه اللفظة نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي من ألفاظ العموم عند علماء الأصول، فهي تعم جميع الفتنة، فالافتتان بالنساء أعظم من الافتتان بغيرهن !!.

العموم الثاني: قوله: (على الرجال) فهو لفظ يعم جميع الرجال المعنيين به، ويدل على هذا العموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْجُلُرَ حَازِمٌ مِنْ

(١) فيض القدير، ٥ / ٤٣٦.

(٢) تحفة الأحوذى، ٨ / ٥٣.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن عثيمين، ٤ / ٤٤٧.

إِحْدَا كُنْ»^(١)، والحازم هنا هو القوي في الإيمان التقى للرحمـن، فإذا فتن بالنساء التقى، فمن باب أولى أن يفتن بهن الشـقي !!.

العموم الثالث: قوله: (من النساء) فالنساء عموماً يفتن الرجال، وكما يقال: لكل ساقطة لاقطة، فالنساء وإن تفاوتن في كـيدـهن وجـمالـهن وـديـنهـن، إـلاـ أنهـنـ مـاـ تحـصـلـ الفتـنةـ بـهـنـ.

وقد يشكل على القارئ القول بأن الافتـتانـ بالـنسـاءـ أـعـظـمـ منـ كـلـ فـتـنةـ؛ لأنـهـ يـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ الـافـتـتانـ بـهـنـ أـعـظـمـ منـ الشـرـكـ وـالـكـفـرـ وـالـإـلـحـادـ.

والجواب عن هذا الإشكال هو موجود في قول الرسـولـ ﷺـ: «فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةً يَبْيَي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٢)، وـمـعـنـاهـ: أـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ كـانـواـ عـلـىـ خـيـرـ وـصـلـاحـ، فـانـحـدـرـواـ إـلـىـ الـمـعـاـصـيـ، ثـمـ إـلـىـ الشـرـكـ وـالـكـفـرـ بـسـبـبـ فـسـدـ مـنـ نـسـائـهـمـ، وـهـذـاـ يـظـهـرـ جـلـيـاـ بـمـعـرـفـةـ أـمـرـيـنـ اـثـنـيـنـ:

الأول: أن النساء أسرع إلى المـعـاـصـيـ منـ الرـجـالـ؛ لـكـثـرـ الـجـهـلـ فـيـهـنـ، وـلـضـعـفـ عـقـولـهـنـ، إـلاـ مـنـ رـحـمـ اللـهـ، فـهـنـ يـقـبـلـ عـلـىـ اللـهـ وـالـتـرـفـ وـالـغـفـلـةـ وـالـتـأـخـرـ عـنـ الطـاعـاتـ أـكـثـرـ مـنـ الرـجـالـ، بـلـ يـدـفـعـنـ الرـجـالـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـيـكـلـفـنـهـمـ جـمـعـ الـمـالـ مـنـ حـلـالـ أـوـ حـرـامـ؛ مـنـ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحـيـضـ، بـابـ تـرـكـ الـحـائـضـ الصـومـ، بـرـقـمـ ٣٠٤.

(٢) مـسـلـمـ، بـرـقـمـ ٢٧٤٢ـ، وـتـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ.

أجل أن يتحقق لهن ذلك، وهن أسرع تصديقاً لأهل الدجل والسحر والتنجيم وغيرهم من الرجال، بل ويدفعن الرجال إلى ذلك، وهذا أمر معلوم؛ فهذا منشأ كل فساد.

الثاني: سرعة استجابة كثير منهن لمطالب الرجال الشهوانية المنحرفة، فإذا أرادوا الرقص طلبوا النساء فتقدن إلى ذلك، وإذا شربوا الخمور أرادوا النساء فاستجبن لذلك، وإذا تاجروا بهن استسلمن لذلك، فترى الرجال المنحرفين يصطحبون النساء معهم، ويتوسعون في الفجور والميوعة، حتى يحصل الهلاك، والتاريخ مليء بهذا، فلو أن النساء لم يستجبن للرجال، لبقيت الحياة هينة»^(١).

الدليل العاشر: حديث أبي سعيد الخدري^{رض} عن النبي^{صل} قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٢).

فقد أمر النبي^{صل} باتقاء النساء، والأمر يفيد وجوب المأمور به، فيجب على الرجال اتقاء النساء، ولا يتحقق هذا إلا بترك الاختلاط بهن، ومن وجه آخر فإنّ الأمر بالشيء نهي عن أصداده، فيكون نهيّاً عن مخالطة النساء؛ لأن المخالطة مضادة للاققاء، والنهي يقتضي التحريم. ثم إنّ الأمر بالاتقاء معلل بكون النساء فتنة، فيدلّ على المنع

(١) انظر: الاختلاط أصل الشر، ص ١٢٦ - ١٢٧.

(٢) مسلم، برقم ٢٧٤٢، تقدم تخرّيجه.

من كل ما فيه فتنه؛ لأن (العلة تعمم معلولها).

وفي قوله ﷺ: «فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» مشروعية أخذ العبرة من المجتمعات التي وقعت فيها الفتن والضياع الأخلاقي بسبب مخالفة هذا الأمر (وَاتَّقُوا النِّسَاءَ).

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: «وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر باتقاء النساء، وهو أمر يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط؟!»^(١).

الدليل الحادي عشر: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولیخرجن وهن تفلاط»^(٢).

قال الخطابي في معالم السنن: «التغل: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلاط: إذا لم تتطيب ونساء تفلاط»^(٣).

قال القاضي عياض: «خروج النساء للمساجد مباح لهن، ولكن على شروط كما جاء الحديث. وقاله العلماء: ألا يخرجن متطيبات ولا متنزيبات ولا مزاحمات للرجال»^(٤).

وقال النووي رحمه الله: «هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشرط ذكرها العلماء مأخوذه من الأحاديث،

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١ / ٢٤١.

(٢) أخرجه مسلم، برقم ٤٤٢، أحمد، برقم ٩٦٤٥، وأبو داود، برقم ٥٦٥، تقدم تخرجه.

(٣) معالم السنن، ١ / ١٦٢.

(٤) إكمال المعلم، ٢ / ٣٥٣.

وَهُوَ أَلَا تَكُونُ مُتَطَبِّيَّة، وَلَا مُتَزَّيَّة، وَلَا ذَاتٌ خَلَالِ خَلِ يُسْمَعُ صَوْتَهَا، وَلَا ثَيَابٌ فَارِخَة، وَلَا مُخْتَلِطَةٌ بِالرِّجَالِ...»^(١).

وهذا يدل على تحريم التطيب على مريدة الخروج إلى المساجد؛ لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن دقيق العيد: ويتحقق بالطيب ما في معناه لأن سبب الممنوع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلبي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال»^(٣).

وقال ابن الملقن رحمه الله: «وقال بعض العلماء: لا تخرج المرأة إلا بخمسة شروط: أن يكون ذلك لضرورة، وأن تلبس أدنى ثيابها، وأن لا يظهر عليها الطيب، وما في معناه من البخور، وأن يكون خروجها في طرفي النهار، وأن تمشي في طرفي الطرق دون وسطها لئلا تختلط بالرجال»^(٤).

الدليل الثاني عشر: حديث زينب الثقفيّة امرأة ابن مسعود: «إذا شهدت إحداكنَّ المسجِدَ فلا تَمَسَّ طِيبًا»^(٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ١٦١.

(٢) انظر: فيض القدير، ٣ / ١٧٧، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ونسبة إلى ابن دقيق العيد، ٤٠ / ١٠.

(٣) فتح الباري، ٣ / ١١٤.

(٤) الإعلام، ابن الملقن، ٢ / ٢٤٠.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، ٢ / ٢٧٦، ومسلم، برقم ٤٤٣، تقدم تخريرجه.

قال الزرقاني: «لا تمس طيباً وسبب منع الطيب ما فيه من تحريك داعية الشهوة فيلحق به ما في معناه: كحلي يظهر أثره، وحسن ملبس، وزينة فاخرة، والاختلاط بالرجال، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة، ونحوها، وأن لا تكون شابة مخشية الفتنة»^(١).

الدليل الثالث عشر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخْوَرًا فَلَا تَشَهَّدْ مَعَنَّا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**^(٢).

قال ابن القيم: «نهى [الشرع] المرأة اذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً؛ وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها؛ فإن رائحتها وزينتها وصورتها، وإبداء محسنها تدعوا إليها، فأمرها أن تخرج تفلةً، وأن لا تتطيب وأن تقف خلف الرجال، وأن لا تسبح في الصلاة إذا نابها شيء؛ بل تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى، كل ذلك سداً للذرية، وحماية عن المفسدة»^(٣).

فدل هذا الحديث والحديثان قبله على أن المرأة ممنوعة من الخروج إلى المسجد إذا كانت متطيبة، فمنعها من الخروج إلى أماكن العمل والتعليم المختلطة من باب أولى.

الدليل الرابع عشر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك، ٢ / ٥٧.

(٢) مسلم، برقم ٤٤٤، وتقدم تخرجه.

(٣) إعلام الموقعين، ٣ / ١٦١.

«لَيْسَ لِلِّتِيَّاءِ وَسَطُ الْطَّرِيقِ»^(١).

قال ابن حبان: «قوله ﷺ: (ليس للنساء وسط الطريق) لفظة إخبار مرادها الزجر عن شيء مضمر فيه، وهو مماسة النساء الرجال في المشي، إذ وسط الطريق الغالب على الرجال سلوكه، والواجب على النساء أن يتخللن الجوانب حذر ما يتوقع من مماستهم إياهن»^(٢).

الدليل الخامس عشر: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة عوره، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحها ربها وهي في قغر بيتها»^(٣).

والمعنى ما دامت المرأة في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس بها، فإذا خرجت طمع وأطمع^(٤)، فكيف إذا كان خروجها للجلوس مع الرجال؟.

قالت نبيلة بنت زيد بن سعد: «ومعنى الحديث: أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، فامعن النظر إليها ليغويها بغيرها، ويعوي غيرها بها، ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة»^(٥).

(١) صحيح ابن حبان، ٤١٥ / ١٢، برقم ٥٦٠١، والبيهقي في شعب الإيمان، ٢٤١ / ١٠، وحسنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٥٦.

(٢) صحيح ابن حبان، ٤١٧ / ١٢.

(٣) أخرجه الترمذى، برقم ١١٧٣، وابن خزيمة، برقم ١٦٨٥، ومستند البزار، برقم ٤٢٧، وتقديم تخريرجه.

(٤) شرح الطبيبي، ٦ / ٢٣٧.

(٥) كتاب التعامل المشروع للمرأة مع الرجل الأجنبي، ص ٤٠ - ٤١.

وإذا كان خروج المرأة مصيدة الشيطان لها، فاصطياده لها عند اختلاطها بالرجال الأجانب أعظم وأولى.

الدليل السادس عشر: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض، قال:

قال رسول الله صل: «مُرُوا أَوْلَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

قال العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله: «فهذا الحديث نص في النهي عن بداية الاختلاط داخل البيت، إذا بلغ الأولاد عشر سنتين، فواجب على الأولياء التفريق بين أولادهم في مصالحهم، وعدم اختلاطهم، لغرس العفة والاحتشام في نفوسهم، وخوفاً من غوايائل الشهوة التي تؤدي إليها هذه البداية في الاختلاط، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

قال إبراهيم الحربي رحمه الله: أول فساد الصبيان بعضهم من بعض.

كما في [ذم الهوى لابن الجوزي]^(٢)^(٣)^(٤).

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاه، برقم ٤٩٥، وأحمد، ١١ / ٣٦٩، برقم ٦٧٥٧، والمستدرك، ١ / ١٩٧، والدارقطني، ١ / ٢٣٠، ومصنف ابن أبي شيبة، ١ / ٣٠٤، برقم ٣٤٨٢، والسنن الكبرى للبيهقي، ٢ / ٢٢٨، ومسند البزار، ١٧ / ١٨٩، وحسنه النووي في رياض الصالحين، ص ٣٧٨، وحسن إسناده الألباني، في صحيح أبي داود، ٢ / ٤٠١، برقم ٥٠٩.

(٢) انظر: ذم الهوى، ص ١١٦.

(٣) حراسة الفضيلة، ٧٨.

(٤) انظر: الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، ص ١١٦.

وقد أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بالتفريق بين الأولاد، وعدم اختلاطهم ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً أو ذكوراً مع أنهم أبناء عشر سنين، فكيف بمن هم أكبر منهم، وهذا تنبية بالأدنى على الأعلى^(١)، «وفي هذا رد على من يرى اختلاط الذكور بالإإناث في الصفوف الأولى من الدراسة»^(٢).

الدليل السابع عشر: حديث عائشة، أم المؤمنين، رضي الله عنها، قالَتْ:
استأذنتُ النبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ»^(٣).

قال ابن بطال: «هذا الحديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب، وأنهن غير داولات في قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ وهذا إجماع من العلماء، وليس في قوله ﷺ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ» دليل أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما فيه أنه الأفضل لهن، وإنما كان الحج أفضل لهن من الجهاد؛ لأنهن لسن من أهل القتال للعدو، ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به، وليس للمرأة أفضل من الاستئثار، وترك المباشرة للرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي أصعب؟ والحج يمكنهن فيه مجانبة الرجال والاستئثار عنهم؛ فلذلك كان أفضل لهن من الجهاد»^(٤).

ففي هذا الحديث بيان أنه ليس على النساء قتال؛ لأن في ذلك

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٠ / ٤٠ ..

(٢) إضافة الشيخ صالح الفوزان، كما قال البذاح في تحريم الاختلاط، ص ٢٦ ..

(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، برقم ٢٨٧٥.

(٤) شرح البخاري، لابن بطال، ٥ / ٧٥.

تعريضاً لهن لمخالطة الرجال، أفتمنع الشريعة المرأة من القتال، وهو عبادة؛ لأنّه مظنة الاختلاط بالرجال، وتجيز لها الاختلاط بالرجال في أماكن العمل والتعليم؟! حاشا لله.

الدليل الثامن عشر: حديث علّيٍّ رضي الله عنه، قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُنَّ؟» قُلْنَ: نَسْتَظِرُ الْجَنَازَةَ، قَالَ: «هَلْ تَعْسِلُنَّ؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَحْمِلُنَّ؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تُدْلِيْنَ فِيمَنْ يُدْلِيْ؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «فَإِنْ جِئْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»^(١).
قال العيني: «قوله: «خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»؛ لأن الرجال أقوى لذلك، والنساء ضعيفات، ومظنة للانكشاف غالباً، خصوصاً إذا باشرن الحمل؛ ولأنهن إذا حملنها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال، وهو محل الفتنة ومظنة الفساد»^(٢).

الدليل التاسع عشر: حديث أم سلامة رضي الله عنها زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكَى، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةُ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصْلِي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يُقْرَأُ: ﴿وَالظُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾^(٣)»^(٤).

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع الجنائز، برقم ١٥٧٨، مصنف ابن أبي شيبة، ٥/٢٥٢، برقم ٢٥٧٨٩، والبيهقي ٤/٧٧، والبزار، ٢٤٩/٢، وبنحوه عبد الرزاق، ٤٥٦/٣، برقم ٦٢٩٨، ولأبي يعلى، ١٠٩/٧، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، برقم ٣٤٤.

(٢) عمدة القاري، للعيني، ٨/١١١.

(٣) سورة الطور، الآيات: ١ - ٢.

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء بالحج مع الرجال، برقم ١٥١٤.

فقد أمرها النبي ﷺ أن يكون طوافها من وراء الناس غير مخالطة للرجال، والأمر يفيد الوجوب، وإذا ثبت ذلك في الطواف ثبت في غيره لعدم الفارق، ويبينه تبويب البخاري؛ حيث بوب عليه بقوله: «باب طواف النساء مع الرجال».

قال الحافظ ابن حجر الشافعي رحمه الله في شرحه: «قوله: «باب طواف النساء مع الرجال» أي هل يختلطن بهم أو يطعن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن؟»^(١).

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: «إنما أمرها بالطواف من وراء الناس لشئين: أحدهما: أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف. والثاني: أن قربها يخاف منه تأذى الناس بذاتها»^(٢).

وقال البدر العيني الحنفي في شرحه لهذا الحديث: « وإنما أمرها بالطواف من وراء الناس لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ولأن قربها يخاف منه تأذى الناس بذاتها»^(٣).

وقال ابن بطال المالكي في شرحه: «كذلك ينبغي أن تخرج النساء إلى حواشى الطرق، وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف

(١) صحيح البخاري، ١ / ١٧٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩ / ٢٠.

(٣) عمدة القاري، ٩ / ٢٦٢.

النساء بالبيت من وراء الرجال لعنة التزاحم والتناطح، قال غيره: طواف النساء من وراء الرجال هي السنة؛ لأن الطواف صلاة، ومن سنة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال، فكذلك الطواف^(١).

وقال السندي في حاشية النسائي: «ففيه أن الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما أمكن أحسن، حيث أجاز لها في حال إقامة الصلاة التي هي حالة اشتغال الرجال بالصلاحة، لا في حال طواف الرجال، والله تعالى أعلم»^(٢).

وقال الباقي المالكي في شرح الموطأ: «(مسألة): وأما طواف النساء من وراء الرجال فهو للحديث الذي ذكرناه «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»، ولم يكن لأجل البعير، فقد طاف رسول الله ﷺ على بعيره يستلم الركن بمحجنه، وذلك يدل على اتصاله بالبيت»^(٣).

وعمل الزرقاني المالكي في شرح الموطأ أمرها بالطواف من وراء الناس بقوله: «لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف»^(٤).

وقال القاضي عياض المالكي: «وكونها من وراء الناس؛ لأن ذلك سنة طواف النساء مع الرجال؛ لئلا يختلطن بهم»^(٥).

(١) شرح ابن بطال لصحيح البخاري، ٢/١١٢.

(٢) ٥/٢٢٣.

(٣) المنتقى، ٢/٣٧٢.

(٤) ٢/٤١٥.

(٥) إكمال المعلم، ٤/١٨٢.

وأمرها بالطواف من وراء الناس وقت صلاتهم مع أنّ الأصل أن الاقتراب من الكعبة حال الطواف أفضل من الابتعاد^(١) يدل على أنّ مصلحة البعد عن الاختلاط بالرجال قدر الإمكان أهم وأولى، والقاعدة الشرعية تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما.

ويوضح هذا الحديث ويقويه ماجاء في صحيح البخاري:

عن ابن حرّيّج قال أخْبَرَنِي عَطَاءً: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ. قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ! قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابَ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعْمَرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَّ الرِّجَالَ! قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَّ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةً مِنْ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنِّكِ وَأَبَتْ. يَخْرُجُنَّ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنُنَّ مَعَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأَخْرِجَنَ الرِّجَالَ^(٢).

قال ابن حجر في شرحه: «قوله: (وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ) أي غير مُختلطات بهن»^(٣)، وقال: «قوله: (حَجْرَة) بفتح المهمّلة وسُكُون الْجِيم بعدها راء أي ناحية، قال الفرزاز: هو مأْخوذ

(١) نص على أفضلية القرب من الكعبة جماعة من الفقهاء، بل قال النووي في المجموع، ٣٩: «يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف».

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، برقم ١٥٣٩.

(٣) فتح الباري، ٣ / ٤٨٠.

مِنْ قَوْلِهِمْ: نَزَّلَ فُلَانْ حَجْرَةً مِنَ النَّاسِ أَيْ مُعْتَزِّلًا^(١).

وهذا الحديث يدل على أمور، منها:

الأول: أن استعمال لفظة «الاختلاط» على هذا المعنى معروف من فجر الإسلام، فهو لفظ أصيل واستعمال سلفي معروف، وليس مصطلحاً دخيلاً كما ادعى البعض!^(٢)

الثاني: أن ترك الاختلاط بالرجال، حتى في الطواف هو هدي الصالحات الطاهرات أمهات المؤمنين، مع أنهن أبعد النساء عن الافتتان ونحوه.

الثالث: أن الاختلاط بالرجال مستنكراً في ذلك الزمن المفضل؛ ولذلك قال ابن جرير متعجباً مستنكراً: «كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ!».

الرابع: أن الفرق بين الاختلاط الممنوع، وبين وجود النساء مع الرجال في مكان واحد مع التباعد التام بينهم والتمييز - كمؤخرة المسجد ونهاية المطاف وحافة الطريق - كان مستقراً عندهم^(٣).

الدليل العشرون: حديث ابن عباس^{رض} قال: قال النبي^ص: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ نِسِيْمَ حَمْرَمْ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا مَعَهَا مَحْرَمْ»^(٤).

ففي هذا الحديث النهي عن الدخول على المرأة إلا أن يكون معها

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: الاختلاط بين الجنسين، ص ٤٢.

(٣) البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، برقم ١٨٦٢، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٤١.

ذو محرم، فدل ذلك على منع الاختلاط في أماكن العمل والتعليم.

الدليل الحادي والعشرون: حديث ابن عمر رض قال: قال رسول الله ص: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ»^(١).

قوله ص: «لو تركنا ...» فيه حُث على تخصيص ذلك الباب للنساء دون الرجال؛ فإن من معاني «لو» العرض، والتحضير، قال في شرح الكوكب المنير: «وتأتي لو أيضاً للعرض نحو: لو تنزل عندنا فتصيب خيراً، وتأتي [لو] أيضاً للتحضير نحو لو فعلت كذا، أي: افعل كذا، والفرق بينهما: أن العرض: طلب بلين ورفق، والتحضير: طلب بحث^(٢)»، وعلى كلا المعنين تدل على الطلب، والقاعدة في الأصول: «أن الطلب الجازم يدل على الوجوب، والطلب غير الجازم يدل على الاستحباب»^(٣)، وبالنظر في علة ذلك نجد أن العلة المناسبة هي: الفصل بين الرجال والنساء، وعدم الاختلاط بينهما، والقاعدة في الأصول: «أن من مسالك إثبات العلة: المناسبة»^(٤)، ولذلك بوب عليه أبو داود في سنته بقوله: «باب

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، برقم: ٤٦٢، والطبراني في الأوسط، ١ / ٣٠٣، برقم ١٠١٨، وابن عساكر، ٣١ / ١٢٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ١٣٦.

(٢) شرح الكوكب المنير، ١ / ٢٨١.

(٣) انظر: الأحكام للأمدي، ١ / ٨٩.

(٤) المناسبة أو المناسب مبحث طويل في علم أصول الفقه، ليس هذا محل بسطه، فينظر: شرح الكوكب المنير، ٤ / ١٥٢، وفي حواشى المحقق إحالة إلى عدد من الكتب لمن أراد التوسيع.

في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال»^(١)، وإذا ثبت هذا في محل الدخول والخروج مع عدم مكثهن فيه، ثبت في أمكنة الدراسة والعمل وال المجالس التي يطول البقاء فيها، وهذا ما يعرف في علم أصول الفقه بـ«قياس الأولى»^(٢)، والتالي: أن الفصل بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط مطلوب شرعاً.

قال شمس الحق العظيم آبادي: «قوله: «لو تركنا هذا الباب» أي باب المسجد الذي أشار النبي ﷺ «للنساء» لكان خيراً وأحسن لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد، والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال، بل يعتزلن في جانب المسجد، ويصلين هناك بالاقتداء مع الإمام»^(٣).

وقد روى الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمَّا بَنَى الْمَسْجِدَ جَعَلَ بَابًا لِلنِّسَاءِ، وَقَالَ: «لَا يَلْجَنَّ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَحَدٌ» قَالَ نَافِعٌ: فَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ دَخِلًا مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وَلَا خَارِجًا مِنْهُ»^(٤).

فإذا كان النساء بحاجة إلى باب خاص بهن؛ ليصلن إلى

(١) سنن أبي داود، ١/١٧٩.

(٢) وهو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل. القاموس البين في اصطلاحات الأصوليين، ص ٢٤٤.

(٣) عون المعبود، للعظيم آبادي، ٢/٩٢.

(٤) أخرجه الطيالسي، ٣/٣٦٨، وأبو نعيم في الحلية، ١/٣١٣.

مسجدهن، وهن في حال الإتيان إلى العبادة، فمن باب أولى أن يكون لهن أبواب خاصة بهن في المدارس والجامعات والمعاهد، وتكون لهن أماكن خاصة بهن للتدريس^(١).

الدليل الثاني والعشرون: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعد هنّ يوماً»^(٢).

قال العيني: «قوله: (غلبنا عليك الرجال) معناه: أن الرجال يلازمونك كل الأيام، ويسمعون العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مواجهتهم، فاجعل لنا يوماً من الأيام نسمع العلم، ونتعلم أمور الدين»^(٣).

فهذا الحديث واضح الدلالة في منع اختلاط النساء بالرجال في أماكن التعليم؛ وذلك لأن النبي ﷺ جعل للنساء يوماً على حدة، ولم يجعلهن مع الرجال.

الدليل الثالث والعشرون: حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديشك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه، تعلمنا مما علمك الله، فقال: «اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا»، فاجتمعن فأتاهن رسول الله

(١) انظر: الاختلاط أصل الشر، ص ١١٩.

(٢) البخاري، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، برقم ١٠١.

(٣) عمدة القاري، للعيني، ٢ / ١٣٤.

فَعَلِمُهُنَّ مِمَّا عَلِمَهُ اللَّهُ^(١)، وَبِوُبْ لِهِ الْبَخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: (بَابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلْنِسَاءِ يَوْمُ عَلَى حَدَّةِ فِي الْعِلْمِ). قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهُ: (عَلَى حَدَّةِ) أَيْ نَاحِيَةٍ وَحْدَهُنَّ^(٢)).

فَأَيْنَ الَّذِينَ اسْتَجَازُوا لِأَنفُسِهِمْ تَعْلِيمَ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ، أَمْ أَنَّ الْدِيمُقْرَاطِيَّةَ قَدْ طَغَتْ عَلَى عَقُولِهِمْ فَلَا يَفْقَهُونَ حَدِيثًا؟! إِلَّا فَالْحَدِيثُ يَبِينُ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ وَاضْعَافًا جَدًّا عِنْدَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي عَهْدِ النَّبُوَةِ مِنْ أَنَّهُ لَا قَبُولَ لِاِخْتِلاَطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي التَّعْلِيمِ، وَأَمَّا فِي عَصْرِنَا فَالْدِيمُقْرَاطِيَّةُ قَدْ أَبَاحَتْ لِأَهْلِهَا أَنْ يَخْتَلِطَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ حَتَّى فِي الْمَحَاضِرَاتِ الْدِينِيَّةِ، فَنَقُولُ لِعُمَرَ وَخَالِدَ حَامِلِ لَوَاءِ اِخْتِلاَطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَأَمْثَالِهِ: تَبَّا لَكُ، ثُمَّ تَبَّا!! افْعُلُوا مَا شَتَّمْ؟ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ، وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي كُمْ وَفِي أَمْثَالِكُمْ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنُعْ مَا شَتَّتْ»^(٣).

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رض عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرْتِ الْمَرْأَةَ فَخَرَجَتْ عَلَى الْقَوْمِ؛ لِيَجْدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ رَأَتْهَا زَانِيَةً»^(٤).

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب تعليم النبي ﷺ أمهه من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل، برقم ٧٣١٠، ومسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم ٢٦٣٢.

(٢) انظر: فتح الباري، ١ / ٢٥٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب أحاديث النبوة، باب حدثنا أبو اليمان، برقم، ٣٤٨٤، عن ابن مسعود رض.

(٤) أخرجه أحمد، ٣٢ / ٤٨٣، برقم ١٩٧١١، وأبو داود، برقم ٤١٧٣، والنسائي، برقم ٥١٢٦، وتفيد تخرجه.

قال أَحْمَدُ شَاكِرُ: «انظروا إِلَى هَذَا وَإِلَى مَا يَفْعَلُ بَعْضُ نِسَاءِ عَصْرِنَا، وَهُنَّ يَتَسْبِّنُ إِلَى الْإِسْلَامِ، يَسْاعِدُهُنَّ الرِّجَالُ الْفَجَارُ الْأَجْرِيَاءُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَى بَدِيهِيَاتِ الْإِسْلَامِ، يَزْعُمُونَ جَمِيعًا أَنَّ لَا بَأْسَ بِسَفُورِ الْمَرْأَةِ وَبِخُرُوجِهَا عَارِيَةً بَاغِيَةً، وَبِالْخُتْلَاطِهَا بِالرِّجَالِ فِي الْأَسْوَاقِ وَأَمَاكِنِ اللَّهُوِ وَالْفَجُورِ، وَيَجْتَرُؤُنَ جَمِيعًا، فَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَحْرِمْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْخُتْلَاطَ»^(١).

الدليل الخامس والعشرون: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلوات الله عليه وأمي أم سليم خلفنا^(٢)، وقد بوب له بقوله: باب المرأة وحدها تكون صفّاً.

قال الحافظ رحمه الله: «فِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصْنَفُ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَصْلُهُ مَا يَخْشِي مِنِ الْإِفْتَانِ بِهَا، فَلَوْ خَالَفْتَ أَجْزَاءَ صَلَاتِهَا عَنْدَ الْجَمِيعِ»^(٣).
وقال ابن رشد رحمه الله: «(الأقرب أن البخاري قصد أن يبيّن أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» يعني: أنه مختص بالرجال»^(٤).

فقد أفاد الحديث أن فتنة النساء لا تؤمن، حتى في محل الأمان! ألا ترى أن أم سليم صلت وحدها، والذي أمامها هو ابنها، وغلام دون البلوغ؟!!

(١) قاله في تحقيقه لمسنن الإمام أحمد، ١٥ / ١٠٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفّاً، برقم ٧٢٧.

(٣) فتح الباري، ٢ / ٢٧٥.

(٤) نقلًا من فتح الباري، ٢ / ٢٧٦.

الدليل السادس والعشرون: حديث أبي بكرة رضي الله عنه **أن رسول الله** صلوات الله عليه **قال:** «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»^(١).

ومعنى الحديث واضح، وهو يتضمن تحريم اختلاط الرجال بالنساء؛ لأن منع المرأة من الولايات العامة هو من أجل أمور، ومنها: احتياجها إلى مخالطة الرجال، وهذا قاله الجمهور: «عند جمهور الفقهاء والعلماء القدامى أن النساء أمرن بالقرار في البيوت؛ لأن مبني حاليهن على الستر، ومعظم أحكام الإمامة تستدعي الظهور والبروز، فالإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال، والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك»^(٢).

الدليل السابع والعشرون: حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رحمه الله تعالى **أنها جاءت النبي** صلوات الله عليه **فقالت:** يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك؟! قال: «قد علمت أنك تحببين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي» قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عجل^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلوات الله عليه إلى كسرى وقيصر، برقم ٤٤٢٥.

(٢) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٣) أخرجه أحمد، ٤٥ / ٣٧، برقم ٢٧٠٩٠، وابن حبان، ٥ / ٥٥٩، برقم ٢٢١٧، وابن خزيمة، ٩٥ / ٣، برقم ١٦٨٩، والطبراني (٣٥٦/٢٥)، وقال الحافظ في الفتح، ٢ / ٤٥١: «وإسناد أحمد حسن»، وحسنه لغيره الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٨٢، برقم ٣٤٠.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل: تحقق الأمان فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة»^(١).

وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: «إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتها وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول صلوات الله عليه وآله وسالم ومعه، فلن يمنع الاختلاط من باب أولى»^(٢).

الدليل الثامن والعشرون: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن أبا عمرو بن حفص طلقها بتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته! فقال: والله ما لك علينا من شيء! فجاءت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم; فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيته أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي! اعتصمي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فاذنني»^(٣).

الدليل التاسع والعشرون: حديث علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله وسالم في قصة الفضل بن عباس والمرأة الختعمية أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم قال: «رأيت شاباً وشابةً فلما آمنا بالشيطان علّيهمَا»^(٤).

(١) فتح الباري، ٢ / ٤٥١ - ٤٥٢.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٠ / ٢٩.

(٣) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة، برقم ١٤٨٠.

(٤) رواه الترمذى، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، برقم ٨٨٥، وأحمد، ٢ / ٦، برقم ٥٦٢، والبيهقى، ٧ / ٨٩، والبزار، ٢ / ١٦٥، وأبو يعلى، ١ / ٤١٣، والضياء في المختارة، ١ / ٣٣٥، وصححه الألبانى في جلباب المرأة المسلمة، ص ٦٢.

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن اختلاط المرأة بالرجال غير المحارم داعٍ إلى الإفساد لهما عن طريق الشيطان، فمن يأمن على نفسه من هذا العدو وهو الذي تسبب في إخراج الأبوين من الجنة، فلا نجاة من إفساد هذا العدو إلا بترك الاختلاط.

الدليل الثالثون: حديث مُعْقَلْ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمُخْبِطٍ مِّنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَسْ امْرَأَةً لَا تَحْلُّ لَهُ»^(١).

وهذا الحديث فيه تحريم مصافحة الأجنبية، وهو متضمن لتحريم الاختلاط بهن؛ لأن المصافحة لا تقع منها إلا بعد حصول الاختلاط بينهما.

الدليل الحادي والثلاثون: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: قال: قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَهَى لِزَوْجِهَا -يعني تصفها- كَانَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(٢).

فالزوجة منهية عن وصف المرأة الأجنبية لزوجها كأنه ينظر إليها، لأنه ينفتن بها قلبه، ويزهد في زوجته من حيث لا تشعر، ويتشوّف للموصوفة، ويتمنى رؤيتها، فكيف يستقيم مثل هذا النهي للمرأة أن تصف، ويفوزن لزوجها أن يجالس المرأة الموصوفة ويخالطها في العمل

(١) رواه الروياني في مسنده، ٣ / ٤٦٦، برقم ١٢٧٠، والطبراني في الكبير، ٢١٢ / ٢٠، برقم ٤٨٦، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٢٢٦.

(٢) البخاري، برقم ٥٢٤، وتقدم تخرّيجه.

أو الدراسة مخالطة مستديمة^(١).

فخلاصة هذه الأحاديث وأمثالها: أنها تدل على تحريم اختلاط النساء بالرجال لغير ضرورة. ودلالتها إما ظاهرة وإما متضمنة. وهذا التضمن يجري في الحكم على الظاهر؛ لاتفاق ما تضمنته مع الأدلة الظاهرة، ومع الأدلة المتنوعة الآتية؛ ولموافقتها للضوابط الشرعية والقواعد المرعية المتعلقة بصيانة المرأة المسلمة والمحافظة عليها.

فالذين أجازوا اختلاط النساء بالرجال محجوجون بهذه الأحاديث وبغيرها من الأدلة القويمة، فأين يذهبون إن لم يقبلوها ويدعنوا لها، ويثبتوا على العمل بها؟! فلا شك ولا ريب أن من كان متحريًا للحق باحثًا عنه راغبًا فيه، أنه سيفرح بهذه الأحاديث وبأقوال أهل العلم المعتبرين فيه، وأما من كان متبعًا لهواه؛ فإنه سيعاند هذه الأحاديث وأمثالها بكل ما أوتي ويعيّم الدنيا ولا يقعدها! وهذا الصنف نخوفه بالله الذي قلوب العباد بين إصبعين من أصابعه، يقلبها كيف شاء، فنخاف عليه من زيف القلب؛ فليتّق الله وليخش أن يصيّه قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٢)، ونعلمه أن الحق باق ومنصور بنصر الله، وأن الباطل مضمحل وزائل بإذن الله، فلأن يكون المسلم ذنباً في الحق، خير له من أن يكون رأساً في الباطل، يدعوه إلى تبرج

(١) انظر: الاختلاط للطريفي، ص ٢٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

المسلمات واحتلاطهن بالرجال^(١).

ثالثاً: الآثار عن الصحابة رض في تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن:

الأثر الأول: عن ابن جرير رحمه الله «قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنَ هِشَامَ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابَ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعْمَرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةً مِنْ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ»^(٢).

قال ابن حجر: «قوله: «وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ»؛ أي: غير مختلطات بهن... قوله: «حَجْرَة» - بفتح المهملة، وسكون الجيم بعدها راء - أي: ناحية»^(٣).

وقال المهلب: «قول عطاء: قد طاف الرجال مع النساء، يريد أنهم طافوا في وقت واحد غير مختلطات بالرجال؛ لأن ستهن أن يطفن ويصلين وراء الرجال ويستترن عنهم»^(٤).

فهذا الأثر صريح الدلالة في أن النساء في عهد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يتجنبن مخالطة الرجال حال الطواف، والنساء تطوف من وراء الرجال.

(١) انظر: الاختلاط أصل الشر، ص ١٢١ - ١٢٥.

(٢) كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، برقم ١٦١٩.

(٣) فتح الباري، ٤ / ٥٤٩.

(٤) شرح البخاري، لابن بطال، ٤ / ٢٩٨.

الأثر الثاني: عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر رضي الله عنه أن يطوف الرجال مع النساء، قال: فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة^(١).

ففي هذا الأثر بيان أن من هدي الصحابة رضي الله عنه منع اختلاط الرجال بالنساء في الطواف، فمنعه في أماكن العمل والتعليم من باب أولى.

الأثر الثالث: عن منبود بن أبي سليمان عن أمِّه، أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلوات الله عليه وسلم أم المؤمنين رضي الله عنها فدخلت علية مولاة لها، فقالت لها: يا أم المؤمنين! طفت بالبيت سبعاً، واستلمت الرُّكْنَ مرتين أو ثلاثة، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: لا آجرك الله، لا آجرك الله، تُدْعِينَ الرجال! ألا كبرت ومررت؟^(٢).

ففي هذا الأثر أنكرت عائشة رضي الله عنها على المرأة التي تزاحم الرجال لاستلام الرُّكْنَ، فكيف يجوز للمرأة مخالطة الرجال في أماكن العمل والتعليم.

الأثر الرابع: عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وسلم، قال: «أَمَا تَغَارُونَ أَن تَخْرُجَ نِسَاءُكُمْ؟ .. أَلَا تَسْتَحِيُونَ أَوْ تَغَارُونَ؟ فَإِنَّهُ بِلَغْنِي أَن نِسَاءَكُمْ

(١) أخبار مكة للفاكهي، ١ / ٢٥٢: «وفي إسناده مغيرة بن مقْسِمِ الضبي، مدلّس من الثالثة، ولم يصرح بالسماع، وهو عضُلٌ من رواية إبراهيم بن يزيد النخعي، ثقة من الخامسة، روایته عن عمر معضلة، فالأثر ضعيف». انظر: دراسة نقدية في المرويات في شخصية عمر بن الخطاب، ٢ / ٩٢٩.

(٢) مسند الشافعي، ١ / ١٢٧، السنن الكبرى للبيهقي، ٥ / ٨١، أخبار مكة للفاكهي، ١ / ١٢٢.

يَخْرُجُنَ فِي الْأَسْوَاقِ يُزَارِحْمَنَ الْعُلُوجَ»^(١).

ففي هذا الأثر ينكر علي بن أبي طالب رض خروج النساء إلى الأسواق ومزاحمتهن للرجال، وإنكار ما يحصل في أماكن العمل والتعليم من باب أولى.

الأثر الخامس: عن أبي سلمة الخببي قال: «رأيت عمر بن الخطاب رض أتى حياضاً عليها الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً، فضربهم بالدّرّة، ثم قال لصاحب الحوض: اجعل للرجال حياضاً، وللنساء حياضاً»^(٢).

ففي هذا الأثر أنكر عمر رض اختلاط الرجال بالنساء عند حياض الماء، وإنكار اختلاطهن في أماكن العمل والتعليم من باب أولى.

الأثر السادس: عن عبد الله بن مسعود رض، قال: «لأنْ يُزَارِحْمَنِي بَعِيرٌ مَطْلُيٌّ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُزَارِحْمَنِي امْرَأَةٌ عَطَرَةً»^(٣).

(١) مسنن أحمد، ٢/٣٤٣، برقم ١١١٨، وقال محققون المسند، ٢/٣٤٣: «إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سيع الحفظ».

(٢) مصنف عبد الرزاق، ١/٧٥، برقم ٢٤٦، وابن سعد في الطبقات، ٦/١٥٥. إسناده عند عبد الرزاق رجاله ما بين ثقة وصدق، وأبو سلمة الخببي الرواية عن عمر رض، ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، وكذا ابن حجر في الإصابة، وقال في التقريب: صحابي له حديث واحد، ورواية ابن سعد من غير إسناد. انظر: دراسة نقدية في المرويات في شخصية عمر بن الخطاب، ٢/٩٢٨.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ٩/٣٥٢، برقم ٩٧٥١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨/١١٥: «رواه الطبراني وفيه أبو الزعراء، وثقة العجلي وابن حبان وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح».

ففي هذا الأثر تفضيل ابن مسعود رضي الله عنه مزاحمة البعير المطلي بالقطران من مزاحمة امرأة في الطريق، وهذا في الطريق، فكيف يقول عن أماكن التعليم والعمل؟!^(١).

وغير ذلك من الآثار الكثير.

رابعاً: إجماع العلماء على تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب:
لا أعلم أحداً من علماء الإسلام الأعلام عصر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى عصرنا هذا قال بجواز الاختلاط الذي يدعوه إلى الريبة والفساد.
قال أبو بكر العامراني (ت ٥٣٠ هـ): «اتفقت علماء الأمة أن من اعتقاد حل هذه المحظورات، وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب فقد كفر واستحق القتل ببردته، وإن اعتقاد تحريمها و فعله، وأقر عليه، ورضي به فقد فسق، لا يسمع له قول، ولا تقبل له شهادة»^(٢).

ومن أشار إلى هذا الاتفاق الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر في وقته (ت ١٣٧٨ هـ) حيث قال: «وتحريم الدين لا اختلاط الجنسين على النحو الذي يقع في الجامعة معروفة لدى عامة المسلمين، كما عرفه الخاصة من علمائهم، وأدلة المنع واردة في الكتاب والسنة، وسيرة السلف الذين عرفوا الباب الدين، وكانوا على بصيرة من حكمته السامية»^(٣).

ومن نص على اتفاق العلماء الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

(١) انظر: تحريم الاختلاط للبداح، ص ٢٩ - ٣١.

حيث قال: «الاختلاط بين الرجال والنساء على وجه يثير الفتنة أمر حرم بالكتاب والسنّة والإجماع»^(٣).

وقال الشيخ محمد الخطيب وهو من علماء لبنان: «إن الاختلاط لا يختلف في حرمته اثنان من المسلمين، ولا ينكر مساوئه ومفاسده من له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد»^(٤).

وقال الشيخ عبد الله بن جار الله رحمه الله: «وجهت جمعية الإصلاح الاجتماعي في الكويت سؤالاً إلى أربعة عشر عالماً وفقيهاً من علماء المسلمين في مختلف الأقطار الإسلامية عن حكم الإسلام في اختلاط الطلبة والطالبات، وبيان الأضرار الناجمة عن الاختلاط في التعليم، فأفتقى كل منهم بتحريم ذلك، وأيدوا فتاواهم بالأيات القرآنية من سورة النور والأحزاب الدالة على تحريم الاختلاط والسفور والتبرج، ووجوب الحجاب والقرار في البيوت»^(٥).

وقال الشيخ فريح البهلال: «ويؤيد الاتفاق والإجماع المذكورين توارد أهل العلم على إفراد هذه المسألة بالتأليف، الذين بلغت

= (١) أحكام النظر إلى المحرمات، العامری، ص ٨٣.

(٢) محاضرات إسلامية، لمحمد الخضر حسين، ص ١٩١.

(٣) من مقال بعنوان: على رسلكم أيها الصحفيون، [نقله عنه الدكتور عبد العزيز بن أحمد البداح، في كتابه: تحريم الاختلاط، ص ٣٣].

(٤) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح في الكويت، ص ٣٤.

(٥) مسؤولية المرأة المسلمة، ص ٦٢.

مؤلفاتهم فيما وقفت عليه منها: ما يزيد على ثلاثة مئة مؤلف، والتي اتفقت على وجوب ستر وجوه المؤمنات عن الأجانب، وخطر السفور والتبرج والاختلاط».

وقال أيضاً: «اعلم - أخي الكريم - يا من ترجو الله والدار الآخرة أن الأدلة ثبتت على فرضية احتجاب نساء المؤمنين عن الرجال الأجانب، وتحريم خروجهن سافرات الوجه، وترجهن بالزينة، واختلاطهن بالرجال من كتاب ربك سبحانه، وسنة نبيك محمد ﷺ، وإجماع علماء المسلمين، والاعتبار الصحيح، والقياس المطرد، ومن تجربة من ذاق مرارة التبرج والسفور، واختلاط النساء بالرجال».

ومما يقوى هذا الإجماع سير علماء الإسلام من عهد السلف إلى عصرنا هذا على منع الاختلاط، ولا يعلم أن أحداً منهم تزعم مسألة الاختلاط، ودعا إليها أو نافح عنها، وأيضاً لم يعرف الاختلاط منذ انحرفت الأمة عن دينها إلا من قبل دعوة الفرق والشقاقي: كالرافضة، والصوفية، وأمثالهما، أو من قبل البدو والجهال، حتى جاءت الديموقراطية الوثنية في هذا العصر، فأباحت اختلاط النساء بالرجال بجميع أشكاله»^(١).

خامساً: الأئمة الأربعة، وجمعٌ من العلماء عبر القرون يحرمون الاختلاط بين النساء والرجال الأجانب على وجه الريبة

(١) الاستيعاب فيما قيل في الحجاب، ص ٤٨٥، ٤٤.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

- ١ - روى مُغيرة، عن إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ [ت ٩٦ هـ]، قال: «كَانُوا يَكْرُهُونَ السَّيْرَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، فَهَذَا إِبْرَاهِيمٌ يَقُولُ هَذَا، وَإِذَا قَالَ: (كَانُوا) فَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَدْ كَانُوا يَكْرُهُونَ هَذَا، ثُمَّ يَعْلَمُونَ لِلْعُدُرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُخَالَطَةِ النِّسَاءِ إِذَا قَرِنَ مِنَ الْجِنَازَةِ»^(١).
- ٢ - قال إمام التفسير من التابعين مجاهد بن جبر [٢١ - ١٠٤ هـ]، بيدعه اجتماع الرجال بالنساء، كما رواه ابن سعد في الطبقات^(٢).
قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْ جَاهِلِيَّةً الْأُولَى﴾^(٣): كانت المرأة تخرج فتمشي بين الرجال، فذلك تبرج الجاهلية.
- ٣ - قال فقيه البصرة التابعي الجليل الحسن البصري [٢٢ - ١١٠ هـ]: إن اجتماع الرجال والنساء لبدعة. رواه الخلال^(٤).
- ٤ - ومنع أبو حنيفة [ت ١٥٠ هـ]: المرأة الشابة من شهود الصلوات الخمس في زمن الصلاح والتقوى^(٥).

(١) شرح معاني الآثار، ١ / ٤٥٨.

(٢) ١٥٧ / ٨.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٤) اششهد به السيوطي في تحذير الخواص، ص ٢٢٧، والكتاني في الأسرار المرفوعة، ص ٧١، منسوباً للحسن.

(٥) انظر: مجمع الأنهر، ٤١٢ / ٢، وفيه الكلام عن عدم كشف الوجه للمرأة الشابة، والكلام =

٥- قال الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه [ت ١٧٩ هـ] : «أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم، وأرى ألا ترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناع، فأماماً المرأة المتجلالة^(١)، والخادم الدون التي لا تتهم على القعود، ولا يتهم من تقعده فإني لا أرى بذلك بأساً»^(٢).

٦- والإمام الشافعي [ت ٢٠٤ هـ] يقول في النساء الجماعات في الطرقات وأمام الناس، وليس الواحدة مع الواحد: إن خرجوا متميزين - يعني في الطرقات لقضاء الحوائج وشهود الصلوات - لم أمنعهم، وكلهم كره خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء، ورخصوا في خروج العجائز^(٣).

وقال أيضاً كما في مختصر المزن尼^(٤): ولا يثبت - يعني الإمام - ساعة يسلّم إلا أن يكون معه نساء، فيثبت لينصرفن قبل الرجال.

٧- وقال أشہب المالکی [مصري، ت ٢٠٤ هـ]: «أرى أن يبدأ بالنساء كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بِالرِّجَالِ، فَذَلِكَ لَهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ صَحِحٌ إِمَّا لِكُثْرَةِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، أَوْ لِكَثْرَتِهِنَّ عَلَى الرِّجَالِ، وَلَا يُقَدِّمُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مُخْتَلِطِينَ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَجْعَلَ لِلنِّسَاءِ يَوْمًا مَعْلُومًا أَوْ

عن زمان الفتنة.

(١) تجاللن: أي طعن في السن وكبرهن، يقال: تجاللت المرأة فهي متجلالة، وجلت فهي جليلة: إذا كبرت، وعجزت. غريب الحديث للخطابي، ٢ / ١٢١.

(٢) البيان والتحصيل، ٩ / ٣٣٥.

(٣) مختصر المزن尼، ص ٣٣.

(٤) مختصر المزن尼، ص ١٥.

يَوْمَيْنِ فَعَلَـ»^(١).

٨- قال **أحمد بن عبد الرؤوف القرطبي المالكي** [ت ٢٤٢ هـ] في آداب المحتسب: «ويمنع اختلاط النساء مع الرجال عند الصلاة، وفي الأعياد، وفي المحافل، ويفرق بينهم»^(٢).

٩- قال **محمد بن سحنون المالكي** [ت ٢٥٦ هـ]: «وأكره للمعلم أن يعلم الجواري، ولا يختلطن مع الغلمان؛ لأن في ذلك فساداً لهن»^(٣).

١٠- قال **ابن عبد الحكم المالكي** [مصري، ت ٢٦٨ هـ]: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفْرَدِ لِلنِّسَاءِ يَوْمًا»^(٤).

١١- قال **الخلال** [ت ٣١١ هـ] في جامعه: سئل **أحمد** عن رجل يجد امرأة مع رجل، قال: «صَحْ بِهِ»^(٥).

١٢- **إمام الحنفية** في وقته **أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي** رحمه الله [٢٢٩ - ٣٢١ هـ]، منع من الاختلاط^(٦).

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ علیش، ٣٠٦/٨.

(٢) آداب الحسبة والمحتسب، ص ٣٨.

(٣) الجامع في كتب آداب المعلمين، ص ١٣٦.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ علیش، ٣٠٦/٨.

(٥) ذكره ابن قيم الجوزية في الطرق الحكيمية، ص ٤٠٧.

(٦) شرح معاني الأثار، ١/٤٥٨، ونقله ابن التركمانی في الجوهر النقي، ٤/٢٥ عن الطحاوي.

١٣- قال ابن أبي زيد القيرواني المالكي [ت ٣٨٦هـ]: «وَلْتُجْبِ إِذَا دُعِيتَ إِلَى وَلِيمَةِ الْمُعْرِسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهُؤُ مَسْهُورٌ وَلَا مُنْكَرٌ يَبْيَنُ»^(١).

٤- قال الحسين بن الحسن الحليمي الشافعى [ت ٤٠٣هـ] في المنهاج المصنف في شعب الإيمان: «فَدَخَلَ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ أَنْ يَحْمِي الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَبِنْتَهُ مُخَالَطَةَ الرِّجَالِ وَمُحَادَثَتِهِمْ وَالْخُلُوَّةَ بِهِمْ»^(٢).
وقال أيضاً عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفَسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا﴾^(٣): «فَدَخَلَ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ أَنْ يَحْمِي الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَبِنْتَهُ مُخَالَطَةَ الرِّجَالِ وَمُحَادَثَتِهِمْ، وَالْخُلُوَّةَ بِهِمْ»^(٤).

٥- قال علي بن محمد القيرواني المالكي [ت ٤٠٣هـ] بكراته تعليم المعلم للجواري واحتلاطهن بالغلمان^(٥).

٦- قال الماوردي الشافعى علي بن محمد [ت ٤٥٠هـ] في الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، وهو شرح مختصر المزنى^(٦): «وَإِنْ كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ إِلَمَامٌ فِي الصَّلَاةِ ثَبَّتَ

(١) الرسالة مع شرح النفراوى، ٢/٣٢٢.

(٢) ص ٣٨، وهو في شعب الإيمان، ١٣/٢٦٠.

(٣) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٤) المنهاج في شعب الإيمان، ٣/٣٩٧.

(٥) الجامع في كتب آداب المعلمين، ص ٣٢٤.

(٦) الحاوي الكبير، ٢/٣٤٣.

قَلِيلًا لِيُنْصَرِفَ النِّسَاءُ، فَإِنِ انْصَرَفْنَ وَثَبَ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ الرِّجَالُ
بِالنِّسَاءِ».

وقال أيضاً: «والمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويحاف منه غرقها، وكذلك بمنعهم من المسير عند اشتداد الريح، وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل»^(١).

وقال أيضاً: «وَالْمَرْأَةُ مَنْهِيَةٌ عَنِ الْإِخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ مَأْمُوَرَةٌ
بِلُزُومِ الْمَنْزِلِ»^(٢).

وقال في أدب الدين والدنيا عند تعريفه للديوث: «الَّذِي يُوَثِّبُ
الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُ
بَيْنَهُمْ»^(٣).

١٧- وقال ابن عبد البر المالكي [ت ٤٦٣ هـ]: «يجب على الإمام أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر، وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمنن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشي في الحواضر والأسواق، وحيث ينظرن إلى الرجال»^(٤).

(١) الأحكام السلطانية، ص ٤١٢.

(٢) الحاوي، ٥١ / ٢.

(٣) أدب الدنيا والدين، ص ٢٦٨.

(٤) التمهيد، ١٢٤ / ٩.

١٨- **وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي** [من مدينة شيراز بإيران، ت ٤٧٦ هـ]: «وَلَا تجُبُّ الْجَمْعَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجَمْعَةُ، إِلَّا عَلَى امْرَأَةِ، أَوْ مَسَافِرٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ مَرِيضٍ»^(١)، وَلَأَنَّهَا تَخْتَلِطُ بِالرِّجَالِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ»^(٢).

١٩- **وقال شمس الأئمة السرخسي الحنفي** رَحْمَةُ اللَّهِ: [من مدينة سرخس بفارس إيران اليوم ت ٤٨٣ هـ]: «وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُقَدِّمَ النِّسَاءَ عَلَى حِدَةِ الرِّجَالِ عَلَى حِدَةٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَزْدَحِمُونَ فِي مَجْلِسِهِ، وَفِي اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ عِنْدَ الزَّحْمَةِ مِنْ الْفِتْنَةِ وَالْقُبْحِ مَا لَا يَخْفَى، وَلَكِنْ هَذَا فِي خُصُوصَةٍ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ، فَأَمَّا الْخُصُوصَةُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَا يَجِدُ بُدُّا مِنْ أَنْ يُقَدِّمَهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ»^(٣).

٢٠- **وقال أبو يعلى الفراء الحنفي** [ت ٤٩٨ هـ] بأن يحمي الرجل امرأته وبنته مخالطة الرجال ومحادثتهم، والخلوة بهم^(٤).

٢١- **وقال أبو حامد الغزالى** [ت ٥٠٥ هـ] عن منع الاختلاط في مجالس الذكر: «وَيَجِبُ أَنْ يُضْرِبَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَائِلٌ يَمْنَعُ مِنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، ١/٤٤٦، برقم ٥١٤٩، سنن الدارقطني، ٣/٢، سنن البيهقي، ٢/١٨٤، وضعفه الألباني في مشكاة المصايخ، برقم ١٢٨٠.

(٢) المذهب مع المجموع، ٤/٣٥٠.

(٣) المبسوط، ٨/١٦.

(٤) الأحكام السلطانية، ص ٣٠٦.

النظر؛ فإن ذلك مظنة الفساد، والعادات تشهد لهذه المنكرات»^(١).

٢٢- وقال الفقيه المالكي أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الأندلسي، أبو بكر الطرطoshi [ت ٥٢٠ هـ] كما في المدخل لابن الحاج عند كلامه على اجتماع الرجال بالنساء عند ختم القرآن: «يلزمه إنكاره لما يجري فيه من اختلاط الرجال والنساء»^(٢).

٢٣- وقال أبو بكر بن العربي [ت ٥٤٧] في الرد على من قال بجواز تولية المرأة القضاء: «فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تختالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت برازة لم يجمعها الرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقاده»^(٣).
وقال أيضاً في أحكام القرآن بالإنكار لتسليم النساء على الرجال، والخلطية فيما بينهم^(٤).

٤- وقال الكاساني الحنفي [ت ٥٨٧ هـ] في تعليل عدم وجوب الجمعة على المرأة: «وأما المرأة فلأنها مشغولة بحامة الزوج، ممنوعة عن

(١) إحياء علوم الدين، للغزالى، ٤٣ / ٣ - ٤٤.

(٢) المدخل لابن الحاج، ٢٩٧ / ٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، لابن العربي، ١٤٤٦ / ٣.

(٤) أحكام القرآن، ١٣٦ / ٣.

الخروج إلى محافل الرجال؛ لكون الخروج سبباً للفتنة»^(١).

٢٥- قال ابن الجوزي [بغدادي، ت ٥٩٧ هـ]: «فأمّا ما أحدث القصاص من جمع النساء والرجال؛ فإنه من البدع التي تجري فيها العجائب من اختلاط النساء بالرجال، ورفع النساء أصواتهن بالصياح والنواح إلى غير ذلك»^(٢).

٢٦- قال ابن قدامة الحنفي رحمه الله [شامي، ت ٦٢٠ هـ]: «إذا كان مع الإمام رجال ونساء، فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدره ما يرى أنهن قد انصرفن، ويقمن هن عقيب تسليميه. قال أئم سلامة: «إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلم من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ، ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال»، قال الزهري فنرى، والله أعلم، لكي يبعد من ينصرف من النساء. رواه البخاري؛ ولأن الإخلال بذلك من أحد هما يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء»^(٣).

وقال أيضاً: «المرأة ليست من أهل الحضور في مجتمع الرجال؛ لذلك لا تجب عليها جماعة»^(٤).

(١) بدائع الصنائع، ١ / ٥٨٢.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ١ / ٧٧٦.

(٣) المغني، ١ / ٣٢٨.

(٤) المغني، ٣ / ٢١٦.

وقال أيضاً في ذكر منكرات المساجد: «أن يكون الرجال مختلطين بالنساء، فينبغي إنكار ذلك عليهم»^(١).

٢٧- قال ناصح الدين المعروف بابن الحنبل [ت ٦٣٤ هـ] فقيه الحنابلة في زمانه، كما في ذيل طبقات الحنابلة^(٢) أن اجتماع الرجال بالنساء في مجلس في غير معروف محرم»^(٣).

٢٨- قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله العامري [في القرن السادس^(٤)] في كتابه أحكام النظر: «اتفق علماء الأمة أن من اعتقاد هذه المحظورات، وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب؛ فقد كفر، واستحق القتل ببردته، وإذا اعتقاد تحريمها وفعله، وأقر عليه ورضي به؛ فقد فسق، لا يسمع له قول، ولا تقبل له شهادة»^(٥).

٢٩- قال الإمام النووي [من مدينة نوى بالشام، [٦٣١ - ٦٧٩ هـ عُمدة الشافعية]: «من البدع القيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها، ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك، ويعتنون به، وهذه ضلاله فاحشة جمعوا فيها أنواعاً من القبائح: إضاعة المال في

(١) مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة، ص ١٤٠.

(٢) ١٩٥ / ٤.

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤ / ١٩٥.

(٤) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٥٤ / ٥٦، ولم يذكر تاريخ وفاته.

(٥) أحكام النظر إلى المحرمات، للعامري، ص ٨٣، ٢٨٧.

غير وجهه: إظهار شعار المجرم في الاعتناء بالنار: اختلاط النساء بالرجال والشروع بينهم، ووجوههم بارزة»^(١).

وقال أيضاً في المنهاج شرح صحيح مسلم: «وَإِنَّمَا فَضَلَّ أَخْرِ
صُفُوفَ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ؛ لِيُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ
الرِّجَالِ، وَرُؤْيَتِهِنَّ وَتَعَلَّقَ الْقَلْبُ بِهِنَّ عِنْدَ رُؤْيَاةِ حَرَكَاتِهِنَّ،
وَسَمَاعِ كَلَامِهِنَّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفَهُنَّ لِعَكْسِ
ذَلِكَ»^(٢).

٣- الفقيه الأصولي ابن دقيق العيد الشافعي المالكي [ت ١٧٠٢ هـ] كما في فتح الباري بمنع الاختلاط في المحافل والأعياد^(٣).

٣١- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [ت ٧٢٨]: «وقد كان من سنة النبي ﷺ وخلفائه التمييز بين الرجال والنساء، والمتأهلين والعزاب، فكان المندوب في الصلاة أن يكون الرجال في مقدم المسجد، والنساء في مؤخره. وقال النبي ﷺ: «خِيرُ صَفَوْفِ الرِّجَالِ أُولُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخِيرُ صَفَوْفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولُهَا»^(٤). وقال: «يَا مُعْشِرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنْ حَتَّى يُرْفَعَ

(١) المجموع، ٨/١٤٠.

(٢) شرح صحيح مسلم، ٢/١٨٣.

(٣) فتح الباري، ٢/٦٢٠.

(٤) صحيح مسلم، برقم ٤٤٠، وتقدم تخرجه.

يرفع الرجال رؤوسهم من ضيق الأزر^(١)، وكان إذا سلم لبث هنئية هو والرجال لينصرف النساء أولًا، لئلا يختلط الرجال والنساء... وكذلك لما قدم المهاجرون المدينة كان العزاب ينزلون داراً معروفة لهم متميزة عن دور المتأهلين، فلا ينزل العزب بين المتأهلين، وهذا كله لأن اختلاط الصنفين بالأخر سبب الفتنة، فالرجال إذا اختعلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار بالحطب، وكذلك العزب بين الأهلين فيه فتنة لعدم ما يمنعه؛ فإن الفتنة تكون لوجود المقتضي، وعدم المانع^(٢).

وقال أيضاً: «وكذلك معاشرة الرجل الأجنبي للنسوة ومخالطتهن من أعظم المنكرات التي تأباهما بعض البهائم فضلاً عن بنى آدم»^(٣).

وقال أيضاً: «وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهى عنه في الشرع، فهذا لا يحتاج إلى ذكر لأن ذلك لا يحتاج أن يدخل في هذا الباب، مثل: رفع الأصوات في المسجد، أو اختلاط الرجال والنساء، أو كثرة إيقاد المصايبح زيادة على الحاجة، أو إيذاء المصليين أو غيرهم بقول أو فعل؛ فإن قبح

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً، مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، برقم ٤٤١، واللفظ له.

(٢) الاستقامة، ١ / ٣٥٩ - ٣٦١.

(٣) جامع المسائل، ٥ / ٢٢٩.

هذا ظاهر لكل مسلم»^(١).

٣٢- وقال محمد بن محمد القرشي الشافعى [ت ٧٢٩]: «ولا يجوز لأحد التطلع على الجيران من السطوحات والنوافذ، ولا أن يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة، فمن فعل شيئاً من ذلك عزره المحتسب»^(٢).

٣٣- وقال ابن الحاج المالكى [ت ٧٣٧هـ]: «فإن أرادت إحداهن الخروج تتطقت وتنظرت إلى أحسن ما عندها من الثياب والحلبي فلبسته، وتخرج إلى الطريق كأنها عروس، وتمشي في وسط الطريق تزاحم الرجال، ولهم صنعة في مشيهم حتى إن الرجال ليرجعون مع الحيطان حتى يوسعوا لهن الطريق أعني المتقين منهم، وغيرهم يخالطونهن ويزاحموهن، ويمارحوهن قصداً، كل هذا سببه عدم النظر إلى السنة وقواعدها، وما مضى عليه سلف الأمة رضي الله عنه»^(٣).

٤- وقال ابن قيم الجوزية [دمشقى ت ٧٥١هـ]: «ومن ذلك أن ولـي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج، ومجامع الرجال قال مالك : ورضي عنه: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصياغ في قعود النساء إليـهم، وأرى ألا يترك

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ١٤٥.

(٢) معالم القربة، ص ٧٩.

(٣) المدخل، ١/ ١٧٦.

المرأة الشابة تجلس إلى الصياغ، فاما المرأة المتجللة والخادم الدون التي لا تتهم على القعود، ولا يتهم من تقعده، فإني لا أرى بذلك بأساً. انتهى.

فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(١)، وفي حديث آخر: «باعدوا بين الرجال والنساء»^(٢)، وفي حديث آخر أنه قال للنساء: «لكن حفافات الطريق»^(٣)، ويجب عليه منع النساء من الخروج متزيandas متجملات، ومنعهن من الشياب التي يكن بها كاسيات عاريات، كالشياب الواسعة والرفاقة، ومنعهن من حديث الرجال في الطرق ومنع الرجال من ذلك، وإن رأىولي الأمر أن يفسد على المرأة إذا تجملت وتزيينت وخرجت -شيابها بحبر ونحوه- فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء، وأصحاب، وهذا من أدنى عقوباتهن المالية، وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة؛ بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولبي الأمر عن

(١) البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، برقم ٢٧٤٠، وتقدم تخرجه.

(٢) ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة، ٢٤ / ٦٤٣ بلفظ: «باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء» وقال: «لا أصل له، وقد علقه ابن حزم في طوق الحمامات، ص ١٢٨ جازماً بنسبة إلى النبي ﷺ! وكذلك فعل جمع من بعده؛ منهم ابن الحاج في المدخل، ٢٤٥/١، وكذلك ذكره ابن جماعة في منسكه، في طواف النساء من غير سند». ١. هـ.

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب، ١٠ / ٢٤٠، وفي الآداب له، برقم ٦٦٨، وتقدم تخرجه.

ذلك، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق، فعلى ولی الأمر أن يقتدي به في ذلك، وقال الخلال في جامعه: أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبی عبد الله: أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صح به، وقد أخبرني النبي صلی الله علیه وساترہ «أن المرأة إذا تطیت وخرجت من بيتها فهي زانية»^(١)، ويمنع المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد، فقد قال النبي صلی الله علیه وساترہ: «المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٢)، ولا ريب أن تمکین النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة، ولما احتلط البغایا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً، والقصة مشهورة في كتب التفاسير، فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا بسبب تمکین النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٤١٧٣، والترمذی، برقم ٢٧٨٦، وحسنه الشيخ الألبانی في صحيح الترغیب والترھیب، ٢١٦ / ٢، برقم ٢٠١٩، تقدم تخریجه.

(٢) الترمذی، برقم ١١٧٣، وابن خزیمة، ١٦٨٥، وصححه الألبانی في إرواء الغلیل، وتقدم تخریجه.

الدنيا والرعاية قبل الدين، لكانوا أشد شيء منعاً لذلك، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا ظهر الزنا في قرية أذن الله به لakanها»^(١)، وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا إبراهيم بن الأشعث، حدثنا عبد الرحمن بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما طفّف قوم كيلاً، ولا بخسوا ميزاناً، إلا منعهم الله جل جلاله القطر، ولا ظهر في قوم الزنا، إلا ظهر فيهم الموت، ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط، إلا ظهر فيهم الخسف، وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا لم ترفع أعمالهم، ولم يسمع دعاؤهم»^(٢).

٣٥- وقال قاضي مصر وفقيهها عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة [ت ٧٦٧هـ] في هداية السالك: «ومن أكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجههن، وربما كان ذلك في الليل،

(١) أخرجه الطبراني بهذا اللفظ، ٤٧٥ / ١٧، وهكذا ذكره الذهبي في كتاب الكبائر، ص ٦١، وورد بلفظ: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم كتاب الله»، أخرجه الطبراني ١ / ١٧٨، برقم ٤٦٠، والحاكم، ٤٣ / ٢، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان، ٣٦٣ / ٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤ / ١١٨: «و فيه هاشم بن مرزوق، ولم أجده من ترجمة، وبقية رجاله ثقات»، وحسنه لغيره الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ١٨٥٩.

(٢) الطرق الحكيمية، ٢ / ٧٢١-٧٢٤، ٢٣٧، والحديث عزاه ابن القيم إلى ابن أبي الدنيا في هذا الكتاب، وعزاه إلى معجم الطبراني في الجواب الكافي، ص ٣١، وذكره بإسناده ابن الجوزي في ذم الهوى، ص ١٩٢، ولم يذكر من خرجه.

وبأيديهم الشموع متقدة»^(١).

وقال أيضاً: «ولا تدنو من البيت مخالطة للرجال، بل تكون في حاشية الطواف بحيث لا تزاحم الرجال، قياساً على الصلاة؛ فإنهن مأمورات بالتأخير عن صفوف الرجال، ولا يستحب لها تقبيل ولا استلام مع مزاحمة الرجال، وكذلك لا يستحب لها الصلاة خلف المقام، أو في غيره من المساجد مزاحمة للرجال، ويستحب لها ذلك إذا لم تفض إلى مخالطة الرجال، وهذا مما لا يكاد يختلف فيه؛ لما يتوقع بسببه من الضرر... ومن أقبح المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم، سافرات عن وجوههن، وربما كان ذلك في الليل وبأيديهم الشموع تقد»^(٢).

٣٦- قال ابن رجب الحنبلـي [بغدادي، سكن دمشق، ت ٧٩٥هـ]: « وإنما المشروع تميز النساء عن الرجال جملة؛ فإن اختلاطهن بالرجال يخشى منه وقوع المفاسد»^(٣).

٣٧- [و قال] ابن عرفة المالكي [تونسي، ت ٨٠٣هـ]، و سحنون [مغربي، ت ٢٤٠هـ]: «يَعْزِلُ النِّسَاءَ عَلَى حِدَةٍ وَالرِّجَالَ عَلَى حِدَةٍ»^(٤).

(١) ٢/٨٦٤.

(٢) هداية السالك، ٢/٨٦٤ - ٨٦٨.

(٣) فتح الباري، لابن رجب، ٢/١٣٤.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ علیش، ٨/٣٠٦.

٣٨ - **وقال ابن النحاس الشافعي** [ت ٨١٤ هـ]: «في ذكر مما يقع في النكاح وبعده من المنكرات... ومنها: اجتماع النساء على السطح أو في الغرف للنظر إلى الرجال مهما كان، وربما كان في الرجال شباب يخاف الفتنة منه»^(١).

٣٩ - **قال ابن حجر العسقلاني** [أصله من عسقلان بفلسطين، وعاش بالقاهرة، ت ٨٥٢ هـ]: «وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن، ولκινή علی غير شرط المضيق، ولعله أشار إلىه، وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: «أتتحملن؟»؟ قلن: لا. قال: «أتدفنن؟»؟ قلن: لا. قال: «فارجعن مأذورات غير مأجورات». ونقل النووي في شرح المهدى أن لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدم؛ ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال، فيفضي إلى الفتنة»^(٢).

وقال ابن حجر أيضاً في فتح الباري: «فيه اجتناب مواضع التهم،

(١) تنبية الغافلين، ص ٤٧٢

(٢) ابن ماجه، برقم ١٥٧٨، مصنف ابن أبي شيبة، برقم ٢٥٧٨٩، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، برقم ٣٤٤، وتقديم تحريرجه.

(٣) فتح الباري، ٣ / ١٨٢.

وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات، فضلاً عن البيوت»^(١).

٤- **وقال بدر الدين العيني الحنفي** رحمه الله: [أصله من حلب، وسكن القاهرة، ت: ٨٥٥هـ] في شرحه على البخاري: في التعليق على قول البخاري «باب حمل الرجال الجنائز دون النساء»: «أي هذا باب في بيان حمل الرجال الجنائز دون حمل النساء إليها لأنه ورد في حديث أخر جه أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأى نسوة، فقال: أتحملن؟ قلن: لا، قال: أتدفنن؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأذورات غير مأجورات»^(٢)؛ لأن الرجال أقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنة للانكشاف غالباً خصوصاً إذا باشرن الحمل؛ ولأنهن إذا حملنها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد»^(٣).

وقال أيضاً عند حديث عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساءبني إسرائيل»: «لو شاهدت عائشة لما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات ل كانت أشد إنكاراً، ولا سيما نساء مصر؛ فإن فيهن بدعاً لا

(١) فتح الباري، ٢ / ٣٣٦.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع الجنائز، برقم ١٥٧٨، مصنف ابن أبي شيبة، ٥ / ٢٥٢، برقم ٢٥٧٨٩، والبيهقي ٤ / ٧٧، والبزار، ٢٤٩ / ٢، وبنحوه عبد الرزاق، ٤٥٦ / ٣، برقم ٦٢٩٨، ولأبي يعلى، ١٠٩ / ٧، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، برقم ٣٤٤.

(٣) عمدة القاري، ٨ / ١١١.

توصف، ومنكرات لا تمنع، منها: مشيئن في الأسواق في ثياب فاخرة وهن متبعرات متعطرات مائلات متاخرات متزاحمات مع الرجال، مكشوفات الوجوه في غالب الأوقات، ومنها ركوبهن مراكب في نيل مصر وخلجانها مختلطات بالرجال...»^(١).

١٤- **وقال أحمد المغراوي المالكي** [ت ٨٩٨هـ] بكرامة تعليم المعلم للجواري واحتلاطهن بالغلمان^(٢).

٤٤- **الإمام الحطاب الرعuni المالكي** [ت ٩٥٤هـ] في مواهب الجليل شرح مختصر خليل^(٣) حيث قرر إنكار الاختلاط بين الرجال والنساء والاجتماع فيما بينهم عند ختم القرآن.

٤٥- **وقال عبد الله باقشier الحضرمي الشافعي** [ت ٩٥٨هـ]: «ومن الكبائر: إظهار شعائر الفسق، كاجتماع الرجال والنساء متكتشفات للعب ونحوه»^(٤).

٤٦- **وقال الحجاوي الحنفي** [شامي، ت ٩٦٨هـ] في الإقناع: «(ويُمْنَعُ فِيهِ) اختلاط الرجال والنساء) قال البهوتi في شرحه: (لِمَا

(١) عمدة القاري، ٦ / ١٥٨.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٥٢.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٤ / ١٥٤.

(٤) الموجز المبين، ص ٧١.

(٥) أي في المسجد.

يُلزِمُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَفَاسِدِ»^(١).

٤- وقال ابن النجار الفتوحي الحنفي (ت ٩٧٢هـ): «وأما كون الجمعة لا تجب على المرأة؛ فلأن تكليفها بالخروج ومخالطة الرجال فيه مشقة عليها، وربما أدى إلى مفسدة»^(٢).

٥- ونقل ابن حجر الهيثمي الشافعي [مصري، ت ٩٧٤هـ]: «أما سماع أهل الوقت فحرام بلا شك، ففيه من المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء»^(٣).

٦- قال الخطيب الشربini الشافعي [من أهل القاهرة، ت ٩٧٧هـ]: «الْتَّعْرِيفُ بِغَيْرِ عَرَفَةِ، وَهُوَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةِ لِلْدُعَاءِ لِلْسَّلَفِ فِيهِ خَلَافٌ، فَفِي الْبُخَارِيِّ «أَوْلُ مَنْ عُرِفَ بِالْبَصَرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ»، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالضَّرَاعَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ كَمَا يَفْعُلُ أَهْلُ عَرَفَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْحَسْنُ وَجَمَاعَاتُهُ، وَكَرِهُهُ جَمَاعَةُ مِنْهُمْ مَالِكٌ قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَمَنْ جَعَلَهُ بِدْعَةً لَمْ يُلْحِقْ بِفَاحِشِ الْبَدْعِ، بَلْ يُخَفِّفُ أَمْرَهُ: أَيْ إِذَا خَلَا عَنْ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ أَفْحَشَهَا»^(٤).

(١) الإقناع، ٢/٣٦٧.

(٢) معونة أولي النهى، ٢/٤٧٠.

(٣) الزواجر، ص ٣٤٥.

(٤) مغني المحتاج، ٢/٢٦١.

٤٨ - وأبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٨٢ هـ) في تفسيره أشار

إلى مزاحمة جهله العوام النساء في الطواف^(١).

٤٩ - قال عمدة فقهاء الشافعية شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي

الشافعى [ت ٤٠٠ هـ] في نهاية المحتاج شرح منهاج

النبوى: في ذكر سياق ألفاظ القذف: «(قَوْلُهُ: وَيَا قَحْبَةً) لِامْرَأَةٍ

(قَوْلُهُ صَرِيحٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ) أَيْ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامَ، فَلَوْ ادَّعَى أَنَّهَا

تَفْعَلُ فِعْلَ الْقِحَابِ مِنْ كَشْفِ الْوَجْهِ، وَنَحْوِ الْأَخْتِلَاطِ

بِالرِّجَالِ، هَلْ يُقْبِلُ أَوْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ الْقَبُولُ لِوُقُوعِ مِثْلِ

ذَلِكَ كَثِيرًا»^(٢).

٥٠ - وقال علي بن سلطان القاري الحنفي [ت ١٠١٤ هـ] تعليقاً على قول ابن

الهمام: «(وَتَخْرُجُ الْعَجَائِزُ لِلْعِيدِ لَا الشَّوَّابَ)، وهو قول عدل؛

لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة في ثياب بذلة بإذن

حليها مع الأمان من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال...»^(٣).

٥١ - وقال البهوي الحنفي [مصري، ت ١٠٥١ هـ] في الكشاف:

«(وَيُسْتَحِبُّ لِلنِّسَاءِ قِيَامُهُنَّ عَقِبَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَثُبُوتُ الرِّجَالِ

قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ كَلِيلٌ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ فَنَرَى

- وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُهُنَّ الرِّجَالُ،

(١) تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ٥ / ٤٠.

(٢) نهاية المحتاج، ٨ / ١٧٢.

(٣) مرقة المفاتيح، ٢ / ٢٤٨.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ لـ^(١)؛ وَلَأَنَّ الْإِخْلَالَ بِذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اخْتِلاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ^(٢).

٥٢- وفي حاشية الشبراملي الشافعي [مصري، ت ١٠٨٧ هـ] على نهاية المحتاج في باب القذف: «قوله: (وَيَا قَحْبَةُ) لِأَمْرَأَةٍ (قَوْلُهُ صَرِيحٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ) أَيْ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، فَلَوْ ادَّعَى أَنَّهَا تَفْعَلُ فِعْلَ الْقِحَّابِ مِنْ كَشْفِ الْوَجْهِ، وَنَحْوِ الْإِخْتِلاطِ بِالرِّجَالِ هَلْ يُقْبَلُ أَوْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ الْقَبُولُ لِوُقُوعِ مِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرًا، وَعَلَيْهِ فَهُوَ صَرِيحٌ يُقْبَلُ الصَّرْفَ»^(٣).

٥٣- وَقَالَ الشَّيْخُ الطَّوْخِيُّ الشافعي [مصري، ت ١٠٩٠ هـ] بِحُرْمَتِهِ [أي الاجتماع للدعاء بعد العصر يوم عرفة] لِمَا فِيهِ مِنْ اخْتِلاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ الْآنَ^(٤).

٤- قال الحموي مفتى الحنفية في زمانه أحمد بن محمد أبو العباس الحسيني الحموي [ت ١٠٩٨ هـ]: [أصله من حماة بسوريا، وسكن القاهرة]: «وَالْمُحْتَارُ أَنَّ الرِّفَافَ لَا يُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى مَفْسَدَةٍ، كَمَا فِي الْفَتْحِ. قُلْتَ: وَهُوَ حَرَامٌ فِي زَمَانِنَا فَضْلًا عَنْ الْكَرَاهَةِ لِأُمُورٍ لَا تَحْفَى عَلَيْكَ مِنْهَا اخْتِلاطُ النِّسَاءِ

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، برقم ٨٧٠.

(٢) كشاف القناع، ٤٩٤ / ١.

(٣) نهاية المحتاج مع حاشيته، ١٠٥ / ٧.

(٤) البجيري على الخطيب، ٢٢٦ / ٢.

بِالرِّجَالِ»^(١)، فَعَلَّمَ تحرير الزفاف في زمانه بعلة اختلاط النساء بالرجال، ولا يتّم ذلك إلا إذا كان الاختلاط (حرام) عنده.

وقال أيضًاً كما في كتاب غمز عيون البصائر في شرح الأشباء والنظائر لابن نجيم في حكم العرس المختلط: «وهو حرام في زماننا، فضلاً عن الكراهة؛ لأمور لا تخفي عليك، منها اختلاط النساء بالرجال»^(٢).

٥٥- قال الفقيه شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي [١٠٤ - ١١٢٦ هـ] في كتابه الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القير沃اني عند كلامه على وجوب حضور الوليمة عند الدعوة إليها، إلا عند المنكر، قال: «بِقَوْلِهِ: (وَلَا مُنْكَرٌ بَيْنَ) أَيْ مَشْهُورٌ ظَاهِرٌ، كَاخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، أَوِ الْجُلُوسِ عَلَى الْفُرْشِ الْكَائِنَةِ مِنَ الْحَرِيرِ، أَوِ الْإِتْكَاءِ عَلَى وَسَائِدٍ مَضْنُوعَةٍ مِنْهُ»^(٣).

وقال أيضًاً: «ومن مستحبات الطواف الدنو من البيت للرجال دون النساء... ومن مكروهاته: الطواف مع مخالطة النساء...»^(٤).

٥٦- وقرر سليمان بن عمر الجمل [ت ١٢٠٤ هـ] في حاشيته على شرح

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباء والنظائر، لابن نجيم، ٢/١١٤.

(٢) غمز عيون البصائر، لابن نجيم، ٢/١١٤.

(٣) الفواكه الدواني، ٢/٣٢٢.

(٤) الفواكه الدواني، ١/٤١٧.

منهج الطلاب^(١) أن الاختلاط بالنساء مظنة الفساد.

٥٧- وقل الفقيه سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي [مصري، ١١٥٠-١٢٢١هـ]: «اجتماع الناس [نساء ورجالاً] بعد العصر للدعاء كما يفعله أهل عرفة، قال الإمام أحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَكَرَهَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ...»... وقال الشيخ الطوخي بحرمة: لِمَا فِيهِ مِنْ اخْتِلاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ الْآنَ»^(٢).

وقال البجيرمي أيضاً في حاشيته على الشربيني: «الاختلاط بهن [أي النساء] مظنة الفساد»^(٣).

٥٨- ونكر الصاوي المالكي [مصري، ت ١٢٤١هـ] من مبطلات الوصية: «أَنْ يُوصِي بِإِقَامَةِ مَوْلِدٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقُعُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ مِنْ اخْتِلاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالظَّرَرِ لِلْمُحَرَّمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرِ»^(٤).

٥٩- قال محمد بن علي بن محمد الشوكاني رحمه الله (يمني ت ١٢٥٠هـ) في شرح حديث أم سلمة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ». «الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لِلإِمَامِ مُرَاعَاةً أَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ، وَالإِحْتِياطُ فِي اجْتِنَابِ مَا قَدْ يَقْضِي إِلَى الْمَحْذُورِ، وَاجْتِنَابُ مَوْاقِعِ التُّهِمِ، وَكَرَاهَةُ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي

(١) حاشية الجمل على المنهج، ٤٥٨/٢.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٣٥/٢.

(٣) البجيرمي على الخطيب، ٤٦١/٢.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/٥٨٥، ومثله في حاشية الدسوقي، ٤/٤٢٧.

الطُّرُقَاتِ فَضْلًا عَنِ الْبُيُوتِ^(١).

وقال أيضاً: «قوله: (وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخْرُهَا) إِنَّمَا كَانَ خَيْرُهَا لِمَا فِي الْوُقُوفِ فِيهِ مِنَ الْبُعْدِ عَنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ»^(٢).

وقال أيضاً في تفسيره فتح القدير: «لما فرغ سبحانه من ذكر الزجر عن الزنا والقذف، شرع في ذكر الزجر عن دخول البيوت بغير استئذان؛ لما في ذلك من مخالطة الرجال بالنساء، فربما يؤدي إلى أحد الأمرين المذكورين»^(٣).

٦٠- وقال ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي رحمه الله: إمام الحنفية في عصره [١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ] في حاشيته: «وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِمَّا تَرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ الْحُرْوَجُ لِفُرْجَةِ قُدُومِ أَمِيرٍ أَيْ لِمَا تَشَتمُلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَمِنْ اخْتِلاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(٤).

٦١- واللوسي [ت ١٢٧٠ هـ] في كلامه عن الزجر عن الاختلاط في تفسيره^(٥).

٦٢- وفي مختصر خليل مع شرحه منح الجليل لعليش المالكي [من طرابلس المغرب، وسكن القاهرة، ت ١٢٩٩ هـ]: «(وَيَنْبَغِي) لِلْقَاضِي أَنْ

(١) نيل الأوطار، ٢ / ٣٦٤.

(٢) نيل الأوطار، ٣ / ٢١٩.

(٣) فتح القدير، ٥ / ٢٠٣.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٦ / ٣٥٥.

(٥) ٩ / ٣٢٨.

يُفرد بضم التحريك وسكون الفاء وكسر الراء (يُوماً) معييناً من الأسبوع، (أو وقتاً) معييناً من اليوم (لـ) قضاء بين النساء ستراً لهن، وحفظاً من اختلاطهن بالرجال في مجلسه، سواءً كانت الخصومة بيتهن خاصةً، أو بينهن وبين الرجال، وهذا في نساء يخرجن، ولا يخشى من سماع صوتهن الفتنة بهن، وأماماً المخدرات واللاتي يخشى من سماع صوتهن الفتنة بهن، فيوكلن من يخاصم عنهن، أو يبعث لهن في منازلهن ثقةً مأموناً^(١).

٦٣ - وفي حواشي عبد الحميد الشرواني الشافعي [داغستانى من أهل مكة المكرمة، ١٢٣٠ - ١٣٠١ هـ]: « قوله: (إن الثاني) أي: يا قحبة، صريح أي لامرأة ولو ادعى إرادة أنها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه، ونحو الاختلاط بالرجال فالأقرب قبوله لوقوع مثل ذلك كثيراً عليه فهو صريح يقبل الصرف»^(٢).

٦٤ - مفتى القطر الحضرمي في زمانه العلامة عبد الرحمن بن محمد باعلوي الشافعي [١٢٥٠ - ١٣٢٠ هـ] في كتابه بغية المسترشددين: «ويقطع مادة ذلك أن يأمر الوالي النساء بستر جميع بدنهن، ولا يكلفن المنع من الخروج إذ يؤدي إلى إضرار، ويعزم على الرجال بترك الاختلاط بهن»^(٣).

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، ٣٠٦/٨.

(٢) ٢٠٥/٨.

(٣) بغية المسترشددين، ص ٥٣٧.

٦٥- **ومحمد جمال الدين القاسمي** [ت ١٣٣٢ هـ] في تفسيره محسن التأويل بعد التعليق على حادثة الإفك: «ولما فضل تعالى الزواجر عن الزنى، وعن رمي العفائف عنه، بين من الزواجر ما عسى يؤدي إلى أحدهما، وذلك في مخالطة الرجال بالنساء، ودخولهم عليهن، وفي أوقات الخلوات، وفي تعليم الآداب الجميلة».

٦٦- **وقال محمد رشيد بن علي رضا** [ت ١٣٥٤ هـ] في تفسيره المنار: «لَعَارٌ عَلَى بِلَادِ الْإِنْكِلِيزِ أَنْ تَجْعَلَ بَنَاتِهَا مَثَلًا لِلرَّذَائِلِ بِكُثْرَةِ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ»^(١).

٦٧- **وقال عبد الرحمن الجزيري** [مصري ت ١٣٦٠ هـ]: «وأمرنا بصون أجساد النساء من التبذل، والظهور أمام الأجانب، وحث المرأة على حفظ جسدها بالإحتشام والتستر، والبعد عن مواطن الريمة، وبئر الفساد، وعن الاختلاط بالرجل الأجنبي حتى لا تقع في محرم، ولا يجرها الاختلاط والتبذل إلى الوقوع في الذنب، وتسنوجب إقامة الحد عليها»^(٢).

٦٨- **قال حسن البنا - من دعوة مصر -** [ت ١٣٦٨ هـ]: «هذا الاختلاط الفاشي يبتنا في المدارس والمعاهد والمجامع والمحافل العامة، وهذا الخروج إلى الملاهي والمطاعم والحدائق، وهذا

(١) تفسير المنار، ٤ / ٢٦٩.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، ٥ / ٢٥.

التبذل والتبرج الذي وصل إلى حد التهتك والخلاعة، كل هذه بضاعة أجنبية لا تمت إلى الإسلام بأدنى صلة...»^(١).

٦٩- قال مصطفى صبرى التوقادى الملقب بـ(شيخ الإسلام فى الخلافة العثمانية) [ت ١٣٧٣هـ]: «وهناك بعد آية الحجاب، أحاديث نبوية كثيرة تأمر بستر النساء عن الرجال الأجانب، وتنهى عن الاختلاط بهم... إنني لا أمنع المرأة عن التعلم، ولا من التبحر في العلوم لمن يستشعر منها النبوغ، لكن بشرط أن يكون كل من التعلم والتبحر في مدارس خاصة بالنساء، لا يخالطهن الطلاب الذكور، ومدرساتهن منهن...»^(٢).

وقال أيضاً في رسالته: قوله في المرأة: «وهناك أحاديث كثيرة تأمر بستر النساء عن الرجال الأجانب وتنهى عن الاختلاط بهم...»^(٣).

٧٠- قال محمد فريد وجدي [من كتاب مصر - (ت ١٣٧٣هـ)]: «إن من أقبح مظاهر أسر المرأة في الأفراد والأمم ترك حبلها على غاربها، وقذفها بذلك الجسم اللين، والعواطف الرقيقة، والرؤاد المملوء رحمة، والمهجة المتشبعة بالشفقة، أن تزاحم الرجال في معترك الحياة كتفاً لكتف لسد مقها»^(٤).

(١) المرأة المسلمة، حسن البناء، ص ٢١.

(٢) قوله في المرأة، مصطفى صبرى، ص ٥٩ - ٦٠.

(٣) قوله في المرأة، ص ٥٩.

(٤) المرأة المسلمة، لمحمد فريد وجدي، ص ٥٤.

٧١- **وقال عبد المجيد سليم** [مصري، ت ١٣٧٤ هـ] من علماء الأزهر: «هذا وقد ذكر العلامة ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية فصلاً بين فيه أنه يجب على أولي الأمر أن يمنعوا اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ومجامع الرجال. وذكر فيه أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر»^(١).

٧٢- **وقال الشيخ أحمد شاكر** [من علماء مصر - (ت ١٣٧٧ هـ)] تعليقاً على حديث: «إذا استعطرت المرأة فخرجت على القوم؛ ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين رأتها زانية»^(٢): «انظروا إلى هذا وإلى ما يفعل نساء عصرنا المتهتكات الفاجرات الداعرات، وهن ينتسبن إلى الإسلام زوراً وكذباً، يساعدهن الرجال الفجار الأجراء على الله وعلى رسوله، وعلى بديهيات الإسلام، يزعمون جميعاً أن لا بأس بسفور المرأة وبخروجها عارية باغية، وباختلاطها بالرجال في الأسواق وأماكن اللهو والفحotor، ويجرئون جميعاً، فيزعمون أن الإسلام لم يحرم على المرأة الاختلاط»^(٣).

٧٣- **وقال الشيخ محمد الخضر حسين** [ت ١٣٧٧ هـ]: «وإذا كان اختلاط الجنسين من قبيل التطور الاجتماعي فهو من نوع ما

(١) فتاوى الأزهر، نسخة ألكترونية على موقع وزارة الأوقاف المصرية.

(٢) أبو داود، برقم ٤١٧٣، والترمذى، برقم ٢٧٨٦، وتقىد تخرجه.

(٣) المسند، ١٥ / ١٠٨.

ينشأ عن تغلب الأهواء، وتقليل الغربيين في غير مصلحة، فيتعين على دعاة الإصلاح أن يجهروا بإنكاره، ويعملوا على تنقية المجتمع من أقدائه ومتى قويت عزائمهم، وجاهدوه من طرقه الحكيمه أماطوا أذاه وغلبوه على أمره^(١).

٧٤- **وقال محمد بن الحسن الحجوبي** [من علماء المغرب - (ت ١٣٧٩هـ)] : «ويكون تعليم البنات على يد نسوة معلمات فاضلات ماهرات في التعليم حسنة السلوك مؤتنات، وفي محلات مخصوصة بالبنات لا مختلطات بالأولاد»^(٢).

٧٥- **وقال مصطفى السباعي** [من علماء سوريا - (ت ١٣٨٤هـ)] : «يشدد الإسلام في منع اختلاط النساء بالرجال، وقد قامت حضارته الظاهرة التي فاقت كل الحضارات؛ في إنسانيتها ونبليها وسموها على الفصل بين الجنسين، ولم يؤثر هذا الفصل على تقدم الأمة المسلمة، وقيامها بدورها الحضاري الخالد في التاريخ»^(٣).

٧٦- **وقال الشيخ محمد بن إبراهيم** [مفتي البلاد السعودية في زمانه - (ت ١٣٨٩هـ)] : «وأما اختلاط النساء بالرجال فهذا من أكبر المنكرات التي يتعين إنكارها على الجميع»^(٤).

(١) محاضرات إسلامية، ص ١٩٧.

(٢) تعليم الفتيات لا سفور المرأة، الحجوبي، ص ١٢٤.

(٣) المرأة بين الفقه والقانون، لمصطفى السباعي، ص ١٨٦.

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، ٤٩ / ١٠.

٧٧- وقال محمد بن سالم البهانى [من علماء اليمن (ت ١٣٩١هـ)]: «حرام على النساء الاختلاط بالرجال في الأسواق والمصانع والمساجد والمعاهد ودوابين الحكومة، وإن قال أدعياء العلم وكذبة المصلحين بخلاف ذلك، فإنما هي الخيانة في أمانة العلم، والكذب في التجديد والتضليل بالمرأة المسكينة...»^(١).

٧٨- **وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي** [ت ١٣٩٣هـ]: «إن من الغريب أن يوجد في أمة مسلمة عربية اختلاط الجنسين في الجامعات والمدارس مع أن دين الإسلام الذي شرعه خالق السموات والأرض على لسان سيد الخلق صلوات الله وآمين يمنع من ذلك منعاً باتاً»^(٣).

٧٩-وقال أبو الأعلى المودودي [من علماء باكستان - ت ١٣٩٩هـ]: «إشارة النغمة للتعليم المختلط، وفتح المعاهد المختلطة يمرح فيها المراهقون والمراهقات جنباً إلى جنب من قبل بعض الأفراد لا تفسر إلا بكونهم مصابين بداء التقليد الأعمى للغرب»^(٣).

٨٠- وقد جزم بتحريم اختلاط النساء بالرجال الشيخ عبد الله بن حميد، ١٣٢٩ (١٤٠٢) في فتاويه رقم (٢٣٩، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٤٥)، ٢٤٧ (٢٥٠) بتحريم كشف وجوه النساء بحضور الرجال

١) اللمع على كتاب إصلاح المجتمع، ص ٢٤٦.

^{٢)} حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص ٣٢.

^(٣) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص ٣٢.

الأجانب والاختلاط بهم، وحلف على ذلك !!.

٨١- وقال محمد محمد حسين [من أدباء مصر - (ت ١٤٠٣ هـ)]: «كثر كلام الناس في هذه الأيام - في الصحف وفي دور العلم، وأقسام الفلسفة ومعاهد تخرير المدرسين والأشخاص - الاجتماعيين منها خاصة - عن الكبت الجنسي ومضاره - وشاع بين كثير من يتحللون الدراسات النفسية - والفرويدية منها خاصة - أن السبيل إلى تلافي الأضرار المتولدة عن هذا الكبت هي اختلاط الذكور بالإناث، وتحفف النساء من الحجاب ومن الثياب، وهو تحفف لا يعرف الداعون إليه مدى يتنهى عنده، ولعله يتنهى إلى ما انتهى إليه الأمر في مدن العراة التي نُكِست فيها المدنية فارتدى إلى الهمجية الأولى! ذلك هو المجتمع المختلط الذي يدعون إلى تعميمه في المدارس وفي الإدارات الحكومية، وفي المصانع وفي الشركات وفي الأندية والمجتمعات، وقد أخذت هذه الدعوة سبيلها إلى التنفيذ في بعض هذه الميادين، والواقع أن هذا الاتجاه هو جزء من اتجاه أكبر وأعم، يراد به فرنجة المرأة، وحملها على أساليب الغرب في شتى شؤونها: في الزواج وفي الطلاق، وفي المشاركة في العمل والإنتاج في شتى الميادين، وفي الزي وفي المحافل والمراقص، إلى آخر ما هنالك، وهذا الاتجاه هو بدوره جزء من اتجاه أكبر يراد به سلخنا من أدب

إسلامنا وتشريعه، وإلهاقنا بالغرب في التشريع والأدب»^(١).

٨٢- وقال عبد الله ناصح علوان [من علماء سوريا - (ت ١٤٠٧ هـ)]: «يا نساءنا المسلمات: إياكن أن تسمعن إلى دعوة الإباحية الذين يدعون أن السفور والاختلاط تصعید للغرىزة، وتصريف لكوامن الشهوة، بل يجعل اجتماع النساء بالرجال، والشباب بالشابات أمراً مألفاً وعادياً»^(٢).

٨٣- وقال تقي الدين الهلالي [من علماء المغرب - (ت ١٤٠٧ هـ)]: «يجب أن تكون مدارس الإناث مفصولة عن مدارس الذكور من روضة الأطفال إلى شهادة الدكتوراه»^(٣).

٨٤- وقال صالح البليهي [من علماء السعودية - (ت ١٤١٠ هـ)]: «امنعوا الاختلاط، فهو خير لكم وخير لنسائكم، وخير للمجتمع كله، فمن أسباب الشر والفساد الاختلاط، سواء كان ذلك في حقول التعليم أو الدوائر الحكومية، ولا شك أن الذي يدعو إلى اختلاط النساء بالرجال مجرم ومن المفسدين للأرض، وعدو لله ورسوله، وعدو للإسلام والمسلمين»^(٤).

٨٥- وقال الشيخ حمود التويجري [من علماء السعودية - (ت ١٤١٣ هـ)]:

(١) حصوننا مهددة من داخلها، محمد محمد حسين، ص ٦١.

(٢) إلى كل أب غيور يؤمن بالله، عبد الله علوان، ص ٣٠.

(٣) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص ٦٥.

(٤) يا فتاة الإسلام اقرأي حتى لا تخدعي، البليهي، ص ٤٧.

هـ]: «أصبح من ذلك ما يفعله بعض المتسبين للإسلام من خلط النساء بالرجال الأجانب في المدارس، وصنوف الأعمال بحيث يجعل لكل رجل وامرأة أجنبية منه مجلس واحد لتتم العلاقة بينهما من قريب، وتحصل الفتنة والفاحشة بينهما بأدنى وسيلة، وهذا مما دَبَّ إليهم من قبائح الإفرنج، ورذائلهم، فالله المستعان»^(١).

٨٦- وقال الشيخ عبد الله آل محمود - مفتى قطر في زمانه - (ت ١٤١٧هـ): «إن الاختلاط من مساوى الأخلاق، وليس من خلق أهل الإسلام في شيء، بل ولا من خلق العرب في جاهليتهم...»^(٢).

٨٧- وقال محمد بن سليمان الجراح [من علماء الكويت - (ت ١٤١٧هـ): «اعلم أن فكرة الاختلاط فكرة كافرة خاطئة خاسئة المخالفة للحس والعقل والوحى السماوي وتشريع الخالق البارئ...»]^(٣).

٨٨- وقال محمد متولى الشعراوى [مصري ت ١٤١٩هـ]: «مسألة الاختلاط بين الفتاة والشاب لا منطقية ولا طبيعية.. نحن لا نمنع المرأة من العمل، لكن تخرج إلى العمل في محيط أسرتها، وإن استدعي أن

(١) الصارم المشهور، ص ٩١.

(٢) الاختلاط وما ينجم عنه من مساوى الأخلاق، محمود، ص ٩.

(٣) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص ٨.

تخرج إلى المجتمع لكن في حشمتها وفي وقارها وفي اتزانها، ولا نجعل هذه الضرورة تبيح لها أن تختلط بالشباب ما شاء لها الاختلاط...»^(١).

٨٩- وقال أبو الحسن الندوبي [من علماء الهند - (ت ١٤٢٠ هـ)] : «فأي بلد إسلامي سار على هذا الدرس، وطرح الحشمة، وسمح بالاختلاط بجميع أنواعه، وشجع التعليم المختلط، كانت نتيجة ذلك التفسخ الخلقي والجنسى، والثورة على سائر الحدود الأخلاقية والدينية...»^(٢).

٩٠- وقال الشيخ سيد سابق [مصري، ت ١٤٢٠ هـ] في فقه السنة: «إعلان الزواج: يستحسن شرعاً إعلان الزواج؛ ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه، وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات، وإن ذلك عمل حقيق بأن يشتهر، ليعلمه الخاص والعام، والقريب والبعيد، ولن يكون دعاء تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج، فتروج سوق الزواج، والإعلان يكون بما جرت به العادة، ودرج عليه عرف كل جماعة، بشرط ألا يصبحه محظوظ نهى الشارع عنه: كشرب الخمر، أو اختلاط الرجال بالنساء، ونحو ذلك»^(٣).

(١) الفتاوي، الشعراوي، ١٢ / ٥ - ١٣.

(٢) الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية، ص ٨.

(٣) فقه السنة، ٢ / ٢٣١.

٩١ - **وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز** [مفتى المملكة العربية السعودية (١٣٣٠ - ١٤٢٠ هـ)]: «فإن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط؛ سواء كان ذلك من جهة التصريح أو التلويح بحججة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جداً له تبعاته الخطيرة، وثمراته المرة، وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية...»^(١).

وقال أيضاً: «اختلاط البنين والبنات في المراحل الابتدائية منكر لا يجوز فعله؛ لما يترتب عليه من أنواع الشرور»^(٢).

٩٢ - **وقالت اللجنة الدائمة للفتاوى برئاسة الإمام عبد العزيز بن باز** [١٤٢٠ هـ]:، ونائبه **الشيخ عبد الرزاق عفيفي** [١٤١٥ هـ] ما نصه: «اختلاط الطلاب بالطلابات، والمدرسين بالمدارسات في دور التعليم محرم؛ لما يفضي إليه من الفتنة وإثارة الشهوة، ووقوع الفاحشة...»^(٣).

٩٣ - **وقال الشيخ علي الطنطاوي** [سوري، ت ١٤٢٠ هـ]: «هذا هو باب الشهوات، وهو أخطر الأبواب، عرف ذلك خصوم الإسلام فاستغلوه، وأول هذا الطريق هو الاختلاط...»^(٤).

٩٤ - **وقال الشيخ محمد بن عثيمين** [ت ١٤٢١ هـ]: «ولهذا كان أعداؤنا

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٤١٨ / ١.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٢٣٤ / ٥.

(٣) فتاوى اللجنة، ٥٣ / ١٧.

(٤) ذكريات علي الطنطاوي، ٢٦٨ / ٥.

- أعداء الإسلام - بل أعداء الله ورسوله من اليهود والنصارى والمشركين والشيوعىين وأشباههم وأذنابهم وأتباعهم، كل هؤلاء - يحرضون غاية الحرص على أن يفتنوا المسلمين بالنساء، يدعون إلى التبرج، يدعون إلى اختلاط المرأة بالرجل، يدعون إلى التفسخ في الأخلاق، يدعون إلى ذلك بأسىتهم، وأقلامهم ، وأعمالهم ...»^(١).

وقال العلامة ابن عثيمين أيضًا: «يجب علينا أن نبصّر هؤلاء القوم الذين يدعون إلى سفور المرأة وتبرجها ومخالطتها للرجال، وأن نبين لهم أن هذا هدم للأخلاق والأديان والمستقبل؛ لأن الشعوب إذا أصبحت بهممية ليس لها إلا شهوة الفرج، وملء البطن، أصبحت لا قيمة لها، وأصبحت ذليلة إما للدنيا، وإما لجباررة الخلق»^(٢).

٩٥- وقال بكر أبو زيد [ت ١٤٢٩هـ]: «حرّم الاختلاط سواء في التعليم، أم العمل، والمؤتمرات، والندوات، والمجتمعات العامة والخاصة وغيرها...»^(٣).

٩٦- قال الشيخ محمد جميل زينو [شامي، يسكن بمكة معاصر]: «من المنكرات العامة: الاستماع إلى الموسيقى، أو الأغاني

(١) شرح رياض الصالحين، ٩٥ / ١

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن عثيمين، ٤ / ٤٤٧.

(٣) حراسة الفضيلة، ص ٩٧.

الخليعة، واختلاط الرجال بالنساء من غير المحارم، ولو من الأقارب كابن العم والخالة وأخ الزوج وغيره^(١).

٩٧ - قال الدكتور سعد الدين السيد صالح المصري: «ينظر الإسلام إلى المجتمع على أنه مجتمع انفرادي، للرجال مكانهم، وللنساء مكانهن، ولا التقاء بينهما ولا اختلاط إلا بالزواج... بل الإسلام يحرم الاختلاط حتى في المسجد»^(٢).

٩٨ - قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: «الاختلاط بين الرجال والنساء على وجه يثير الفتنة أمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع»^(٣).

٩٩ - قال الشيخ فريح بن صالح البهلال: «اختلاط النساء بالرجال في أعمالهم وخلوتهم بهن من المفاسد المدمرة للأخلاق والحياة، وضياع الأولاد، المنذر بالخطر المحدق بالفرد والمجتمع»^(٤).
وقال أيضاً: «وذلك أن المرأة المشاركة للرجال ضاعت وأضاعت رعاية أولادها وزوجها وبيتها، وفسدت وأفسدت الرجال، وركبت ما هب ودب من المنكرات والفواحش، وأصبحت متعة وسلعة لكل ساقط ولاقط، وحيئذٍ ضاع

(١) توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، نسخة إلكترونية من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

(٢) احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، ص ٢٣١.

(٣) من مقال له بعنوان: على رسالكم أيها الصحفيون.

(٤) الاستيعاب فيما قيل في الحجاب، ص ٢٤٩.

حياؤها، وأنوثتها، وكرامتها، ودينها، وكان عاقبة أمرها خسراً). وإذا كان ابن القيم وأمثاله من السابقين يرون أن الاختلاط أصل كل شر في عصرهم، فكيف لو رأوا اختلاط النساء بالرجال في عصرنا، وقد اقترنت بالمجون الفاحش، والصور العارية، والأدب المكشوف، والقصص الغرامية، وحفلات الرقص المثيرة، والموسيقى المثيرة، والطرب الخليع، ومناظر الجمال الجذابة، وصور الإغراء بالفاحشة، فتسسيطر عليهم هذه الاستشارة الشهوانية التي تطفئ فيهم القوى الفكرية والعقلية، ولا يكادون يبلغون الحلم حتى تغتالهم الشهوات البهيمية، وتستحوذ عليهم؟!! فماذا يتضرر من وراء هذا الاختلاط؟!!^(١).

١٠٠ - وقال صاحب كتاب الاختلاط وما ينجم عنه من مساوى الأخلاق: «تقليد المسلمين لغير المسلمين في مثل هذا الاختلاط هو مدعوة إلى الفتنة في الأرض وفساد كبير، ولن يخفى ضرره على من له مسحة من عقل أو دين، ولكن الهوى يعمي ويصم!»^(٢).

١٠١ - وقال عبد الله القلقلي [مفتى المملكة الأردنية]: «الاختلاط الطلاب والطالبات في الدراسة مما لا يبيحه الشرع الإسلامي، بل يحظره ويكرهه وينكره»^(٣).

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٦٦.

(٢) انظر: ضرورة الفصل بين الجنسين، ص ٨٠.

(٣) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص ٤٤.

١٠٢ - **وقال عبد المحسن العباد البدر:** «حصول الجمع بين البنين والبنات بعد سن التمييز في الصنوف الأولية غير سائغ لما فيه من محاذير يدركها كل عاقل»^(١).

١٠٣ - **وقال عبدالقادر الخطيب** [رئيس جمعية رابطة العلماء في العراق]: «إن اختلاط الرجال بالنساء من خصائص الأجانب، فالإثم كل الإثم على كل من يساعد على إباحة الاختلاط؛ سواء كان في الجامعات وسائر المدارس والكليات، أو في المتاجر والدوائر والمجتمعات...»^(٢).

١٠٤ - **وقال عبدالله النوري** [رئيس لجنة الفتوى في الكويت]: «أما حكم الاختلاط في الإسلام مع وضعنا الحاضر، فلا أظن أن أحداً يجهله إلا من ران على قلوبهم ما كانوا ي يريدون، الإسلام لم يبح اختلاط الإناث بالذكور إلا اختلاط المحارم بالمحارم...»^(٣).

١٠٥ - **وقال محمد أحمد المقدم المصري:** «ومن صور الاختلاط المحرم: الاختلاط في دور التعليم كالمدارس، والمعاهد، والجامعات، والاختلاط في الوظائف والأندية...»^(٤).

(١) من مقال له بعنوان: لا يجمع بين البنين والبنات في الصنوف الأولية في الابتدائية.

(٢) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص ٥١.

(٣) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص ٨.

(٤) عودة الحجاب، المقدم، ٣ / ٥٦.

١٠٦ - **وقال محمد الخطيب** [من علماء لبنان]: «إن الاختلاط لا يختلف في حرمتها أثنان من المسلمين، ولا ينكر مساوئه ومفاسده من له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد»^(١).

١٠٧ - **وقال محمد علي الصابوني الشامي**: «حضر الله جل ثناؤه من مقارفة الفواحش، وارتكاب الموبقات، فنهى عن الزنا، ودعاعيه القريبة والبعيدة، من النظر إلى النساء، والاختلاط بهن، وكشف العورات، وإبداء الزينة...»^(٢).

١٠٨ - **وقال محمد لطفي الصباغ الشامي**: «هناك نوعان من الاختلاط يتهاون فيهما كثير من الصالحين، ولا بد من أن نشير هنا إلى أنهما معولان يهدمان في كيان مجتمعنا الإسلامي: أما أولهما: فهو الاختلاط في التعليم.

وأما ثانهما: فهو الاختلاط في العمل، ومثل الذين يتهاونون في الخلوة والاختلاط الآثم بدعوى أنهم ربوا على الاستجابة لنداء الفضيلة، ورعاية الخلق، مثل قوم وضعوا كمية من البارود بجانب نار متوقدة، ثم ادعوا أن الانفجار لا يكون؛ لأن على البارود تحذيراً من الاشتعال والاحتراق!! إن هذا خيال بعيد عن الواقع، ومحالطة للنفس وطبيعة الحياة وأحداثه»^(٣).

(١) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص ٣٤.

(٢) تفسير آيات الأحكام، الصابوني، ١٨١ / ٢.

(٣) تحريم الخلوة والاختلاط المستهتر، محمد الصباغ، ص ٢٥.

١٠٩ - **وقال منير الغضبان السوري:** «ماذا تريدون يا دعاة الاختلاط؟ أما الاختلاط في الجامعات فماذا نقول عنه؟! ضرورة اجتماعية؟! ضرورة خلقية؟! ضرورة قومية؟! ضرورة تربوية؟! هكذا يقولون!! ويقولون: إن المرأة والرجل قد بلغا من الرشد والمسؤولية بحيث يترفعان عن العلاقة الجنسية بينهما، إنما زمالة درس وصداقة مرحلة! إنهم لكاذبون!! أما لو صح قولهم بالحديث عن الرشد لأمكن أن حاجة المرأة إلى أن تتزوج انتهت مع دخول الجامعة، وهذا يكذبه الواقع لكل ذي لب، والفضائح التي تقع في الجامعات، ويندی لها الجبين أكثر من أن تحصى...»^(١).

ويتضح من هذه النصوص وغيرها أن علماء الإسلام: في الهند، والباكستان، وتركيا، والشام، والعراق، ومصر، والمغرب، وقطر، واليمن، وال السعودية، قد صرحو بتحريم الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل والتعليم، ولم يعرف لهم مخالف يعتد بقوله، فأين هذا من المفتونين الذين يدعون أن مصطلح الاختلاط مصطلح حادث، فهم بهذا إما جهلة وإما معرضون، والجاهل يتعلم ولا يتكلم، والمعرض حسيبه رب، ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾^(٢).

ولما رأت الحكومة السعودية - حفظها الله - فتح مدارس

(١) إليك أيتها الفتاة المسلمة، منير الغضبان، ص ٢٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤١.

لتعليم البنات، وكلت تنظيمها إلى العلماء برئاسة الشيخ محمد بن إبراهيم :، فجعلوا لها تعليماً مستقلاً عن مدارس البنين، وجعلوا لها رئاسة خاصة تسمى: رئاسة تعليم البنات، ومنفصلة عن وزارة المعارف، واستمر العمل على ذلك، فكان لذلك أحسن التنتائج التعليمية -ولله الحمد-^(١).

١١٠ - و قال نجم الدين الواقع [مفتى الديار العراقية]: «(اختلاط الذكور بالإناث لا يجوزه دين من الأديان، ولا سيما دين الإسلام»^(٢).

١١١ - و قال وهبي غاويجي الألباني: «إن الإسلام يأذن باجتماع النساء والرجال في يسوت الله تعالى للعبادة، وسماع العلم، مع الفصل بينهم، ولكنه لا يأذن بالاختلاط، كما لا يأذن بالخلوة»^(٣).

(١) إضافة الشيخ صالح الفوزان [نقله عنه الدكتور البداح في تحريم الاختلاط]، ص ٥١.

(٢) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص ٤٢.

(٣) المرأة المسلمة، وهبي غاويجي، ص ٢٣٧.

المبحث الخامس: أضرار الاختلاط ومحاسده

أولاً: الاختلاط دليل على ضعف الإيمان، والانحراف عن الدين

هذه المفسدة مأخوذة من الواقع المشاهد المخالف لتاريخ المسلمين، فإن تاريخ المسلمين وقد مضى عليه ثلاثة عشر قرناً والمرأة المسلمة محفوظة مصانة من قبل نفسها، ومن قبل المسلمين، لا تقبل الاختلاط بالرجال، ولا يقبل الرجال الاختلاط بها، إلا ما ندر وبطريقة عفوية، فلما جاءت الدعوات الهدامة من قبل أعداء الإسلام: كالإسماعيلية الباطنية، والرافضة، والصوفية، وحزب التحرير، والشيوعية الاشتراكية، والبعثية الاشتراكية والعلمانية الليبرالية، كانت دعوة تحرير المرأة من جملة ما دعوا إليه، ووُجِدَ بعد ذلك إنشاء أحزاب ديمقراطية تنهج النهج الديمقراطي الغربي، ومن ذلك الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل.

ففي خضم هذه الأحزاب، حصلت انحرافات عظيمة في كثير من المسلمين: في عقائدهم، وعبادتهم، وسياستهم، وفي آدابهم وأخلاقهم، ومن آثار هذه الانحرافات قبول كثير منهم اختلاط النساء بالرجال في الوظائف والأعمال وغيرها، وقامت الدعوة إلى اختلاط النساء بالرجال وانتشرت، فمصاحبة ظهور اختلاط النساء بالرجال للدعوات الإلحادية والشركية والكافرية دليل على أن

الاختلاط المذكور ما توصل إليه دعوة الإفساد، إلا في هذه الأحوال المتردية من غفلة كثير من المسلمين وجهم بالإسلام وآدابه، وتحول بعضهم إلى أعداء ومحاربين له. ومعلوم أنه عند الفتنة العظام يحصل من الشر ما لا يكون في الحسبان، فانتشار الاختلاط في هذا الزمان يُعد من النوازل على المسلمين، ومن مستجدات الأحداث الكبار.

و«قد حاط الإسلام المسلمة بضوابط حكيمة رسخت في أعماق القلوب، لا يستطيع المسلمون هدمها إلا إذا غيروا دينهم، وبدلوا كله»^(١). فعلى هذا لم يكن انحراف المسلمين في قبول الاختلاط مقصوراً عليه؛ بل يُعد الاختلاط فرعاً من فروع الانحرافات.

ثانياً: الاختلاط ضرر على الدين والدنيا:

«اختلاط النساء بالرجال الذي هو أمر جسيم الخطب عظيم الضرر، وفيه فساد الدين والدنيا والعرض والمال والأخلاق والعقل والنسب»^(٢).

«وإن الإحصائيات الواقعية في كل البلاد التي شاع فيها الاختلاط ناطقة» بل صارخة - بخطر الاختلاط على الدنيا والدين»^(٣).

(١) المرأة المسلمة، ص ١٠٤.

(٢) مرأة النساء فيما حسن منهاهن وساء، ص ١٤٤ ..

(٣) عودة الحجاب، ٣ / ٦٤.

وخطره على ذلك من جهة قبوله فما قبل إلا بسبب ضعف الإيمان، وفساد اليقين، وقلة الخشية والمراقبة لله، وذهاب الحياة والعنف وخمود الغيرة، وأساس هذا كله حب الدنيا وحب المنكرات.

والجهة الثانية: ما يحدثه الاختلاط من فساد وأمراض، فالمقتربون منه يحصل فيهم الفساد، كما حصل في الدعاة إلى الاختلاط.

وأما خطره على الدنيا فليعلم أن صلاح الدنيا بإقامة الدين وذهابها بذهابه، فمتى حصل الاختلاط لغير ضرورة شرعية، فقد عرض المختلطون دنياهم من مال وجاه وملك وأمن واستقرار وعافية أبدان، وأكل ومشروب وملبس ومنكح وغيره للنقص بنزع البركة وتسلیط الآفات والأمراض والعلل والتلف، فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون، فإذا كانت معصية أبينا آدم، وهي : أكل لقمة من شجرة حرمتها الله عليه، أدت إلى خروجه من الجنة، فما بالك بانتهاك حرمات الله انتهاكاً يقوم على: البغي، والظلم، والاعتداء، والمكر، والغدر، والاحتيال، وغير ذلك؟! أفلأ يغير الله الأحوال؟! إنه غيور شديد العقاب، عزيز ذو انتقام !!

ثالثاً: الاختلاط أصل كل فتنه، وبلاه؛ لأن الإسلام لا يحرم شيئاً إلا لضرر فيه محض، أو لأغلبية ضرره على منفعته، فإطلاق اختلاط النساء بالرجال ضرر محض من وجهه، وضرر أغلب من وجه آخر.

أما ضرره الممحض فمتى كان لغير حاجة معتبرة فهذا الاختلاط ليس فيه منفعة أصلاً، فهو ضرر محض، وأما ضرره الأغلبي فمتى كان لحاجة، كالتعليم، وطلب الرزق، وغير ذلك، فالضرر هنا أعظم من المنفعة؛ لأن تعلم المرأة وعملها تقدر عليه المرأة دون اختلاط، فلم تصل الحاجة هنا إلى حد الضرورة.

وعلى هذا التفصيل يظهر للمنصف أن الاختلاط الحاصل في عصرنا لا يخرج عن هذين الأمرين، وأما كونه أصل كل شر فلقول النبي ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(١).

قال الإمام القرطبي رحمه الله عند حديث «فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(٢): «فإنهن أول فتنة بني إسرائيل، وفتنهن على الرجال أشد من كل فتنة، والمحنة بهن أعظم من كل محنة؛ لأن النفوس مجبولة على الميل إليهن، وعلى اتباع أهوائهن، مع نقص عقولهن، وفساد آرائهم»^(٣).

رابعاً: اختلاط النساء بالرجال يذهب الحياة؛ لأن المرأة المختلطة بالرجال تسبب في ذهاب حيائها، ولا خير في امرأة ذهب حياؤها؛ لأن الرسول ﷺ قال: «الحياة من الإيمان»^(٤)، بل قال الرسول ﷺ:

(١) رواه البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، برقم ٢٧٤٠ من حديث أسماء بن زيد رضي الله عنهما، وتقديم تخرجه.

(٢) مسلم، برقم ٢٧٤٢، وتقديم تخرجه.

(٣) المفہوم، ٣١٣ / ٧.

(٤) رواه البخاري، برقم ٢٤، ٦١١٨، ومسلم، برقم ٣٦، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وتقديم تخرجه.

«الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا ذهب أحدهما ذهب الآخر»^(١) ..
والله لا يعبأ بمن نزع منه الحياة، قال الرسول ﷺ: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»^(٢).

خامساً: الاختلاط طريق الفاحشة؛ لأنه يسهل النظر على المرأة والخلوة بها، وقد أشارت الإحصاءات الأمريكية الرسمية إلى ما نسبته (٨٧.٨٪) من مجموع طلاب المدارس الثانوية مارسوا اتصالاً جنسياً في حياتهم، نسبة (٢٢٪) منهم قبل سن الثالثة عشرة^(٣).

سادساً: يزيد الاختلاط في أماكن العمل والتعليم من معدلات الاغتصاب، وحالات الاعتداء الجنسي على النساء، فقد جاء في تقرير صدر عن منظمة (هيومان رايتس ووتش) المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان: «إن العنف وحالات الاغتصاب تزايد ضد الطالبات من جانب مدرسيهن والطلاب، كما أن أخبار وحوادث الاغتصاب التي تتم من قبل الذكور في دروات المياه في المدارس والجامعات جعلت الذعر يدب بين طالبات وفتيات الجامعة...»^(٤).

(١) رواه الحاكم، ٢٢/١ عن ابن عمر رضي الله عنهما، والبخاري في الأدب المفرد، ص ٤٤٥ ومصنف ابن أبي شيبة، ٥/٢١٣، برقم ٢٥٣٥٠، وأبو نعيم في الحلية، ٤/٢٩٧، ورواه البيهقي في الشعب، ١٦٦، ١٠/١٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الوادعي في الصحيح المسند، برقم ٧٥٢، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٩٩١.

(٢) رواه البخاري، برقم ٣٤٨٤، وتقديم تحريرجه.

(٣) الاختلاط في التعليم، إبراهيم الأزرق، ص ١٥٦.

(٤) العدوان على المرأة، فؤاد آل عبد الكريم، ص ٢٣٩.

سابعاً: اختلاط المرأة بالرجال في أماكن العمل والتعليم يؤدي إلى التحرش بها، ففي دول الاتحاد الأوروبي يتعرض (٣٥٪) من النساء إلى شكل من أشكال التحرش الجنسي في مكان العمل، وتشير إحصائية المفوضية الأوروبية إلى أنه خلال عام واحد تعرض نحو (٥٠٪) من النساء العاملات إلى تحرشات جنسية^(١).

ثامناً: يؤدي اختلاط الرجال بالنساء في أماكن العمل والتعليم إلى غرق الشباب في الميوعة والانحلال، قال الرئيس الأمريكي السابق (كينيدي): «إن الشباب الأمريكي مائع ومترف وغارق في الشهوات، وإن من بين كل سبعة شباب يتقدمون للتجنيد يوجد منهم ستة غير صالحين؛ وذلك لأننا سعينا لإباحة الاختلاط بين الجنسين في الجامعة بصورة مستهترة مما يؤدي إلى إنهماكهم في الشهوات»^(٢).

تاسعاً: الاختلاط في أماكن العمل والتعليم يشغل عن الإنتاج والتحصيل العلمي، وقد أشارت إحدى الباحثات بعد عودتها من أمريكا أنه وجدت مائة وأربعين وخمسين كلية للبنات، وقالت: «إن الأمريكيين يرون أن الاختلاط يشغل الفتيات عن الجد والنشاط العلمي بالملابس والزينة وما إلى ذلك، مما لا يفكرن فيه عندما يفتقدن الفتian»^(٣).

(١) مجلة هدى، العدد (٧)، (٣٧) ..

(٢) من مقال بعنوان: "الاختلاط آثار وأخطار"، منها الجمعة.

(٣) مكانك تحمي، أحمد جمال، ص ٨٧.

عاشرًا: يؤدي الاختلاط في أماكن العمل والتعليم إلى ارتفاع نسبة الطلاق في المجتمع، والعزوف عن الزواج، فقد بلغت نسبة الطلاق في أمريكا في العام ١٩٧٠ م ٥٥٪، أما نسبة الطلاق بعد ذلك العام، فقد تكون توقفت أو قُلّت؛ لأن نسبة الزواج قد تضاءلت كثيراً، وأصبحت الأنثى بدل أن تكون زوجة، فهي عشيقه، وحبيبة، وخليلة في ساعات الحاجة فقط^(١).

الحادي عشر: الاختلاط يسبب انتشار الأمراض الوبائية، قال ابن القيم: «لا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة»^(٢).

الثاني عشر: اختلاط النساء بالرجال يمزق العفاف؛ فإن من غواييل اختلاط النساء بالرجال: تمزيق عفاف كثير منهن، قال العلامة بكر أبو زيد: «إن العفة حجاب يمزقه الاختلاط؛ ولهذا صار طريق الإسلام التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي؛ فللرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن»^(٣).

(١) التبرج والاختلاط، عثمان ناعوره، ص ١١٧، وانظر: مجلة البحوث الصادرة عن رئاسة الإفتاء بالمملكة عدد (٧٧) بحثاً بعنوان: "عمل المرأة والاختلاط، وأثره في انتشار الطلاق"، للدكتور عثمان جمعة ضميرية، ص ٣٤٥.

(٢) الطرق الحكيمية، ٢ / ٧٢٢.

(٣) حراسة الفضيلة، ص ٥٨.

الثالث عشر: أنواع الزنا الأصغر تتحقق عند اختلاط النساء بالرجال،
 لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَهُ مِنَ الزِّنَاءِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فِزْنَا الْعَيْنَ النَّظَرَ، وَزِنَا الْلِّسَانَ الْمَنْطَقَ، وَالنَّفْسَ تَمْنَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يَصْدِقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ»^(١).
 قال العالمة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْحَذْرِ مِنَ التَّعْلُقِ بِالنِّسَاءِ، لَا بِأَصْوَاتِهِنَّ، وَلَا بِالرُّؤْيَا إِلَيْهِنَّ، وَلَا بِمَسْهِنَّ، وَلَا بِالسُّعْيِ إِلَيْهِنَّ، وَلَا بِبُهْوَيَةِ الْقَلْبِ لَهُنَّ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَنواعِ الزِّنَاءِ، وَالْعِيَازِ بِاللَّهِ!! فَلِيَحْذِرِ الْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ»^(٢).

فَالْمُخْتَلِطُونَ بِالنِّسَاءِ لَا يَكَادُ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَسْلِمُ مِنَ الْوَقْعِ فِي هَذِهِ الْأَنواعِ، أَوْ فِي بَعْضِهَا، وَهَذِهِ الْأَنواعُ تَعْدُ مِنَ السَّيِّئَاتِ الَّتِي يَكْتَسِبُهَا الْمُسْلِمُ، فَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَتُ حَدًّا، فَأَقْمَمْتُ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «وَمَاذَا صَنَعْتَ؟»، قَالَ: قَبَّلْتُ امْرَأَةً، فَأَقْيَمْتُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الرَّجُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾^(٣).

(١) رواه البخاري، برقم ٦٢٤٣، ومسلم، برقم ٢٦٥٧، وتقديم تحريره.

(٢) شرح رياض الصالحين، ٦/٧٥٩.

(٣) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر، برقم ٦٨٢٣، ومسلم، كتاب الآداب، باب ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ برقم ١٦٩٦.

فاستمرارية المختلطين على أنواع من الزنا الأصغر ساعة بعد ساعة، فتمضي الأيام بسيئاتها، والأسابيع والشهور والسنين، فما أكثر حصول الزنا الأصغر عند صنف الاختلاط، أضف إلى هذا: أن الإصرار على هذا الزنا يصيره ذنباً كبيراً بل ذنوباً كبيرة.

الرابع عشر: اختلاط النساء بالرجال داع إلى الفاحشة:

لقد قال العلماء: «التبرج والسفور داعية الفجور»، وقالوا: «ما اجتمع تبرج النساء واحتلاطهن بالرجال إلا كان ثالثهما الزنا». وقال بعض الحكماء: «إذا رأيت اختلاط النساء بالرجال، فتذكرة كم أولاد الزنا»، وقد أجاب الكاتب أحمد رفيق باشا العثماني بإجابة عبر بها عن لسان العرب قبل تحول كثير منهم إلى الانحطاط.

قال المقدم: «إن سائلاً سأله أحمد رفيق باشا بما نصه: لماذا تبقى نساء الشرق متحجبات في بيتهن مدى حياتهن، من غير أن يخالطن الرجال، ويغشين مجتمعهم؟ فأجابه في الحال قائلاً: لأنهن لا يرغبن أن يلدن من غير أزواجهن، وكان هذا الجواب كصب ماء بارد على رأس هذا السائل، فسكت على مضمض، كأنه ألم الحجر!»^(١).

وقال العلامة ابن باز رحمه الله: «الدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم

آثاره: الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا، الذي يفتك بالمجتمع، ويهدم قيمه وأخلاقه^(١).

«فالاختلاط من أكبر انتشار الرذيلة والفاحشة في المجتمع، سواء بالاختلاط بهن في الأماكن العامة، أو بالخلوة بهن»^(٢).

الخامس عشر: اختلاط النساء بالرجال إهار للأداب الشرعية؟

لأن الشريعة الإسلامية جاءت بالأداب الكريمة بين المسلمين وهي كثيرة، ومنها: الاحترام وغض البصر، وصيانة اللسان عما لا يعنيه، وغير ذلك، فإذا وجد الاختلاط بين الرجال والنساء، فكثيراً ما تحصل الجرأة على إطلاق النظر من كلا الصنفين أو أحدهما إلى الآخر، وهذا محذر منه شرعاً، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾^(٤)، فذهب أدب غض البصر سبب كبير للانطلاق في الفتنة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «ففتنة النظر أصل كل فتنة...»^(٥)

(١) نقلأً من المرأة الغربية، ص ٧٦-٧٧، وهو في مجموع فتاوى ابن باز، ١/٤١٩.

(٢) دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر، ٩٢٨/٢.

(٣) سورة التور، الآية: ٣٠.

(٤) سورة التور، الآية: ٣١.

(٥) روضة المحبين، ص ٩٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فجعل سبحانه غض البصر، وحفظ الفرج، هو أركى للنفس، وبين أن ترك الفواحش من زكاة النفوس، وزكاة النفوس تتضمن زوال جميع الشرور من الفواحش...»^(١).

السادس عشر: اختلاط النساء بالرجال سبب تأخير الزواج أو تركه؛ لأن المحتاجين إلى النساء يجدون بغيتهم في بعض المختلطات لا يبقى عندهم الرغبة في النكاح الشرعي، والمصايرة والمجاهدة من أجل الوصول إليه، بل يتشي عنه كثير، خصوصاً إذا كان الزواج يكلفهم مبالغ كبيرة، وهم فقراء، والمرأة التي تجد بغيتها في الرجال يزين لها الشيطان أنها لا تتعجل بالزواج؛ لأنها إن عجلت به تحملت مسؤولية الزوجية وبعدها الأمومة، وحيل بينها وبين عشاقها والأصدقاء والزملاء؛ ولهذا صار شعار بعض المختلطات المراهقات الزواج بعد انتهاء الدراسة، أو بعد الثامنة عشرة، أو بعد إحراز الوظيفة.

السابع عشر: الاختلاط يجلب التهم وسوء الظن بين الرجال والنساء؛ لأن اختلاط النساء بالرجال ينزع الثقة من المرأة المختلطة من قبل زوجها؛ بسبب الأخبار السيئة عن المختلطات والحوادث والجنيات، وبسبب قربها من الرجال، خصوصاً إذا كانت اللقاءات بهم ميسرة، والمعاصي عليهم ظاهرة؛ فلا يبقى هنا اطمئنان ولا أمان.

ويدب الشك في أولياء المرأة المختلطة وفي أقاربها؛ لوجود شيء من القرائن، ويرتاب الخاطب في المختلطة، أما لو علم أنها تعشق، أو تصادق شخصاً فيعزف عنها أكثر، وأيضاً المرأة التي يختلط زوجها بالنساء في الوظائف والأعمال تشك فيه، خصوصاً إذا رأت عليه بعض التغيرات !!

الثامن عشر: اختلاط النساء بالرجال يؤدي إلى كثرة الطلاق؛

فإن من نتائج اختلاط النساء بالرجال كثرة الطلاق، وهذه الكثرة ليست محصورة على بلاد الكفار، بل قد صارت من نصيب كثير من المسلمات المتورطات في معصية الاختلاط.

ولا شك أن اختلاط المرأة بالرجال في الوظائف والأعمال يفتح باباً خطيراً، ألا وهو تشكك الأزواج في زوجاتهم المختلطات، فالرجل في قلق منذ خروج زوجته إلى العمل، فإذا تأخرت عن موعد مجئها أخذته الريبة، والمرأة المختلطة إن كانت نزيهة فهي في خوف على نفسها، وسمعتها من الرجال القربيين منها في العمل، وبعض الأزواج يجعلون مراقبين على زوجاتهم، يبلغونهم أولاً بأول، فلا أمان للزوج ولا للزوجة بسبب الاختلاط، فهلا استراحة الزوجات، وهلا استراح الأزواج.

التاسع عشر: الاختلاط يجعل المرأة لعبة بيد الرجال؛ ولهذا

قال محمد رشيد العويد: «إن المرأة فقدت كل قيمتها اليوم في أوروبا، وبلغت من الذل والشقاء حداً لم تبلغه المرأة في أي مكان،

فقد أصبحت آلوبة تتدحرج من يد إلى يد، ويستبدل بها غيرها، إنها تشاهد في كل مكان خادماً في المطاعم والفنادق، وحملة في الأسواق والطرقات، وسائقه عربات وعجلات، إنها توجد في جميع المناسبات متاعاً رخيصاً متوافراً في كل مكان، وقد نزلت عن مكانتها العالية التي منحها الله تعالى حتى تهلهل لباسها، وصدى قلبها، وأصبح شعارها السامة والكابة والقلق والحيرة دون أن تفكر في غاية حياتها، وعلو مكانتها، ومصيرها الذي شرع الله!»^(١).

العشرون: المرأة المختلطة بالرجال متعة وسلعة؛ لأن أعداء الإسلام دعوا المرأة في بلادهم إلى الاختلاط والسفور ليسهل عليهم التمتع بها كما يشاؤون، ومتى شاؤوا، تمتاً بالنظر إليها، والكلام معها، واللمس لها، والخلوة بها، والعشق لها، وبعد ذلك ممارسة الفاحشة معها، وهذه الممارسة هي التمتع الكامل بها، ومن أجله جندوا الوسائل، وجيئوا الدعایات إلى قبول الاختلاط، وكل نوع من أنواع التمتع المذكور له لذته عند أرباب دعاة الاختلاط، وعشاق القرب من النساء ينبعون عن ذلك ما قاله من هو مبتلى بهذا المرض:

قلت: اسمحولي أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم ولهم يقفوا عند هذا حتى جعلوها سلعة يتاجرون بها في المزاد

العلني: في الصحف، والجرائد، والمجلات، والقنوات الفضائية، والفنادق، والمطاعم، والأسواق، وغير ذلك.

الحادي والعشرون: اختلاط النساء بالرجال يجلب عليهن أمراضًا قلبية

وباطنية؛ لأن المرأة حين تخرج من بيتها إلى المجتمع المختلط تحاول أن تستأثر ب نفسها دون زميلاتها بإعجاب الرجال بها، ولفت أنظارهم إليها، وخصوصاً إذا كانت ذات رشاقة وجمال، وغنى في المال، فتراها تسعى لأن تلبس أجود القماش، وأحدث الأزياء، وأن تستعمل جميع وسائل الزينة من مساحيق وأصباغ، وتجميلات في الوجه واليدين والخصر والساقين إلى غير ذلك. وأنها إن وجدت مع نساء لم يحزن ما حازت حقرتهن، وتعالت، وتكبرت عليهن، وحسبت نفسها أنها الوحيدة في عالم الحسن والجمال، والفريدة بالإعجاب والدلال، وإذا وجدت مع نساء سبقنها، وتفوقن عليها في ذلك، حسدتهن، وحقدت عليهن، وضاقت بهن ذرعاً، وامتلأت منهن غيظاً، وأصابها هم وغم، وحسرة وحزن، وهكذا تجدها إما متكبرة متعالية، وإما حاقدة حاسدة، وهذه أمراض خطيرة في النفس، وآفات مضعفة للعقل^(١).

الثاني والعشرون: اختلاط النساء بالرجال في أعمالهم اعتداء عليهم وإلحاق البطالة بهم؛ لأن تمكين النساء من وظائف الرجال، مما جعلهم يتسلطون في الشوارع بدون وظائف، وهذا حاصل عالمياً في بلاد الكفار

(١) انظر: التاريخ أخطر معاول الهدم، ص ٨٢.

أولاً، ثم في بلاد المسلمين ثانياً! وهذا الاعتداء من النساء والمنتصرات لهن سبب ثورة الرجال عليهم، والسعى في إيقافهن، والانتقام منهن.

الثالث والعشرون: المرأة المختلطة بالرجال مضيعة لأسرتها؛

لأن أكبر مسؤولية على المرأة المسلمة: بيتهما وزوجها وأولادها؛ فقد قال الرسول ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته... والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها»^(١).، ونساء العرب، وخاصة نساء قريش خير النساء؛ لقول رسول الله ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبَنَ الْإِبْلِ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»^(٢).

ولم تزل المرأة العربية، وخصوصاً القرشية على هذا الحنان والرعاية، حتى طرأ عليها ما طرأ من الفساد الغربي، من اختلاطها بالرجال غير المحارم.

ولله در من قال:

لِيسَ الْيَتِيمُ مِنْ أَنْتَهِي أَبُواهُ مِنْ
هُمُ الْحَيَاةُ وَخَلْفَاهُ ذَلِيلًا
إِنَّ الْيَتِيمَ هُوَ الَّذِي تلقى لَهُ
أَمْمًا تَخْلَتْ أَوْ أَبًا مَشْغُولًا^(٣)

(١) رواه البخاري، برقم ٨٩٣، ومسلم، ١٨٢٩، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: «إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَزِيزِهِ إِنَّ اللَّهَ يَشْرُكُ بِكَلِمَةٍ»، برقم ٣٤٣٤، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، برقم ٢٥٢٧.

(٣) الشعر لأحمد شوقي، انظر: الشوقيات، ١ / ١٨٣.

الرابع والعشرون: اختلاط النساء بالرجال يؤدي إلى زيادة الافتتان بالمال؛ لأن الإسلام أوجب على النساء أن يقمن بوظيفهن الزوجية والبيتية، فهذه أكبر وظيفة خصت بها النساء، وقيامهن بهذه الوظيفة يسبب لهن هدوء البال والأمن والاستقرار، وعدم الصراع مع الرجال في معرك الحياة، فمتى خرجت المرأة من دار مملكتها إلى أماكن الريب والإفساد من اختلاط الرجال وغير ذلك، فأصل خروجها ناتج عن افتتانها بالمال والجاه، والاغترار بما عليه الكفار! وهذا فيه من الأخطار على المرأة المفتونة ما فيه! فممكן يذهب دينها، وتتحول عبوديتها إلى المال والجاه، قال الرسول ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّيَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَاتْكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا اتْنَقَشَ!»^(١).

وصدق الرسول ﷺ حين قال: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ»^(٢)، وقد عرف على مر التاريخ أن الافتتان بالمال بلية الرجال فقط، وأما في عصرنا فقد فتنت النساء بالمال فتنة أدت إلى أضرار جسيمة، وأحوال ذميمة، بل لقد كانت فتنهن بأموال الكفار، ومد أيديهن إليهم أصل هذه الفتنة، ومنبع شرها؛ فقد جرهن أعداء

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، برقم ٢٨٨٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذى، كتاب الزهد، باب إن فتنة هذه الأمة في المال، برقم ٢٣٣٦، وأحمد، ٢٩ / ١٥، برقم ١٧٤٧١، وابن حبان، ١٧ / ٨، برقم ٣٢٢٣، عن كعب بن عياض رضي الله عنه، وصححه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢ / ١٤١.

الإسلام تارة على وجوههن، وتارة على أرجلهن؛ فصارت الداعيات إلى تحرير النساء في مهب العواصف، وفي طريق المتألف؛ بسبب هذا الاندفاع والجري وراء المال؛ فهان عليهن أن يخالفن أحکاماً شرعية كثيرة، ويتعدى حدود الله، فما مثلهن إلا كما قال القائل:

نرقع دينانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع^(١)
وأين رجالهن من قول حماة الأعراض وأسود الفضيلة:

أصون عرضني بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض بالمال
واختلاط المرأة بالرجال يدفعها إلى طلب المزيد من اكتساب المال، إما عن طريق الترقية لها على حساب بذل عرضها، واما عن طريق التواطؤ على المنكرات، وغير ذلك.

الخامس والعشرون: الاختلاط شوئ يجر إلى أشأم منه؛ فإن الاختلاط كان في بعض المدارس والجامعات وغيرها من الأماكن، ثم ظهر في أماكن يتحقق فيها الفساد أكثر وأكثر، ويجر إلى الولايات. ومما جر إليه الاختلاط ما يحصل في الرياضة النسوية من كشف العورات الغليظة، ففي كتاب الاستيعاب ما نصه: «وقد شاهد الشيخ

(١) البيت نسبة ابن قتيبة في عيون الأخبار، ١/٢٥٩ لإبراهيم بن أدهم، ومثله البيهقي في الزهد الكبير، ص ١٧٠، وهو في مستند لإبراهيم بن أدهم، ص ٢٤، وغيرها من كتب التاريخ والحديث، ولكن صاحب تاج العروس، ص ٥٢٧٢ نسبة لعبد الله بن المبارك، وصاحب محاضرات الأدباء، ص ٦٠٩، نسبة لأبي العتاهية، ولم أجده في ديوانه، والأغرب من هذا نسبة الجاحظ لهذا البيت في كتابه الحيوان، ٦/٥٠٦ بعض المجلان.

علي الطنطاوي رحمه الله مثل ذلك في دمشق الشام عام ١٩٤٩ م، فقال ما ملخصه: «إنه حضر إحدى المدارس ليلاقي فيها درساً إضافياً، فسمع صوتاً من ساحة المدرسة، فتلتفت ينظر من النافذة، فرأى مشهداً قال: ما كنت أتصور أن يكون في ملهي فضلاً عن مدرسة، وهو أن طالبات أحد الفصول، وكلهن كبيرات بالغات، قد استلقين على ظهورهن في درس الرياضة، ورفعن أرجلهن حتى بدت أفخاذهن عن آخرها»^(١).

وفي المصدر نفسه ما نصه: «لقد بدأت مؤامرة السفور بالدعوة إلى كشف الوجه، وامتدت إلى الجلسات المختلطة المحتشمة، ثم إلى السفر من غير محرم: بدعوى الدراسة في الجامعة، ثم زينت الوجوه المكسوقة بأدوات الزينة، وبدأ الشوب ينحسر شيئاً شيئاً، حتى وقعت الكارثة، فخرجت المرأة سافرة عن مفاتنها، كاشفة عن الموضع التي أمر الله بسترها، حتى أصبحت عارية»^(٢).

اللهم سلم سلم! اللهم احفظ عوراتنا، وآمن رواعتنا، وصن أعراضنا!!

السادس والعشرون: النساء المختلطات بالرجال ملعونات؛ لتشبههن بهم؛

ل الحديث ابن عباس رض قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(٣)، وفيه أيضاً عن ابن عباس رض قال: «لَعْنَ النَّبِيِّ الْمُخَثَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ،

(١) الاستيعاب، ص ٦٧٠ - ٦٧١.

(٢) المصدر السابق، ص ٦٧٢.

(٣) البخاري، برقم ٥٨٨٥، وتقديم تحريرجه.

وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرُجُوهُمْ مِنْ يُؤْتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيَّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فُلَانًا»^(١).

وعند أبي داود، والحميدي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ!»^(٢). وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالْدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءُهُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالْدَيْهِ، وَالدَّيْوُثُ، وَالرَّجُلَةُ»^(٤)، فain يذهب المختلطون من رجال ونساء من هذا اللعن، وقد بلغ بهم الاختلاط إلى حد المكابرة والمعاندة والإصرار عليه؟!!

السابع والعشرون: سقوط دول وزوال شعوب بسبب اختلاط النساء بالرجال وتبرجهن؛ لما جاء عن جعفر بن نمير قال: «لما فتحت قبرص فرق بين أهلها، فبكى بعضهم إلى بعض، ورأيت أبا الدرداء جالساً

(١) البخاري، برقم ٥٨٨٦، وتقديم تحريرجه.

(٢) أبو داود، كتاب اللباس، باب لباس النساء، برقم ٤٠٩٩، والبيهقي في شعب الإيمان، ٢٢٥، ١٠، والبزار، ١٧ / ٤٠، والحميدي، برقم ٢٧٤، وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ١٤٥.

(٣) أحمد، ٤٦٢ / ١١، برقم ٦٨٧٤، والطبراني في الكبير، ٤٦٧ / ١٣، برقم ١٤٣٣٢، وأبو نعيم في الحلية، ٣٢١ / ٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٢٥٩ / ٣.

(٤) أخرجه أحمد، برقم ٦١٨٠، والنسائي، برقم ٤٤٥٩، وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣٣٣ / ٢: «حسن صحيح»، وتقديم تحريرجه.

وحده يبكي، فقلت: يا أبا الدرداء، ما يبكيك في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله؟ قال: ويحك يا جيير! ما أهون الخلق على الله إذ أهمن تركوا أمره!! بينما هي أمة قاهرة ظاهرة لهم الملك، تركوا أمر الله، فصاروا إلى ما ترى»^(١).

ومن حسان بن عطيه قال: «ما أتيت أمة قط إلا من قبل نسائهم»^(٢).

فالناظر في حضارات الدول وسقوطها يرى أن من أعظم أسباب ذلك: انتشار الفساد بين رجال هذه الدول، عن طريق تقريب النساء من الرجال، ففي دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي سرد تاريخي عن دولة الرومان، ويقرر فيها أن انحطاط تلك الدولة كان بسبب الترف المصحوب باختلاط النساء بالرجال، بل يكاد أن يكون هذا السبب هو أصل رزأيا الدول والشعوب! قال المقدم: «لا ننسى أن انحراف المرأة أو الانحراف بالمرأة كان السبب الأول في أن حضارات عتيقة انهارت وتمزقت كل ممزق، ونزل بأهلها العقاب الإلهي، والأوجاع والأمراض الفتاك، كما وقع قدیماً لليونان، والرومان، والفرس، والهنود، وبابل، وغيرها من الممالك!»^(٣).

الثامن والعشرون: من شوئ الاختلاط بالنساء اتخاذهن مغنيات وراقصات وممثلات؛ لأن كثيراً من الناس لا تطيب عندهم

(١) الزهد للإمام أحمد، برقم ٧٦٧، وحلية الأولياء لأبي نعيم، ١/٢١٦.

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم، ٦/٧٦.

(٣) عودة الحجاب، ٢/١٦.

المهرجانات والاحتفالات إلا بوجود فرقة نسائية ما بين مغنيات وراقصات، ولا تسأل عما تحدثه حركة الرقص والأغاني النسائية في المشاهدين؟

فإنها تسبى العقول، وتهيج النفوس إلى الفجور، وتحرك الهوى إلى الرذائل، وكثيراً ما يصاحب الرقص والغناء شرب الخمور، فإذا اجتمعت هذه فليتظر هؤلاء الدمار !!

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ». فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقِنَاتُ، وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ»^(١) .

و عن هشام بن الغاز، عن أبيه، عن جده ربيعة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في آخر أمتي الخسف والقذف والمسخ»، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «باتخاذهم القينات، وشربهم الخمور»^(٢) .

الحادي عشر والشرون: الاختلاط احتلال في القوى العقلية والدينية؛ لا شك أن من الحقائق التي يدفع بها في نحوه مجيزي اختلاط النساء

(١) رواه الترمذى، في كتاب الفتنة، علامة حلول الخسف والمسخ، برقم ٢٢١٢، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، برقم ٣، وابن أبي شيبة، برقم ٣٨٥٤١، والطبراني في الصغير، ٢/١٧٢، برقم ٩٧٣، وعبد بن حميد، ص ١٨٩، وحسنه الألبانى لغيرة في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/٣٠٢.

(٢) أخرجه الدولابي في الكنى، ١/٤٨٢، برقم ٢٧٢، وابن عساكر (٤٨/٥٠)، وحسنه الألبانى في تحريم آلات الطرف، ص ٤٧.

بالرجال: ما هو معلوم لدى أهل الإسلام، وحرره الباحثون في الغرب من أن الدراسة الاختلاطية تسبب اختلال القوى العقلية، وهذا بسبب تحول القاعات الدراسية إلى مراسلات ومفاکهات ونظارات وقهقات، ويتبع ذلك عشق وغرام وحب وهيام، فتلتهب الأحشاء، وتتحرك غريزة الشهوة، فتسبي العقول، وتطمس الفكرة، وتبدل الذاكرة.

وعلى كل حال: فالتعليم المختلط: فساد عام في الطلاب، والطالبات، والمدرسين، والمدرسات، والمدراء، والمديرات، إلا من رحم الله.

الثلاثون: سلامة المختلطين من الفتنة مستحيلة بشهادة المختلطين؛
 لأنه قرر المجربون لاختلاط النساء بالرجال في بلاد الغرب، وفي بلاد المسلمين استحالة سلامة المختلطين من الفتنة، يقول محمد أحمد جمال في كتابه: «إن الذين يدعون أن اختلاط الجنسين في تلمذة أو عمل، أو أي نشاط اجتماعي، أو سياسي، أو حتى عسكري، يبطل ما تفيف به طبيعة كل منهما من عواطف وهو اتف نحو الآخر، يكابرون في حقيقة ملموسة، وينكرون واقعاً منظوراً!!»
 نشرت جريدة عربية أن قيادة جيش التحرير أصدرت قراراً بوقف التدريب العسكري النسوبي، وهو قرار سار لأنه أوقف مهزلة كانت بطلاتها بعض المتطوعات اللاتي قلبن الجد إلى هزل، ولم يقدرن المسؤولية كمواطنات مجندات في هذه الظروف العصبية لا إنهن فيرأيي مظلومات لم يقلبن الجد هزاً، ولم يفتهن تقدير

المسؤولية الوطنية كمجندات يتدرّبن على الحرب، ولكن من يقول للجائع ظل في المطبخ العامر بالأطاييف، دون أن تأكل، ومن يقول للظمآن: أقم على شاطئ المنهل، دون أن تشرب، ومن يقول للعاري: انظر إلى معارض الألبسة والأغطية، دون أن تكتسي، ومن يستطيع أن يكتم فم المتشائم، ويختتم على أنف العاطس، تلك بلا ريب مستحيلات فوق طاقة البشر»^(١).^(٢).

الحادي والثلاثون: الاختلاط من أكبر الأسباب الموصلة إلى الزنا:

لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ الزَّنْيَ حَرَّمَ الْأَسْبَابَ الْمُفْضِيَّةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَاعِدَةَ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ: أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ الْأَسْبَابَ وَالطُّرُقَ وَالْوَسَائِلَ الْمُفْضِيَّةَ إِلَيْهِ؛ تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَمَنْعًا مِنَ الْوَصْولِ إِلَيْهِ، أَوْ الْقَرْبِ مِنْ حَمَاءَهُ، وَوَقَايَةً مِنَ اِكْتَسَابِ الْإِثْمِ، وَالْوَقْوَعِ فِي آثَارِهِ الْمُضَرَّةِ بِالْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ.

ولو حَرَّمَ اللَّهُ أَمْرًا، وَأَبَيَّحَتِ الْوَسَائِلَ الْمُوَصَّلَةَ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَفْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَحَاشَا شَرِيعَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ ذَلِكَ.

وَفَاحِشَةُ الزِّنَى مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَاحِشِ، وَأَقْبَحُهَا وَأَشَدُهَا خَطَرًا وَضَرَرًا وَعَاقِبَةً عَلَى ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، وَلَهَذَا صَارَ تَحْرِيمُ الزِّنَى مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ.

(١) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْأَسْتِيَعَابِ فِيمَا قِيلَ فِي الْحِجَابِ، ص ٢٦١ - ٢٦٢.

(٢) انظر: الاختلاط أصل الشر، ص ٧٦ - ١٠١.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١) ولهذا حرمـت الأسباب الموصـلة إـلـيـهـ من: السـفـورـ وـوـسـائـلـهـ، وـالـتـبـرـجـ وـوـسـائـلـهـ، وـالـاـخـتـلاـطـ وـوـسـائـلـهـ، وـتـشـبـهـ الـمـرـأـةـ بـالـرـجـلـ، وـتـشـبـهـهاـ بـالـكـافـرـاتـ .. وهـكـذـاـ منـ أـسـبـابـ الرـيـبةـ، وـالـفـتـنـةـ، وـالـفـسـادـ﴾^(٢).

قال ابن القيـمـ: «لـمـاـ كـانـتـ المـقـاصـدـ لـاـ يـتوـصـلـ إـلـيـهاـ إـلـاـ بـأـسـبـابـ وـطـرـقـ تـفـضـيـ إـلـيـهاـ كـانـتـ طـرـقـهاـ وـأـسـبـابـهاـ تـابـعـةـ لـهـاـ، مـعـتـبـرـةـ بـهـاـ ...ـ فـإـذـاـ حـرـمـ الـرـبـ تـعـالـىـ شـيـئـاـ، وـلـهـ طـرـقـ وـوـسـائـلـ تـفـضـيـ إـلـيـهـ؛ـ فـإـنـهـ يـحـرـمـهاـ وـيـمـنـعـ مـنـهـاـ تـحـقـيقـاـ لـتـحـرـيـمـهـ وـتـشـيـتاـ لـهـ، وـمـنـعـاـ أـنـ يـقـرـبـ حـمـاـهـ، وـلـوـ أـبـاحـ الـوـسـائـلـ وـالـذـرـائـعـ الـمـفـضـيـةـ إـلـيـهـ لـكـانـ ذـلـكـ نـقـضـاـ لـتـحـرـيـمـ، وـإـغـرـاءـ الـلـنـفـوـسـ بـهـ، وـحـكـمـتـهـ تـعـالـىـ، وـعـلـمـهـ يـأـبـىـ ذـلـكـ كـلـ الـإـبـاءـ ...ـ وـكـذـلـكـ الـأـطـبـاءـ إـذـاـ أـرـادـوـاـ حـسـمـ الـدـاءـ مـنـعـوـاـ صـاحـبـهـ مـنـ الـطـرـقـ وـالـذـرـائـعـ الـمـوـصـلـةـ إـلـيـهـ، وـإـلـاـ فـسـدـ عـلـيـهـمـ مـاـ يـرـوـمـونـ إـصـلـاحـهـ، فـمـاـ الـظـنـ بـهـذـهـ الـشـرـيـعـةـ الـكـامـلـةـ التـيـ هـيـ فـيـ أـعـلـىـ درـجـاتـ الـحـكـمـةـ وـالـمـصـلـحـةـ وـالـكـمـالـ؟ـ وـمـنـ تـأـمـلـ مـصـادـرـهـاـ وـمـوـارـدـهـاـ عـلـمـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـرـسـوـلـهـ سـدـ الـذـرـائـعـ الـمـفـضـيـةـ إـلـىـ الـمـحـارـمـ بـأـنـ حـرـمـهاـ وـنـهـىـ عـنـهـاـ﴾^(٣).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٢) حراسة الفضيلة، لبكر أبو زيد، ص ٩٤.

(٣) إعلام الموقعين، ٣ / ١٢١.

المبحث السادس: شبهات دعاء الاختلاط والرد عليها

الذين يتعلّقون بالآيات والأحاديث المتشابهات، هم ممن قال الله فيهم: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَرْعٌ فَيَنْبُغِي مَا تَشَابَهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءُ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾^(١).

وهم الذين قال الله فيهم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيَسِّئَنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيُسْوَبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُسْوَبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيِّلَةً عَظِيمًا﴾^(٢).

وهم الدعاء على أبواب جهنم؛ فإن النبي ﷺ أخبر عن وقوع الفتنة في آخر الزمان^(٣)، وأخبر ﷺ: أنه يدعو الناس إلى هذه الفتنة «دعاء على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها»^(٤).

وعلى هذا سأذكر في هذه المطلب شبه دعاء الاختلاط، والرد

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٢) سورة النساء، الآيات: ٢٦ - ٢٧.

(٣) البخاري، كتاب الفتنة، باب ظهور الفتنة، برقم ٧٠٦١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، برقم ١٥٧، وكتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتنة في آخر الزمان، برقم ٢٦٧١.

(٤) البخاري، كتاب الفتنة، باب كيف الأمر إذا لم يكن جماعة، برقم ٧٠٨٤.

عليها على النحو الآتي:

أولاً: يجب أن يعلم أن الحجاب فرض على مراحل، ومنه الاختلاط، وقد عاش الصحابة زمناً قبل فرضه في المدينة ومكة نحواً من سبعة عشر عاماً، وأما بعد فرضه فخمسة أعوام نبوية فقط، ولهم في ذلك مرويات وقصص في كتب السنة والسير، وكان فرضه سنة خمس من الهجرة، فعن أنس رضي الله عنه قال: نزل الحجاب مبتنى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بزيرب بنت جحش رضي الله عنها ^(١).

وذلك قريب سنة خمس من الهجرة، قال صالح بن كيسان قال: نزل حجاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على نسائه في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة. رواه ابن سعد ^(٢).

بل جزم ابن العربي في «أحكام القرآن» ^(٣) أنه سنة ست، وعلى هذا فيكون النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عاش بعد فرضه أربع سنين وشيئاً.

ثانياً: شبهة دعاء الفساد والاختلاط والرد عليها:

الشبهة الأولى: استدلالهم بما جاء عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ دَعَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً، وَلَا قَرَبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلْتُ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنْ

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، برقم ٥١٦٦.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٨/٧٥.

(٣) ٦/٣٢٣.

اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتُهُ لَهُ، فَسَقَتُهُ تُشَحِّفُهُ بِذَلِكَ»^(١)، ثُمَّ عَقَبَ بِقُولِهِ: وَمَنْ لَوَازَمَ ذَلِكَ نَظَرَ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ وَمُخَالَطَتِهِمْ. فَهَذَا قَبْلَ مَنْعِ الْأَخْتِلَاطِ وَفِرْضِ الْحِجَابِ؛ فَإِنَّ الْحِجَابَ وَلَوْازِمَهُ فَرِضَ فِي قَرِيبِ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، وَهَذَا الْعَرْسُ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَزَوْجَةُ أَبِي أَسِيدٍ هِيَ سَلَامَةُ بَنْتُ وَهْبٍ وَأَوْلَادُهَا ثَلَاثَةٌ: أَسِيدٌ وَهُوَ الْأَكْبَرُ، وَالْمَنْذُرُ وَحْمَزَةُ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَاطٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»^(٢)، وَعُمْرُ أَبِي أَسِيدٍ السَّاعِدِيِّ حِينَمَا فَرِضَ الْحِجَابُ كَانَ سَبْعًا وَسَتِينَ سَنَةً، وَابْنُهُ الْأَكْبَرُ الَّذِي أَمْهَ سَلَامَةُ الْمَتَزَوْجَةُ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُهُ عَبْدَانُ الْمَرْوُزِيُّ فِي الصَّحَابَةِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ الْأَئِثِيرِ وَغَيْرُهُمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَفَّ فِي سَنَةٍ إِحْدَى عَشَرَةَ لِلْهِجَرَةِ، وَالْحِجَابُ فَرِضَ سَنَةً خَمْسَ لِلْهِجَرَةِ، يَعْنِي قَبْلَ وَفَاتِهِ بِخَمْسِ سَنِينَ، فَمَتَّ تَزَوْجُ أَسِيدٍ وَسَلَامَةَ^(٣)؟ وَمَتَّ وَلَدُهُمَا؟ وَمَتَّ أُمُّكُنْ أَنْ يَكُونَ ابْنَهُمَا أَسِيدٌ، وَأَنْ يَعُدْ صَاحِبَيَاً فِي خَمْسِ سَنِينَ.

وَقَالَ النُّوْيِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ هَذَا الْعَرْسِ: «هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ»^(٤).

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزْوَلِ الْحِجَابِ»^(٥).

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، برقم ٥١٨٢، ومسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكوناً، برقم ٥١٨٢. ٢٠٠٦.

(٢) طبقات خليفة، ص ٢٥٤ ط العجمي.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣ / ١٧٧.

(٤) عمدة القاري، ٦ / ٣٣٢.

وبهذا قال القرطبي في «تفسيره»^(١).

وقد أشار غير واحد من الشراح إلى قدم حادثة زواج أبي أسميد أيضاً، كابن بطال بقوله : «وفيه: شرب الشراب الذي لا يسكر في العرس، وأن ذلك من الأمر المعروف القديم»^(٢).

الشبهة الثانية: استدلال دعاء الاختلاط والفساد بما جاء عن عائشة
 في «الصحيحين» في خروج سودة ل حاجتها ليلاً^(٣)، وقال بعضهم معلقاً: «وفيه الإذن لنساء النبي ﷺ بالخروج ل حاجتهن وغيرهن في ذلك من باب أولى».

والجواب: أن الخروج لل حاجات لا ينكره أحد، ثم إن هذا جاء في رواية البخاري أنه قبل الحجاب صريحاً، ففي البخاري^(٤) كان عمر يقول للنبي ﷺ: احجب نسائك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب .

الشبهة الثالثة: استدلالهم بما جاء عن عائشة
 في «الصحيحين» أنها قالت: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وُعِلَّ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ:

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٩/٩٨.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٧/٢٩٤.

(٣) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ»، برقم ٤٧٩٥، ومسلم، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم ٢١٧٠.

(٤) البخاري، كتاب الاستئذان، باب آية الحجاب، ٦٢٤٠.

فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجْدُلُكَ؟ وَيَا بَلَالُ كَيْفَ تَجْدُلُكَ؟... قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ»^(١).

فهذا النص صريح أن هذا كان لما «قدم النبي ﷺ المدينة»، يعني قبل فرض الفرائض حتى الصلوات والحج والصيام، وقبل فرض الحجاب بخمس سنين، وبين ذلك ابن بطال **قال**: «وكان ذلك قبل نزول الحجاب»^(٢).

والقلب حينما يبحث عن شبهة يعمى عما بين عينيه من الحق، ومن أغمض عينيه عن نص أمامه في ذات الخبر، فهل سيبحث عن جمع أدلة الباب، وتحري الحق فيها ليس لم له دينه؟!

الشبهة الرابعة: استدلالهم بما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَّاتٍ تُغَيِّبُنِي بِغَنَاءٍ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاسِ...»^(٣) الحديث.

فقد قال **الحافظ البيهقي** بعد إخراج الحديث: «وكان ذلك قبل نزول الحجاب»^(٤).

وقال **الحافظ ابن رجب**: «هذا كان قبل نزول الحجاب»^(٥).

(١) البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حدثنا مسدد، برقم ٣٩٢٦.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٤ / ٥٦٠.

(٣) البخاري، كتاب العيد، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم ٩٢٩.

(٤) الآداب للبيهقي، ٢٠٧.

(٥) فتح الباري، لابن رجب، ٦ / ٧٣.

وقال القاضي عياض مبيناً أنها قبل فرض الحجاب كما في «المعلم» مثل هذه القصة لعائشة، وهي حينئذ - والله أعلم - بقرب ابتنائه بها، وفي سن من لم يُكُلِّفَ^(١)، وقد تزوجت وعمرها تسع سنين، يعني قبل فرض الحجاب ببعض سنين.

ثم إن العرب تُغلِّب إطلاق لفظ «الجارية» على الأمة غير الحرة، أو على الحرّة غير البالغة، فإذا بلغت تسمى امرأة، ولهذا قالت عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»^(٢).

ويبيّن أنهم إماء، ويوضحه قوله في رواية أخرى: «وعندي جاريتان من جواري الأنصار»^(٣) يعني من إماءهم، وكان الضرب والغناء من خصائص الموالي، قال الخطابي: «والعرب تثبت مآثرها بالشعر، فترويها أولادها وعيدها فيكثر إنشادهم لها»^(٤).

وهي من دون البلوغ كما هو معروف، قال القرطبي في «المفهوم»: «الجارية في النساء كالغلام في الرجال، وهما يقالان على من دون البلوغ منهمما»^(٥).

(١) المعلم شرح صحيح مسلم، ٣ / ١٦٨.

(٢) الترمذى، كتاب النكاح، باب إكراه اليتيمة على التزويج، برقم ١١٠٩، البيهقي، ١ / ٣١٩، والديلمى في الفردوس، ١ / ٣١٧، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، برقم ١٨٣٤.

(٣) مسلم، كتاب صلاة العيد، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في العيد، ٨٩٢.

(٤) غريب الحديث، ١ / ٦٥٥.

(٥) المفهوم لما أشكل من صحيح مسلم، للقرطبي، ٨ / ١٠.

الشبهة الخامسة: استدلالهم بما جاء عن الريبع بنت معوذ جَيْلَانُهَا أنها قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بنى علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية: وفيانا نبي يعلم ما في الغد، فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين»^(١).

فهذا قبل الحجاب فالريبع خطبها زوجها إياس بن بكر قبل غزوة بدر في السنة الثانية للهجرة، ثم خرج هو وأخواه، وبعد بدر تزوجت الريبع من إياس، ودخل عليها زوجها، وأنجب محمدًا منها، وقد أدرك زمن النبي ﷺ كما قاله ابن منده، والحجاب فرض بعد ذلك سنة خمس أو ست كما تقدم، فكيف يُستدل بذلك على حكم نزل بعد؟.

والريبع بنت معوذ بن عفراة كانت عجوزًا معمرة، كما قاله الذهبي في «تاریخ الإسلام»^(٢)، وتوفيت سنة سبع وثلاثين للهجرة، وزواجها كان قبل فرض الحجاب.

وهذه أدلة يوردونها وهي قبل فرض الحجاب، وأدلة شرب الخمر قبل النسخ أكثر منها وأصرح، وسيأتي يوم داعيها كما في الخبر: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»^(٣).

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب حدثني خليفة، برقم ٤٠٠١.

(٢) ٤٠٢ / ٥.

(٣) البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، برقم ٥٥٨١.

ومع هذا فكثير من الواقع زمنها قبل فرض الحجاب، يقطع به العلماء، ويجزمون به، قال الحافظ ابن حجر: «وكان دخول البراء على أهل أبي بكر قبل أن ينزل الحجاب قطعاً»^(١).

فهذه الشبهة الخامسة السابقة كلها أحاديثها قبل نزول الحجاب، ولا شك أن كثيراً من دعاء الاختلاط يذكرون أدلة في سياقات مختلفة، لا معنى لذكرها، ولا حجة لهم فيها، ومنها:

الشبهة السادسة: استدلالهم بما جاء في حديث عائشة حَدَّثَنَا عَنْ عَائِشَةَ قَوْلَهُ في الصحيحين في خروج سودة لحاجتها ليلاً، وقد تقدم أن الواقعة قبل فرض الحجاب، ثم أنه لا أحد من أهل الإسلام يمنع المرأة أن تخرج لحاجة، ثم ألا يعتبر الكاتب بقصدها الخروج ليلاً، وترك النهار، وهذا من حشمة نساء الصدر الأول وحيائهن؛ ولهذا أنسد النميري عند الحجاج قوله:

يخرجن أطراف البنان من التقى **ويخرجن جنح الليل** معتجرات
قال الحجاج: وهكذا المرأة الحرة المسلمة^(٢).

الشبهة السابعة: استدلالهم بما جاء عن سهل بن سعد حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَوْلَهُ قال: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءِ فِي مَرْزَعَةٍ لَهَا سِلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمٌ جُمُعَةٌ تَنْزَعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ

(١) فتح الباري، ٧/٢٥٦.

(٢) انظر: الأغاني، ٦/٢٠٦.

قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أَصُولُ التِّسْلِقِ عَرْقَةً وَكُنَّا نَصَرِفُ مِنْ صَلَةِ الْجُمُعَةِ فُسَلِّمٌ عَلَيْهَا فَتَقَرَّبُ ذَلِكَ الطَّعَامُ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَشَمَّنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ»^(١).

فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن هؤلاء صبيان لم يبلغوا، فسهل ابن سعد الذي يحكي عن نفسه الحضور إلى هذه المرأة صبي صغير كان عمره دون البلوغ قطعاً، قال الزهري: كان له يوم توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة، كما رواه أبو زرعة في «تاریخه»، وكيف لأحد أن يثبت أن من معه ليسوا حديثاء مثله، ورفيق الصبي صبيّ!

الوجه الثاني: هذه المرأة جاء في نفس الخبر أنها امرأة عجوز من القواعد، ولكن من يستدل به لا يورد ذكر أنها عجوز، روى البخاري قال سهل بن سعد: «فَكَنَا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .. إِلَنَّ»^(٢).

والقواعد من النساء لسن مخاطبات بالحجاب بنص القرآن كما تقدم.

وهذا الخبر سيق في مساق انتشار الصحابة بعد الجمعة، وأنهم لا يتظرون، وليس في هذا الخبر إلا أن المرأة تطبخ الطعام في مزرعتها، ثم تدفع الطعام لهم ليأكلوا، حال الآخذ والمعطي،

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: «إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» برقم ٩٣٨.

(٢) البخاري، كتاب المزارعة، باب ما جاء في الغرس، ٢٣٤٩.

والفهم أبعد من ذلك ظنون.

الشبهة الثامنة: استدلالهم بما جاء عن أبي هريرة رض «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَبَعَثَ إِلَيْهِ نِسَاءٍ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: (مَنْ يُضْمِنُ أَوْ يُضِيقُ هَذَا؟) فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ أَمْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوْتُ صِبِيَانِيِّ!، فَقَالَ: هَيَّا يَطَّعَمُكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوْمِي صِبِيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأْتُ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَمَتْ صِبِيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَانَهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَاهُ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَّيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ: (ضَحِّكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ - أَوْ عَجِبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ص: **وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (١)(٢).

فقد قال الحافظ ابن شكوكاً: إن الرجل الأنصاري هو عبد الله بن رواحة، وعبد الله بن رواحة قتل بمؤته سنة ثمان، والله أعلم، ثم إن هذا لا يثبت زمنه، والاستدلال بهذا بعيد، فتلك ضرورة شديدة، فقد جاء في إحدى الروايات - كما عد إسماعيل القاضي - أنه لم يطعم ثلاثة أيام، وإنقاذ رجل من الهلاك، لا يلتفت معه إلى وجود امرأة في مكان بليل دامس.

(١) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٢) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب **وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**،

الشبهة التاسعة: استدلالهم بما جاء عن فاطمة بنت قيس، أخت الصحاك بن قيس، أن رسول الله ﷺ قال: «إنتقلني إلى أم شريك». وأم شريك امرأة غيظة من الأنصار، عظيمة النفة في سبيل الله، ينزل عليها الضيغان، فقلت: سأفعل، فقال: «لا تفعلي، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيغان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف التوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلني إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم...» الحديث^(١).

فهذه المرأة التي تسمى أم شريك، وكانت من القواعد كبيرة صالحة، واسمها على الصحيح غزيلة بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة، والقواعد لا يخاطبن بالحجاب والاحتراف من الرجال بنص القرآن قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾^(٢).

قال المفسرون من السلف كعطاء وسعيد بن جبير والحسن: هي المرأة الكبيرة التي لا تلد.

قال ابن عبد البر معلقاً على قصة أم شريك: «ففيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجالة لا بأس أن يغشاها الرجال، ويتحدثون عندها، ومعنى الغشيان الإلمام والورود»^(٣).

(١) مسلم، كتاب الفتنة وأشرطة الساعة، باب قصة الجساسة، برقم ٢٩٤٢.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٠.

(٣) التمهيد، لابن عبد البر، ١٩ / ١٥٣.

قال حسان بن ثابت يمدح بنى جفنة:

يُغشون حتى ما تهرّ كلا بهم لا يسألون عن السواد الم قبل^(١)
وتجالت المرأة فهي متجالة، وجلت فهي جليلة إذا كبرت
وعجزت، وهذا حُكْمُ الله فيهن، بنص القرآن فلا يدخل معهن
غيرهن، إلا عند من لا يفرق بين أعمار الناس في الأحكام.

وليس لعالم يدرك مواضع النصوص، أن تمر عليه مثل هذه
القصة، فيدع المحكم البَيِّن، إلى طريق التوى به التواء يذهب بكل
ما عمد إليه، ويورد قصة امرأة لا يدرى هل هي من القواعد أم لا،
وهل غشيان أصحاب النبي لها يلزم معه الدخول عليها، أو تخدمهم
في باحة بيتها، فإن بيوتهم كانت حُجَّراً مسقوفة، يتصل بها باحة
صغيرة مكشوفة، يجلى فيها الزوار، وهكذا كانت حُجَّرات أمهات
المؤمنين، ومن ظن أذ حُجَّراتهم عُرف بلا باحات فقد غلط وجهل.

الاستدلال بأحاديث الإمام

الشبهة العاشرة: استدلالهم بما جاء عن سالم بن سريح أبي النعمان قال: «سَمِعْتُ أُمّ صَبَّيَةَ الْجُهَنَّمِيَّةَ، تَقُولُ: اخْتَلَفْتُ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»^(٢).

(١) انظر: ديوان حسان بن ثابت، ص ٧٣.

(٢) أخرجه أحمد، ٤٤، ٦٢٤، برقم ٢٧٠٦٧، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة، برقم ٧٨، والترمذى، أبواب الطهارة، باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إماء واحد، برقم ٦٢، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسنتهما، باب الرجل والمرأة يتوضآن من =

فأم صبية ممحونة بحكم الإمام، فهي جارية من جواري عائشة، كما رواه البيهقي^(١) من طريق محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن سلمة عن أبيه عن أم صبية الجهنمية، وكانت جارية لعائشة رضي الله عنها.

و Jarvis الزوجة لا تتحجب من زوجها، وبه ينتقض الاحتجاج به، فالإماء كما هو معلوم في الشريعة غير مخاطبات بالحجاب مثل الحرائر بل كان عمر بن الخطاب يضربهن على تشبههن بالحرائر.

وجاء عند الواقدي في «السير» قال: حدثني عمر بن صالح بن نافع حدثني سودة بنت أبي ضبيس الجهنمي أن أم صبية الجهنمية قالت: كنا نكون على عهد النبي، وعهد أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تجاللن، وربما غزلنا فيه، فقال عمر: لأرذنكن حرائر فأخرجنا منه.

وفي هذا الحديث فائدتان:

الأولى: أنها متجاللة يعني كبيرة.

والثانية: أنها لم تأخذ حكم الحرائر إلا زمن عمر رضي الله عنه، وجزم مغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه^(٢) في كونها من الموالى، والأمة ليست مأمورة بالحجاب في الإسلام، ومع هذا فقد قال الطحاوي بعد روايته للحديث: «في هذا دليل على أن أحدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه»^(٣).

= إناء واحد، برقم ٣٨٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٧١.

(١) الدعوات، للبيهقي، ١٣٥ / ١.

(٢) شرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي، ٢١٧ / ١.

(٣) ٢٥ / ١.

الشَّبَهَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةً: اسْتَدْلَالُهُمْ بِحَدِيثٍ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّعُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا»^(١).

فلا أدرى كيف يفهم منه الاختلاط، فكيف يقول النبي ﷺ عن الصلاة: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها...» الحديث. وهو قد جمعهم قبل الصلاة يتوضؤون جميعاً، ثم يفوتهم وقت الصلاة، ولا ريب أن من فهم هذا الفهم أساء بالنبي ﷺ فهماً وتشريعاً، والمقصود به غير هذا المعنى.

ويُفسر هذا الأثر ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، وابن جرير الطبرى في «تهذيب الأثار»: عن ابن جريج، قال: «سألت عطاء عن الوضوء الذى بباب المسجد، فقال له إنسان: إن أنساً يتوضأون منه، قال: لا بأس به، قلت له: أكنت متوضئاً منه؟ قال: نعم، فرادته في ذلك، فقال: لا بأس، قد كان على عهد ابن عباس، وهو جعله، وقد علم أنه يتوضأ منه النساء والرجال، والأسود، والأحمر، فكان لا يرى به بأساً»^(٣).

يعني يتناوبون على أواني واحدة يتوضأ منها الجميع لا تسجس المياه بكثرتهم، ولا باختلاف أجناسهم، كما يتناوب المتأخرون على الحمامات والصنابير، وليس في ذلك دلالة على اجتماعهم في ساعة واحدة، وإنما يتناوبون، والعلماء عند الاستدلال ينظرون إلى

(١) البخاري، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، برقم ١٩٣.

٢) عبد الرزاق، ١ / ٧٣، برقم ٢٣٦، وتهذيب الآثار للطبرى، ٢ / ٧١٣.

القصد من سياق الخبر وروايته؛ لأنّ الراوي إذا قصد بيان حكم في حديث لم يحترز إلاّ له، ولهذا لم أجده أحداً من الأئمّة ممن أورد هذا الحديث إلاّ ويورده في أبواب عدم تنفس الماء من بقایا المرأة وفضلها، لا يخرجونه عن ذلك؛ لأنّ ذلك هو الذي تسبق إليه أفهمهم عدّ سماع الخبر.

وما جاء في لفظ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ نُذْلِي فِيهِ أَيْدِينَا»^(١) يعني لا نعترف اعترافاً بأوانٍ بل الماء تغمّس الأيدي فيه يشير إلى أنه لا يتنفس بورود المرأة فيه قبلنا، وهكذا يقررها الفقهاء في جميع المذاهب الأربع.

قال إمام المدينة الزهري مبيناً ذلك: تتوّضأ بفضلها كما تتوّضأ بفضلك^(٢).

وعلى هذا فسر أئمّة الإسلام في القرون المفضلة.

الشبهة الثانية عشرة: استدلالهم بما جاء عن الريبع بنت معوذ بن عفراة قالت: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِيَّةِ»^(٣).

فالمقطوع به أن أزواجهم معهم، يبتّن حيث يبتّون ويرتحلن

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة، برقم ٨٠، والبيهقي، ١٩٠ / ١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١٤٠ / ١، برقم ٧٣.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٣ / ١٣٥.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء الجرحي والقتلي، برقم ٢٨٨٣.

حيث يرتحلون، وأي ضررٍ في ذلك؟ ولا يتخيل أن أزواجهم في المدينة والنساء يخرجن للجهاد، وإذا كان كذلك والمرأة حال السفر مع زوجها ترحل وتنزل، وعند التحام الصفيين تكون النساء في الخلف، والمرأة منهن تعين الجريح المثخن لا المعافي الصحيح، وما الضرر في ذلك، ولا يعدو هذا كونه سفراً من الأسفار فالنساء يذهبن للحج والعمرة قوافل والنساء مع رجالهم.

ثم كيف يقاس هذا على اختلاط المرأة بالرجال في ميادين العمل والدراسة؟! كيف وقد أمر الله أهل العلم بالعدل والإنصاف: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾^(١).

الشبهة الثالثة عشرة: استدلالهم بما جاء عن أبي هريرة رض «أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ففقدتها رسول الله صل، فسأل عنها بعد أيام، فقيل له: إنها ماتت، قال: «فهلاً آذنتموني» فأتى قبرها، فصلى عليها»^(٢).

فقد أورده بعضهم مستدلاً به على دخول المرأة أماكن الرجال، فالليوم أربع وعشرون ساعة، والصلوات الخمس لا تخلص بمجموعها إلى أربع ساعات متفرقات، ومحاولة إيراد عمل المرأة في المسجد وحشرها في الأربع ساعات، وترك العشرين ساعة لا

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد، والتقط الخرق والقذى والعيدان، برقم ٤٥٨، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٦.

يليق بحامل قلم، ثم هي لا تعمل كل يوم قطعاً، فمساجدهم كانت تراباً لا فراشاً، ولا يظهر فيها ما دقّ كمساجدنا، أما أنها تُنظّف والرجال يصلون، والنساء خلفهم، وهي منصرفة ترك الصلاة وحدها تكنس فهذا محال، وأما في حال خلو المسجد وهو أكثر الوقت فلا حرج ثم، فمسجد النبي ﷺ لا أبواب تغلق فيه، كما ثبت عن ابن عمر في البخاري: قال: «كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرْشُونَ شَيْئًا»^(١).

الشبهة الرابعة عشرة: استدلالهم بما جاء: عن عائشة حَمَّاَهُ اللَّهُ عَنْهَا **في قصة الإفك** قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بِلَغَنِي أَذَاءً فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»^(٢).

فقد استدل فيه بعضهم على جواز الاختلاط، وجواز دخول الرجل على المرأة إذا كان زوجها معها».

وهذا من الجهل العريض، وعدم معرفة بحال **الحجارات النبوية**، ولا بلسان العرب، فالحجارات غرف معها باحات صغيرة مكسوقة للضيوفان، والداخل إلى الباحة موصوف بالدخول، وتسمى حجرة تبعاً، وهذا بإجماع العارفين بالسنة والتاريخ والسير، ففي الصحيح عن عائشة أن رسول الله ﷺ:

(١) البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، برقم ١٧٤.

(٢) البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، برقم ٢٦٦١، ومسلم، كتاب التوبية، باب في حديث الإفك، وقبول توبه القاذف، برقم ٢٧٧٠.

«كَانَ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهُرَ»^(١).

وأخرج الإمام علي في «صححه»، والبيهقي عن عائشة، قالت: كان رسول الله يصلي العصر والشمس في قعر حجرتي^(٢).

تعني الحجرة والباحة مفتوحة السقف، وليس الحجرة المسقوفة التي تكون فيها المرأة عند وجود الرجال؛ لأن المسقوفة لا تصلها الشمس.

قال ابن حجر في معنى الدخول: «لا يلزِم مِن الدُّخُول رَفع الحِجَاب فَقَد دَخَلَ مِنَ الْبَاب وَتُخَاطِبُهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَاب»^(٣).

ومثل هذا احتجاجه بلفظ «الدخول» في الحديث: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرِ الصِّدِّيقِ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ»^(٤).

الشبهة الخامسة عشرة: استدلالهم بالإذن للنساء بحضور الصلاة جماعة في المسجد، وهذا يرد عليه من وجوهه:

الوجه الأول: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أذن بالعبادة لهن، واحترز بقوله: «خَيْر

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، برقم ٥٢٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم ٦١١.

(٢) البيهقي، ٤٤٢ / ١، ومسند إسحاق بن راهويه، ١٤٥ / ٢، ومسند السراج، ص ٣٣٨، وبنحوه في البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، برقم ٥٥٠.

(٣) فتح الباري، ٩ / ٢٨٦.

(٤) مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم ٢١٧٣.

صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها^(١) حضاً على المباعدة للجميع، وعدم القرب، فلما تحصلَ تحقيق العبادة مع دفع المفسدة بشيء من السبل والاحترازات فعل ذلك، وما فعله النبي ﷺ من سد الذريعة أن جعل النساء موضعًا متأخرًا عن الرجال .

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ جعل مع وجود النساء خلف الرجال ضبطاً لأفعالهن وأقوالهن أن يظهرن شيئاً من ذلك بلا حاجة، فقال ﷺ مبيناً ما يفعلن عند سهو الإمام: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(٢) - يعني في الصلاة- .

يعني إذا اتّاب أحد النساء شيء في الصلاة أن تصدقه ولا تسبح، ومعلوم أن تصفيق النساء والرجال يشتبه من جهة السمع، ولكن خص الله ﷺ النساء في ذلك حتى لا يظهر من صوتهن شيء يتميّز به بلا حاجة، ومع هذا فالمرأة إذا تكلّمت من غير خضوع بالقول فجائز، مع ذلك خصه النبي ﷺ النساء في مثل هذا، ولم يأمرهن عليه الصلاة والسلام بالتسبيح كحال الرجال .

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ خصّ النساء بباباً يدخلن للمسجد ويخرجن منه.

(١) صحيح مسلم، برقم ٤٤٠، وتقدم تخرّيجه.

(٢) البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، برقم ١٢٠٣ .

الوجه الرابع: أنه كان يتأخر بعد سلامه من الصلاة، فيثبت مكانه ويأمر الرجال بذلك، حتى لا ينصرف الرجال فيختلطوا بالنساء عند خروجهن كما تقدم في حديث أبي أسميد رضي الله عنه.

وقد أخرج البخاري من حديث أم سلمة قالت: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا سلم، قام النساء حين يقضى تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم»^(١).

قال ابن شهاب الزهري: «نُرِي والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال»^(٢).

وعن أم سلمة رضي الله عنها كما في «صحيح البخاري»^(٣) قالت: كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

الشبهة السادسة عشرة: استدلالهم بالأحاديث المتضمنة اختلاط النبي بالنساء، وفلي بعض النساء لرأسه، وإرداده لأسماء، فهذا من خصوصياته، فالرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أبو المؤمنين، يزوج النساء بلا ولائهم لواء، قال تعالى عن لوط وهو يعرض نساء قومه: ﴿هُوَ لَأَءِ بَنَاتِي﴾^(٤)، أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد، قال: لم تكن بناته،

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، برقم ٨٧٠.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، بعد الحديث رقم ٨٧٠.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، برقم ٨٥٠.

(٤) سورة الحجر، الآية: ٧١.

ولكن كنّ من أمته، وكلّ نبيّ أبو أمته^(١).

وبنحوه قال سعيد بن جبير.

وقال عن نبينا محمد ﷺ: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾^(٢)، قال أبي بن كعب: وهو أبوهم^(٣).

وبنحوه قال عكرمة مولى ابن عباس.

والاختلاط حرام درءاً للمفسدة، وهي متنفية منه ﷺ.

ومن قال: «الأصل مشروعية التأسي بأفعاله ﷺ»، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤)، فليتأسس بزواج النبي ﷺ تسعًا، وينفي الخصوصية، فالآية أباحت الأربع، ولم تمنع من الزيادة، وإن رجع إلى نصوص أخرى تمنع وتبين فذاك واجب في الحالين، في مسألة الاختلاط: «إياكم والدخول على النساء»^(٥)، وفي مسّ المرأة ثبت عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العينان تزنيان، واللسان يزني، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويتحقق ذلك الفرج أو يكذبه»^(٦).

(١) انظر: تفسير الشوري، ١٣١، وتفسير ابن أبي حاتم، ٦/٢٠٣٥، وتفسير الطبرى، ١٥/٤١٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق، ١٠/١٨١، برقم ١٨٧٤٨.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٥) البخارى، برقم ٥٢٣٢، ومسلم، برقم ٢١٧٢، تقدم تخریجه.

(٦) البخارى، برقم ٦٢٤٣، ومسلم، برقم ٢٠٤٦، وتقىد تخریجه.

الشبهة السابعة عشرة: استدلالهم بما جاء عن أبي موسى الأشعري قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: (أحجبت؟) قلت: نعم، قال: (بما أهلكت؟) قلت: ليك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: (أحسنت، انطلق، فطف بالبيت وبالصفا والمروة). ثم أتيت امرأة من نساءبني قيس، ففلت رأسي، ثم أهلكت بالحج... الحديث^(١).

فلا يمكن أن يكون ذلك إلا من محرم، قال النووي في هذه القصة في «المجموع»^(٢): «هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له».

ولو ساغ أن أستدل بكل فعل مجمل على ظاهره، دون الرجوع للمحکم، لأحللت الحرام القطعي بالظنون، ففي نصوص كثيرة يقال: «جاء فلان ومعه امرأة»، واستدل بذلك على جواز الخلوة، واتخاذ الأخذان وال العلاقات المحرمة؛ لأنه لم يرد في النص ذكر الرحم بينهما، والأصل في الشرع أن الرجل إذا وُجد مع امرأة تحمل على أنها من محارمه إلا لِظِئْنَةٍ وشُبْهَةٍ، وهذا الأصل في المسلمين، وكيف بالصحابة الصالحين رض.

الشبهة الثامنة عشرة: استدلالهم بما جاء في الصحيحين عن أم

(١) البخاري، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، برقم ١٧٢٥، مسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بال تمام، برقم ١٢٢١.

(٢) ١٩٩/٨

الفضل بنت الحارث رض: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بَقَدَحٍ لَبِنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ فَشَرَبَهُ»^(١).

وذكر شراح الحديث بأن هذا أصل في المنازرة في العلم بين الرجال والنساء»^(٢).

ولاشك أن المنازرة في العلم والتعليم، لا ينكر وجودها أحد، وهذا تعميم أورد فهماً خاطئاً، ولو تحقق له صفتة علم أنه أتي من تلقين، وإدامة نظر في مقالات صحافية، لا تُرى القارئ إلا ما ترى، تُسودها أقلام ذاهلة، أحبوا شيئاً فطوعوا له النصوص، المنازرة في العلم بين الرجال والنساء التي يستنبطها العلماء الحذاق من النصوص، هي على حال وصفها مسروق بن الأجدع، كما في «الصحيحين» قال: سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب^(٣).

وكما ذكره البخاري في «تاریخه» قال عبد الله الباهلي: «رأيت ستر عائشة رض في المسجد الجامع، تُكلِّم الناس من وراء الستر، وتسأله من وراءه»^(٤).

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، برقم ١٩٨٨، ومسلم، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحجاج يوم عرفة، برقم ١١٢٢.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/٢٣٨، وعمدة القاري للعیني، ١٧/١١٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نحر البدن قياماً مقيدة، برقم ٣٧٠ - ١٣٢١.

(٤) ٥/١٢١.

وكمـا جاء فـي «المسند» عن عبد الله أـبي عبد الرحمن قال: «سـمعـت أـبي، يـقـول: جـاء قـوـم مـن أـصـحـاب الـحـدـيـث فـأـسـتـأـذـنـوا عـلـى أـبـي الـأـشـهـب فـأـذـن لـهـم، فـقـالـلـوـا: حـدـثـنـا، قـالـ: سـلـوـا، فـقـالـلـوـا: مـا مـعـنـا شـيـء نـسـأـلـك عـنـهـ، فـقـالـت اـبـنـتـهـ مـن وـرـاءـ السـيـرـ: سـلـوـهـ عـنـ حـدـيـث عـرـفـجـةـ بـنـ أـسـعـدـ أـصـيـبـ أـنـفـهـ يـوـمـ الـكـلـابـ»^(١).

الشبهة التاسعة عشرة: استدلال دعاء الاختلاط بأحاديث جاءت في ذكر الأسواق، والبيع والشراء، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأنها طرقات لا مواضع جلوس وقرار فضلاً عن الخلوة، ومع هذا فهذه الاستثناءات لم يرتضها الصحابة تمام الرضا، وإنما خففوا فيها بلا مبالغة للحاجة إليها، فقد روى أحمد عن علي رضي الله عنه قال: «بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في السوق، أما تغارون! ألا إنه لا خير فيمن لا يغار»^(٢).

الشبهة العشرون: احتجاج دعاء الاختلاط، وقولهم: إن الاختلاط لم يضبه الفقهاء مثل الخلوة:

فهذه دعوى من جهة الإطلاق لا تستقيم على قدم التحقيق، لما سبق، ثم إن الخلوة تعلقها بمسائل الفقه ظاهر بخلاف تعلق الاختلاط، فالاختلاط لا تتعلق به مسائل فقهية تتصل بأبواب العقود والفسوخ مثل الخلوة، فالفقهاء يوردون الخلوة في مسألة إثبات

(١) مسند أحمد، برقم ٤٠١، ٣٣ / ٤٠١، وحسن إسناده محققو المسند.

(٢) مسند أحمد، برقم ١١١٨، وقال محققو المسند، ٢ / ٣٤٣: «إسناده ضعيف»، وتقديم تخريرجه.

المهر، لمن عقد على امرأة وطلقتها قبل أن يدخل بها، وأنه إذا لم يختل بها فليس لها المهر كاملاً، وإذا اختلى بها فلها المهر، ولو قدر أنها حملت بعد العقد، وقد خلا بها، وأسدل الستار بينهما، فللحاق النسب لمن عقد عليها بالإجماع، ولو قال إنه لم يمسها إلا إذا لاعن، وأما إذا عقد عليها، ولم يخل بها، وطلقتها، فلها نصف المهر، وله نفي الولد بلا لعان على الصحيح.

وبعض المسائل المتعلقة بالأخلاق لا يكثر منها الفقهاء ذكرأً، مع تقرر تحريمها كتخبيب المرأة على زوجها، كأن يقول رجل لامرأة: «تطلق من زوجك وأتزوجك بعده»، فهذا محرم، بل قال عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها»^(١)، ولا يكاد يذكر الفقهاء التخبيب في كتب الفقه إلا نادراً، لأن أثره في العقود والفسوخ ضعيف، وذكر الاختلاط في دواوين الفقه أوفر منه بكثير.

وتعلق الخلوة بمسائل كبيرة ربها الشرع لازم لإكثار العلماء من ضبط وصفه والإكثار منه إيراداً في كتب الفقه، وأما الاختلاط فصلته بأبواب الأخلاق والقيم أكبر مع عناية الفقهاء به ذكرأً وتحذيراً، وهم مجتمعون على التحذير منه كما سلف، في موضع

(١) سنن أبي داود، أول كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، برقم ٢١٧٧، وعبد الرزاق، ١١ / ٤٥٦، برقم ٢٠٩٩٤، والحاكم، ١٩٧ / ٢، والطبراني في معاجمه الثلاثة، الكبير، ١٣ / ٢٢٨، برقم ١٣٩٥٩، والأوسط، ٢٢٣ / ٢، برقم ١٨٠٣، والصغير، ٢ / ١٧، برقم ٦٩٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١٨٩٠.

متنوعة من أبواب الفقه وفصوله كأحكام الأعراس، ومسائل اعتكاف النساء، والجهاد، والشهادة، والخصومة عند القاضي واتباع الجنائز. وجميع فقهاء المذاهب الأربعة يطبقون على التحذير منه، ومنعه في مصنفاتهم^(١).

الشبهة الحادية والعشرون: قول دعاء الاختلاط: «إِنَّ الْحِجَابَ مِنْ خَصَائِصِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ»: وعلى هذا، فالاختلاط محرم عليهم خاصة؛ لأنَّ اللَّهَ ذَكَرَهُنَّ وَحْدَهُنَّ فِي الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا سَأَلُّتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢). فهذه جهالة عصرية، لا تقوم على نظر، ولا على برهان، ولا على قول لأحد من مفسري القرآن من السلف، وكأنَّ القرآن لم يفهمه أحد إِلَّا أهل الحضارة المعاصرة، وخير القرون ومن بعدهم نقلوا الأحكام على غير وجهها، وبيان ذلك على هذا التفصيل في الوجوه الآتية:

الوجه الأول: أنَّ القرآن عام للناس بجميعه كما قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٣) أي من يبلغه ما فيه فهو حجة عليه، والعبرة بعموم حكمه، وإن تم تخصيص الخطاب لأعلى البشر، وهم الأنبياء، فضلاً عن آحاد الصحابة،

(١) انظر: الاختلاط للطريفي، ص ٧١.

(٢) سورة الأحزاب، رقم الآية: ٥٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٩.

وأزواج الأنبياء؛ لقوله ﷺ كما في صحيح مسلم: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمَرْسُلِينَ»^(١)، فإذا كان خطاب الأنبياء الوارد في القرآن المخصوصين به عاماً لأهل الإيمان، فكيف بخطاب توجه لمن هو دونهم، فإذا دخل المؤمنون في خطاب الأنبياء فدخول النساء في خطاب أمهات المؤمنين أولى.

الوجه الثاني: أن تخصيص القرآن لأحد بعينه لمزيد اهتمام به، وأنه أولى بالاتباع من غيره، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل زائد عن مجرد الخطاب، كما هي عادة القرآن في خصائص النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾^(٣).

الوجه الثالث: أن آية الحجاب جاء معها بنفس الخطاب أوامر أخرى: ﴿وَادْكُرْنَ مَا يُتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾^(٤)، فهل هذا الخطاب خاص، فلا يشرع ذكر ما يتلى في بيوتها من القرآن والسنة إلا أزواجه! مع أن هذه الآية أظهر في الخصوصية؛ حيث قال: ﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وأما في الحجاب قال: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٥)، فما

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم ١٠١٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٤.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

قال: (حجابكن) كما هنا ﴿في بيتكن﴾، وهل يفهم من هذا التخصيص الزائد: أن لا يدخل فيه تلاوة الآيات والحكمة في بيت غيركن، ولا غيركن في بيتهن وبيوت غيرهن، وهذا لا يقول به مسلم، ولا يلتزمه من يقول بخصوصية الحجاب، مع أنه في نفس الآيات ونفس السياق.

الوجه الرابع: ما أجمع عليه العلماء أن الأحكام تدور مع العلل والمقاصد من التشريع، فالله تعالى قال في آية الحجاب مخاطباً الصحابة: ﴿ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١)، فما هو الشيء الذي يريد الله بإعاده من قلوب الصحابة وأمهات المؤمنين، ولا يوجد عند بقية النساء وبقية الرجال إذا التقوا في المجالس والبيوت والتعليم، وما هو الشيء الذي يجده الصحابة تجاه أمهاتهم وأمهات المؤمنين، ولا يجدونه في بقية النساء، فإذا كان الحجاب أطهر لقلوبهم، فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة.

وإذا كان الاختلاط منع منه من وصفن بالأمهات وزوجهن أولى بالمؤمنين من أنفسهم: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُم﴾^(٢) خوفاً على قلوب هؤلاء الأمهات، وقلوب أبنائهن، وهم خير الأجيال، فكيف بقلوب غيرهم رجالاً ونساءً.

الوجه الخامس: أن الله قال: ﴿ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُم﴾^(٣)، فجعل

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

طهارة قلوب الصحابة مطلباً بذاتها، وهذا يحصل في جميع النساء، بل هو في غير أمهات المؤمنين أكثر؛ لأن نظر الصحابة لأمهات المؤمنين نظر إجلال وتعظيم وتقدير.

الوجه السادس: أن الصحابيات اعتدن على تبع أمهات المؤمنين فما فعلنـه يـريـنه تـشـريـعاً لـهـنـ من بـابـ أولـىـ، كما جاءـ فيـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ عنـ عـمـرـ أـنـ زـوـجـتـهـ هـجـرـتـهـ، فـقـالـتـ لـهـ مـحـتـجـةـ بـأـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـينـ:ـ «ـمـاـ تـنـكـرـ فـوـ اللـهـ إـنـ أـزـوـاجـ النـبـيـ ﷺـ لـيـرـاجـعـهـ وـتـهـجـرـهـ إـحـدـاهـنـ الـيـوـمـ إـلـىـ الـلـيـلـ»ـ^(١)ـ.

الوجه السابع: أن الله يخصص في بعض السياقات الأنبياء والصحابة تنبئها إلى دخول غيرهم من باب أولى في الحكم، وهذا أسلوب شرعي كثير في الأحكام تنبئها إلى أنه لما دخل الأعظم والأجل فغيره أولى؛ لهذا قال ﷺ في بيان الحدود: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٢)، وقال في تحريم الربا: «أول ربا أضع ربا عمي العباس»^(٣)، وقال في تحريم دماء الجahلية: «أول دم أضع دم ابن ربيعة بن عبد الحارث بن عبد المطلب»^(٤)، وربيعة ابن عم النبي ﷺ.

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، برقم ٥١٩١، ومسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن... برقم ١٤٧٩.

(٢) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان، برقم ٣٤٧٥، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم ١٦٨٨.

(٣) مسلم، كتاب الاعتكاف، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٤) مسلم، كتاب الاعتكاف، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

الوجه الثامن: لو قلنا بالخصوصية، فخصوصية النبي ﷺ من باب أولى في الموضع التي يتوجه الخطاب إليه، لمزية له ليست في أحد من الأتباع، فالآيات التي يخاطب بها النبي ﷺ عامة له ولغيره، مع كون الخطاب خاصاً به ليس بمشترٍ بالمقابلة مع المؤمنين كما هنا: ﴿أَطْهَرْ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١).

فهل الدخول في البيوت بلا استئذان جائز لخصوصية النص بالنبي ﷺ هنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾^(٢).

وهل السراح والطلاق يمنع لخصوصية أزواج النبي ﷺ به في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَغَكُنَّ وَأُسْرِحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٣).

وهل من تrepid الله ورسوله من النساء لا تدخل في استحقاق الأجر العظيم؟ كما جاء في سياق نفس آيات الحجاب الموجهة لأمهات المؤمنين: ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٤).

الوجه التاسع: دفع فهم الخصوصية في آيات الحجاب غير

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢٩.

واحد من مفسري السلف كما رواه عبد الرزاق في تفسيره عن معمراً عن قتادة قال: «لما ذكر الله أزواج النبي ﷺ دخل نساء المسلمات عليهن فقلن: ذُرْتُنَّ وَلَمْ نُذْرَ، وَلَوْ كَانَ فِينَا خَيْرٌ ذَرْنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»^(١).

الوجه العاشر: أن المفسرين يطبقون على هذا الأمر على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم، قال الجصاص الحنفي: «وَهَذَا الْحُكْمُ وَإِنْ نُزِّلَ خَاصًا فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَأَزْوَاجِهِ، فَالْمَعْنَى عَامٌ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ»^(٢).

وقال القرطبي المالكي^(٤): «فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَذَنَ فِي مَسَأْلَتِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فِي حَاجَةٍ تَعْرَضُ، أَوْ مَسَأْلَةٍ يَسْتَفْتِنُ فِيهَا، وَيُدْخَلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعَ النِّسَاءِ بِالْمَعْنَى».

وإلى هذا نص ابن جرير، وابن كثير، وأئمة التفسير.

الوجه الحادي عشر: سبب تخصيص أزواج النبي ﷺ لمزيد تشديد عليهم؛ لأنّ أمرهن يمس النبي ﷺ، فمعلوم أن حفظ العرض يُقدم في بعض الأحوال على حفظ الدين اهتماماً به، فيسوغ أن تكون زوجة النبي من أنبياء الله كافرة كامرأة لوط وامرأة نوح، لكن لا

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٢) طبقات ابن سعد، ٨ / ٢٠٠، وعبد الرزاق، ٣ / ٥٧٤، وتفسير الطبرى، ٢٠ / ٢٦٩، وعند الترمذى، برقم ٣٠٢٢، وغيره عن مجاهد، عن أم سلمة، وصحح إسناده الألبانى في صحيح سنن الترمذى، برقم ٢٥٦٥.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص، ٥ / ٢٤٢.

(٤) تفسير القرطبي، ١٤ / ٢٢٧.

يُمكن أن تقع في الزنا، والله يعصمهن من ذلك؛ لأن الزنا أذاته مُتعدية للزوج وعرضه، فمن يبقى مع زانية وهو عالم دُيُوث في الشرع، بخلاف من يبقى مع كافرة؛ لهذا أجاز الله زواج اليهودية والنصرانية بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَاب﴾^(١)، وحرم نكاح الزانية ولو مؤمنة: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾^(٢)، وقال: ﴿الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِينَ﴾^(٣)، وأمهات المؤمنين قدوة والتشديد عليهن أولى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَحْشَةٍ مُبِيِّنَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(٤) مع أن تحريم الفاحشة على جميع النساء، ولكن لنساء النبي ﷺ مزيد تشديد، وهو في: الحجاب، وفي الاختلاط، والفاحشة سواء، ولتمام عدل الله ورحمته بهن فهن في باب الثواب أعظم من الصحابيات فضلاً عن نساء الأمة في الإثابة على العمل: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنْ لَهُ وَرَسُولُهُ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾^(٥).

وحينما ذكر المضاعفة في العقاب والثواب دل على أن بقية النساء على إثم وثواب ولكن بلا مضاعفة.

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) سورة النور، الآية: ٣.

(٣) سورة النور، الآية: ٢٦.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٠.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٣١.

الوجه الثاني عشر: لو كانت الخصوصية في منع الاختلاط بأمهات المؤمنين، فمن المعنى بقوله ﷺ: «ليس للنساء وسط الطريق»^(١)، وبقوله: «خير صفوف النساء آخرها»^(٢) يعني البعيدة عن الرجال، ولماذا جعل النبي للنساء يوماً خاصاً يعلمهن العلم بعيداً عن مجالس الرجال كما تقدم^(٣).

الشبهة الثانية والعشرون: استدلال بعضهم بقولهم: لم نجد تحريم الاختلاط في القرآن.

هذه الشبهة تذكرنا بقصة امرأة في عصر السلف جرت بينها وبين عبد الله بن مسعود، قال عبد الله: «لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتعلجات للحسن، المغيرات خلق الله»^(٤)، بلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: «إنه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت؟! فقال: وما لي [لا] لعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين مما وجدت فيه ما تقول!». قال: لئن كنت قرأتيه لقد

(١) صحيح ابن حبان، برقم ٥٦٠١، والبيهقي في شعب الإيمان، ٢٤١ / ١٠، وحسنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٥٦، وتقدم تخريرجه.

(٢) صحيح مسلم، برقم ٤٤٠، وتقدم تخريرجه.

(٣) الاختلاط لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي، ص ٤٣ - ٧٩ بتصريف.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب «وما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ»، برقم ٤٨٨٦، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة....، برقم ٢١٢٥.

ووجديه، أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾^(١) ! قالت: بلـى، قال: فإنه قد نهى عنه، قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه. قال: اذهبـي فانظـري، فذهبـت فنظرت فلم ترـ من حاجتها شيئاً، فقال: لو كانت كذلك ما جامـعتـها^(٢).

فالسنة النبوية وحيـي من عند اللهـ؛ لأنـ اللهـ أنـزلـ على رسولـه القرآنـ والـسنةـ، وهذا مذـكورـ في القرآنـ بـكثـرةـ، ومنـ ذـلـكـ قولـهـ تعالىـ: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(٣).

وقـولـهـ تعالىـ: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(٤).

وقـولـهـ تعالىـ: ﴿وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي يُوْتِكُنَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾^(٥).

فالـحكـمةـ فيـ هـذـهـ الآـيـاتـ هيـ السـنـةـ، فالـمـفـرـقـ بـيـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ دـاخـلـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـيـ: ﴿أَفَتَؤْمِنُونَ بِعَغْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِعَغْضِ﴾^(٦)، فـحـذـارـ مـنـ سـلـوكـ هـذـاـ الطـرـيقـ؛ فإـنـهـ طـرـيقـ الزـائـغـينـ عـنـ

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) أخرـجـهـ البـخارـيـ، كـتابـ التـفسـيرـ، بـابـ ﴿وَمَا آتـاكـمـ الرـسـولـ فـخـذـوهـ﴾ـ، برـقمـ (٤٨٨٦ـ)، والـلـفـظـ لـهـ، وـمـسـلـمـ، كـتابـ الـلـبـاسـ وـالـزـيـنةـ، بـابـ تـحـرـيمـ فـعـلـ الـواـصـلـةـ وـالـمـسـوـصـلـةـ، وـالـواـشـمـةـ وـالـمـسـوـشـمـةـ...ـ برـقمـ (٢١٢٥ـ).

(٣) سورة النساءـ، الآية: ١١٣ـ.

(٤) سورة البقرـةـ، الآية: ١٢٩ـ.

(٥) سورة الأحزـابـ، الآـيـةـ: ٣٤ـ.

(٦) سورة البـقرـةـ، الآـيـةـ: ٨٥ـ.

الحق، المتبين أهواههم !!.

فإن الاختلاط محرم في السنة النبوية كما تقدم ذكر الأدلة على ذلك، فيكون مما أمر به القرآن.

الشبهة الثالثة والعشرون: استدلال مبيحي الاختلاط بغزو النساء مع

الرسول ﷺ، ومداواتهن الجرحى:

مثل حديث أنس رضي الله عنه قال: «لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لم يশمرتا أرى خدم سوقهما تنقرزان القرب، وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم»^(١).

وعنه أيضاً قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداويين الجرحى»^(٢).

وعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى»^(٣).

وعن يزيد بن هرمز «أن نجدة [بن عامر، من زعماء الخوارج] كتب

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، برقم ٢٨٨٠، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال، برقم ١٨١١.

(٢) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال، برقم ١٨١٠.

(٣) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال، برقم ١٨١٢.

إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: لو لا أن أكتم علمًاً ما كتبت إليه، كتب إليه نجدة: أما بعد: فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضى يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسأليني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة...»^(١).

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: العلماء مجتمعون على أن المرأة ليس عليها جهاد، قال ابن حزم: «وأتفقوا أن لا جهاد فرضاً على امرأة، ولا على من لم يبلغ، ولا على مريض لا يستطيع، ولا على فقير لا يقدر على زاد»^(٢). وقال محمد بن عيسى بن أصبع: «وأتفقوا كذلك أن المرأة ومن لم يبلغ، والمريض الذي لا يستطيع القتال لا جهاد فرضاً عليه»^(٣).

وقال أبو محمد المقدسي: «ولا يسهم لامرأة، ولا صبي، ولا مملوك؛ لأنهم من غير أهل القتال، ويرضخ لهم دون السهم»^(٤). قلت: والأدلة على عدم فرضية الجهاد على المرأة كثيرة، وأصلها قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «لكن أفضل الجهاد حج

(١) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال، برقم ١٨١٢.

(٢) مراتب الإجماع، ص ٢٠١.

(٣) نقلًا من كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد، ص ٧٠٧.

(٤) الكافي، ٥٢٤/٥.

مبرور»^(١).

قال العالمة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله: «لم يعقد راية لامرأة قط في الجهاد، وكذلك الخلفاء بعده، ولا انتدبت امرأة لقتال، ولا لمهمة حربية، بل إن الاستنصار بالنساء، والتکثر بهن في الحروب دال على ضعف الأمة، واحتلال تصوراتها».

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، تغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث؟! فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٢). قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث: «وهذا الحديث يرد على الكذابين المفترين - في عصرنا - الذين يحرضون على أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين، فيخرجون المرأة عن خدرها، وعن صونها وسترها الذي أمر الله به، فيدخلونها في نظام الجندي، عارية الأذرع والأفخاذ، بارزة المقدمة والمؤخرة، متھکة فاجرة، يرمون بذلك في الحقيقة إلى الترفيه الملعون عن الجنود الشبان المحرومين من النساء في الجندي، تشبهاً بفجور اليهود والإفرنج، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، برقم ٢٧٨٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٢.

(٣) رواه أحمد، ٤٤ / ٣٢٠، والترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، برقم ٣٠٢٢، وأبو يعلى، ١٢ / ٣٩٣، والحاكم، وغيرهم بسنده صحيح حيث صححه الحاكم، ٣٠٦ / ٢، ووافقه الذهبي، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى. وانظر: حراسة الفضيلة، ص ٥٥ - ٥٦.

القيامة»^(١).

فإذا عُلِمَ أن المرأة لم يفرض عليها الجهاد في سبيل الله، وإن كانت ذات شجاعة، عُلِمَ أن خروج النساء في الغزو ليس فيه اختلاط بالرجال؛ لأنهن لا يقاتلن معهم. فكل الأحاديث الواردة في خروج النساء في الغزو وفي الجهاد في سبيل الله لا يراد بها القتال مع الرجال.

الوجه الثاني: دلت الأحاديث على جواز خروج النساء في الغزو، ولكن هذا الخروج له ضوابط، قال ابن عبد البر: «وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة»^(٢).

فقوله: «مباح» دليل على أنه ليس سنة، وقوله: «إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة» مفيد على أن خروجهن حسب المصلحة، وخروج المحرم لا بد منه، فإن لم يوجد لها محرم، فلا خروج.

ومن الضوابط أيضاً: أن كثيراً من العلماء نصوا على أن الخارجات من كبريات السن، وكرهوا خروج الشابات. وهذا واضح؛ لأن الخارجات في عهد الرسول ﷺ في الغالب كنّ كبريات في السن، كأم سليم وأم عطية وغيرهما.

وأما عمل الخارجات في الغزو: فسقيي القوم، ومداواة المرضى

(١) عمدة التفسير، لأحمد شاكر، ١٥٧/٣. حراسة الفضيلة، ص ٥٥-٥٦.

(٢) التمهيد، ٢٦٦/١٩.

ورد الجرحى والقتلى، كما دلت الأحاديث السابقة على هذا. وهذا لا يلزم فيه الاختلاط بغير محارمهن، قال النووي: «وفي هذا الحديث إختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال؛ لسقى الماء ونحوه»^(١).

وإن حصل شيء من الاختلاط فلضرورة.

قال القرطبي في: «ويسقين الماء؛ أي: تحملنـه على ظهورهنـ، فيضـعنـه بـقـرـبـ الرـجـالـ، فـيـتـنـاـولـهـ الرـجـالـ بـأـيـدـيـهـمـ فـيـشـرـبـوـهـ»^(٢).

وإن حصل شيء من الاختلاط فلضرورة ذلك الحال، قال ابن حجر: «وفيـهـ جـواـزـ مـعـالـجـةـ الـمـرـأـةـ الـأـجـنـيـةـ الرـجـلـ الـأـجـنـبـيـ لـلـضـرـورـةـ». قال ابن بطال: «ويـخـتـصـ ذـلـكـ بـذـوـاتـ الـمـحـارـمـ ثـمـ بـالـمـتـجـالـاتـ مـنـهـنـ... فـإـنـ دـعـتـ الـضـرـورـةـ لـغـيرـ الـمـتـجـالـاتـ، فـلـيـكـنـ بـغـيرـ مـبـاـشـرـةـ وـلـاـ مـسـنـ»^(٣).

فأوضح مما سبق أن خروج النساء في عهد الرسول ﷺ والصحابة للغزو في سبيل الله ليس فيه اختلاطهن بالرجال، إلا ما قد يضطر إلى ذلك. ولا حجة لمبيحي الاختلاط في الضرورة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، والضرورات تبيح المحظورات، فكيف يحتج بهذه الأحاديث لتبرير المؤامرة الدولية على المرأة المسلمة لإقحامها في فتن الاختلاط والتبرج وغير ذلك؟! وكيف يحتج بها

(١) شرح مسلم لل النووي، ١٩٠ / ١٢.

(٢) المفہم شرح صحيح مسلم، ٦٨٤ / ٣.

(٣) فتح الباري، ٩٤ / ٦.

دعاة الاختلاط للمتاجرة بالمرأة؟! وكيف يحتج بها مفسدو العالم على الاختلاط بالشابات المتبرجات؟! وكيف يحتج مروجو الفتنة على الخلوة بالمرأة وسفرها بدون محرم وغير ذلك؟! فليربؤوا بأنفسهم عن سلوك هذا الطريق في الاستدلال.

الشبهة الرابعة والعشرون: قوله: إن أم سليم كان معها خنجرٌ في غزوة حنين مرادهم أنها مختلطة بالمسلمين تقاتل الكفار، والجواب عن هذه الشبهة يتضح بإيراد الحديث.

عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم اصطحبت معها خنجرًا؛ لتدافع عن نفسها إذا اعتدى عليها مشركٌ^(١).

فليس فيه أنها مختلطة بالصحابة في قتال ولا في غيره؛ ولهذا شراح الحديث لم يذكروا أمر الاختلاط استنباطاً من هذا الحديث، وإنما استنبطوا منه أن المرأة المسلمة تقاتل دفاعاً عن نفسها.

الشبهة الخامسة والعشرون: قول النبي ﷺ في أم عمارة: «ما التفتَ يميناً ولا شمالاً إِلا وَأَنَا أَرَاهَا تَقَاتِلُ دُونِي».

هذه القصة رواها ابن سعد^(٢)، وفي سندها محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك، وإذا سقط الأصل وهو الصحة، سقط الفرع

(١) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى للقاتل، برقم ٢٧١٨، وأحمد، ٢١ / ٣٩٥، برقم ١٣ / ٩٧٥، وابن حبان، ١٥٢ / ١٢، برقم ٧١٥٨، وابن سعد، ٨ / ٤٢٥، والبزار، ٢ / ٢٨٦، برقم ٦٣٤٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، رقم ٢٣٦١.

(٢) الطبقات الكبرى، ٨ / ٣٠٥.

وهو الاستدلال.

الشبهة السادسة والعشرون: استدلالهم أن أسماء بنت يزيد شهدت اليرموك وقتلت سبعة من الروم بعمود فساطط ظلتها، وهذه القصة رواها سعيد بن منصور، وابن أبي عاصم، والطبراني^(١).

وفي سندها مهاجر مولى أسماء، وهو مقبول كما في «التقريب»، أي: عند المتابعة، ولا نعلم له متابعاً.

ولو صحت لم يصح الاستدلال بها؛ لأنه لا يفهم من القصة أنها قاتلت مع الرجال وبحضرتهم، بل ظاهرها أنها قاتلت السبعة المذكورين لما جاؤوا إلى خيمتها، أو اقتربوا منها.

الشبهة السابعة والعشرون: استدلالهم بأن سمراء بنت نهيك وكانت تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف، فعن يحيى بن أبي سليم قال: «رأيت سمراء بنت نهيك، وكانت قد أذركت النبي ﷺ: عليها درعٌ غليظٌ، وحمارٌ غليظٌ، بيدها سوطٌ تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف، وتنهي عن المنكر»^(٢).

هذه القصة رواها الطبراني في الكبير، وهي ضعيفة؛ لأن يحيى بن

(١) سنن سعيد بن منصور، ٣٧٢/٦، برقم ٢٦٠٣، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثناني، ٦/١٢٨، برقم ٣٣٤٩، والطبراني في المعجم الكبير، ١٥٧/٢٤، برقم ٤٠٣، وهو عند أحمد، ٤٤١/٥٤١، برقم ٢٧٥٦٠، والقصة عند ابن عساكر، ١٠١/٢ متسوبة لأم حكيم بنت الحارث، ٦١/٣٩ القصة عن أسماء بنت يزيد.

(٢) المعجم الكبير، للطبراني، ٣١١/٢٤، برقم ٧٨٠٥، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، ٦/٣٣٦٩، وقال الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ١٠١: «سنده جيد».

أبي سليم لا يعلم له سماع من سمراء بنت نهيك، بل لم يعاصرها، وإنما سمع منها أبو بلح الصغير واسمه جارية بن بلح، وهو مجهول، وقد حسن بعضهم هذه القصة بسبب حصول اشتباه بين أبي بلح يحيى بن سليم، ويقال ابن أبي سليم، وبين أبي بلح جارية بن بلح، فظنوا أن الأول هو الثاني، وليس كذلك كما سبق. فالقصة ضعيفة من جهة سندتها.

وأيضاً يرد عليهم بما قاله فضل إلهي: «لم يرد فيه أن النبي ﷺ أو أحد الخلفاء الراشدين ﷺ ولاها على حسبة السوق غاية ما في الأمر أنها كانت تقوم بالاحتساب في السوق، وقيام أحد بذلك في السوق، لا يدل على تعيينه واليًا على حسبة السوق»^(١).

وأيضاً على فرض صحتها فالمرأة المذكورة كبيرة السن، ودعاة الاختلاط يبحثون عن الشابات، ويبحثون عنمن قبل الاختلاط، لا عنمن تأتي لتحارب منكرات الاختلاط وغيرها، فلو كانت هذه المرأة حية لأدبت بسوطها أصحاب الاختلاط؛ لأنهم يتاجرون بالنساء، ويستخدمونهن متعة رخيصة.

الشبهة الثامنة والعشرون: قولهم: إن عمر رض استعمل الشفاء على السوق، فقد روى ابن أبي عاصم^(٢) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر رض استعمل الشفاء على السوق، ولا يعلم امرأة استعملها غير هذه.

(١) في كتابه مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٣٦.

(٢) في الأحاديث المثنى، ٤ / ٦، برقم ٣١٧٩.

هذه القصة فيها علل: الأولى: ضعف ابن لهيعة. الثانية: الإرسال؛ لأن يزيد بن أبي حبيب لم يدرك عمر. وقد ضعفها العلماء، قال أبو بكر بن العربي المالكي: «وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدَّمَ امْرَأَةً عَلَى حِسْبَةِ السُّوقِ، وَلَمْ يَصِحْ؛ فَلَا تَلْتَقُوا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ دَسَائِسِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ»^(١).

والقصة أخرجها مالك، وعبدالرزاق، والبيهقي في الشعب بلفظ: «إِنْ عَمِرَ مِنْ عَلَى الشَّفَاءِ، وَكَانَ بَيْتَهَا بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ»^(٢). وليس فيها أنه استعملها على السوق، وهي بهذا اللفظ صحيحة. وأخرجها عبد الرزاق مرة أخرى مرسلة، وفيها: «أَنَّ الشَّفَاءَ بَنْتَ عَبْدِ اللَّهِ جَاءَتْ إِلَى عَمِرٍ»، وليس فيها أن عمر استعملها.

فالذى يتحرر مما سبق أن ذكر استعمال عمر لها، لا أساس له من الصحة؛ للعلل الواردة في القصة، ولطعن أهل العلم فيها؛ ولأن الرواية الصحيحة بدونها. وأيضاً نسبة القصة إلى عمر تخالف الحال الذى كان عليه عمر من غيرته على أعراض النساء؛ فهو الذى دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن يحجب نساءه، فوافق الله عمر؛ فأنزل آية الحجاب. وأيضاً منع عمر النساء أن يختلطن بالرجال في موارد المياه، وفي الطواف، وغير ذلك، كما سبق ذكره^(٣).

(١) أحكام القرآن، ٦ / ٢١٢.

(٢) الموطأ، برقم ٣١٧، وعبدالرزاق، ٥٢٦ / ١، والبيهقي في الشعب، برقم ٢٦١٧.

(٣) انظر: الاختلاط أصل الشر، ص ١٧٦ - ١٨٣ بتصرف.

الشَّبَهَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعَشْرُونَ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَصْطَلِحَ «الْأَخْتَلاطِ» مَصْطَلِحٌ حَادِثٌ، لَمْ يُعْرَفْ فِي الْمَعْجَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَلَمْ يُرَدْ فِي النُّصُوصِ الْشَّرْعِيَّةِ.
وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ جَاءَ فِي السَّنَةِ الْإِشَارَةِ إِلَى مَصْطَلِحِ (الْأَخْتَلاطِ)، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِّنَ الْمَسْجِدِ: فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ «اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقُنَ الْطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ»). فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّىٰ إِنَّ ثُوبَهَا لِيَتَعَلَّقَ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ)).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَاءَ ذِكْرُ «الْأَخْتَلاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»، وَقَدْ أَنْكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَهَى عَنْهُ.

وَأَثْرُ ابْنِ جَرِيْجِ قَالَ: «أَخْبَرَنِي عَطَاءُ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ، أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعْمَرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ حَفَظَ اللَّهُ عَنْهَا تَطْوِفُ حَجْرَةً مِّنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ».

فِي هَذَا الْأَثْرِ جَاءَ ذِكْرُ «الْأَخْتَلاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»، وَأَنَّ عَائِشَةَ

(١) سنن أبي داود، برقم ٥٢٧٢، وتقديم تخرجه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، برقم ١٦١٨.

جِهَنَّمَ تطوف دون الرجال.

الوجه الثاني: أنه جاء في الآثار الإشارة إلى ما يرافق الاختلاط كالمزاحمة، والمدافعة)، ومن ذلك: ما روى منبود بن أبي سليمان، عن أمّه «أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَةُ لَهَا، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ جِهَنَّمَ لَا آجِرُكِ اللَّهُ، لَا آجِرُكِ اللَّهُ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ، أَلَا كَبُرْتِ وَمَرْتِ»^(١). وقال علي بن أبي طالب رض: «أَمَا تَعْاَرُونَ أَنْ تَخْرُجَ نِسَاءُكُمْ؟.. أَلَا تَسْتَحْيِيْنَ أَوْ تَعَاَرُونَ؟ فَإِنَّهُ بِلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ يُرَا حِمْنَ الْعُلُوجَ»^(٢).

الوجه الثالث: أن مصطلح (الاختلاط) مشهور متداول عند عامة المفسرين والمحدثين والفقهاء، فقد ثبت أن هذا المصطلح معروف عند العلماء كافة، ومن قال إن مصطلح «الاختلاط» مصطلح حادث فهو إما جاهم، أو مغرض.

ولابد من القول هنا إنه لا يلزم من تحريم الأشياء ورود ذكرها لفظاً في الكتاب والسنة، بل قد تكون داخلة تحت الأصول والقواعد العامة للشريعة.

(١) مسند الشافعي، ص ١٢٧، والسنن الكبرى للبيهقي، ٥ / ٨١، وأخبار مكة للفاكهي، ١ / ١٢٢.

(٢) مسند أحمد، ٢ / ٣٤٣، برقم ١١١٨، وقال محققون المسند، ٢ / ٣٤٣: «إسناده ضعيف».

الشبهة الثالثون: قولهم: إن الاختلاط بين الرجال والنساء حاصل في الطواف، فيدل ذلك على جوازه في أماكن العمل والتعليم.
والجواب عن هذا من ستة أوجه:

الوجه الأول: أن السنة دلت على أن طواف النساء من وراء الرجال، عن أم سلمة قالت: «شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ حِينَئِذٍ يُصْلِي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالظُّورِ﴾ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ»^(١).

قال ابن بطال: «وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف النساء باليت من وراء الرجال لعلة التزاحم والتلطخ، قال غيره: طواف النساء من وراء الرجال هي السنة؛ لأن الطواف صلاة، ومن سنة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال، فكذلك الطواف»^(٢).

قال الزرقاني رحمه الله: «قوله: «فقال: طوفي من وراء الناس»؛ لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف»^(٣).

الوجه الثاني: أن هذا من خصوصيات مكة بإجماع المفسرين،

(١) سورة الطور، الآيات: ١ - ٢.

(٢) البخاري، برقم ١٥١٤، تقدم تخرجه.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٢/١١٢..

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ، ٢/٣١١.

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِكَةٌ﴾^(١).
 فقد أخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي، عن مجاهد قال: «إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَةً لِأَنَّ النَّاسَ يُبَيِّكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِنَّهُ يَحْلُّ فِيهَا مَا لَا يَحِلُّ فِي غَيْرِهَا»^(٢).

وأخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، «عن عتبة بن قيس قال: إن مكة بكت بكاء الذكر فيها كالأنثى، قيل: عمن تروي هذا؟ قال: عن ابن عمر»^(٣).

وعند البيهقي «عن قتادة: مَنْ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لِيُشْرِكَ فِيهِ عَذْبَهُ اللَّهُ، وَفِي قَوْلِهِ: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِكَةٌ مُبَارَّكًا»^(٤)، قال: «إِنَّ اللَّهَ بَكَ بِهِ النَّاسَ جَمِيعًا فَتُصَلِّي النِّسَاءُ أَمَامَ الرِّجَالِ، وَلَا يَضُلُّهُ ذَلِكَ بِبَلَدٍ غَيْرِهِ»^(٥).

وبنحوه قال سعيد بن جبير، وغيره^(٦).

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

(٢) مصنف بن أبي شيبة، ٢٧٣ / ٣، والبيهقي في شعب الإيمان، ٤٤٥ / ٣، وأخبار مكة للأزرقى، ٣٩٦ / ١.

(٣) هكذا في الدر المنشور، ٦٧٣ / ٣، وفي مصنف بن أبي شيبة، ٢٧٢ / ٣، برقم ١٤١٢٧، دون قوله: قيل: عمن تروي....

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم، ٧٠٩ / ٣، شعب الإيمان، ٤٦٦ / ٥، وفي الدر المنشور، ٦٧٣ / ٣، عزاه لابن جرير، وعبد بن حميد، والبيهقي.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم، ٧٠٩ / ٣.

بل يُعفى عن السُّترة في مكة، ولا يُعفى عن غيرها، فروى ابن حرير، «عن عطاء، عن أبي جعفر قال: مرت امرأة بين يدي رجل وهو يصلّي وهي تطوف بالبيت، فدفعها. قال أبو جعفر: إنها بَكَّةٌ، يكُّ بعضها بعضاً»^(١).

وبقي الأمر على هذا قروناً طويلاً، قال ابن جبير في رحلته^(٢) (٥٧٨هـ): «وموضع الطواف مفروش بحجارة مبسوطة كأنه الرخام حسناً، منها سود، وسمراً، وبهذا قد أصلق بعضها ببعض، واتسعت عن البيت بمقدار تسع خطوات إلا في الجهة التي تقابل المقام، فإنها امتدت إليه حتى أحاطت به، وسائر الحرم مع البلاطات كلها مفروش برملي أبيض، وطواف النساء في آخر الحجارة المفروشة».

الوجه الثالث: أن عمل نساء النبي ﷺ على الطواف من وراء الرجال، فعن ابن جريج قال أخبرني عطاء: إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال. قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال! قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إني لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال لا تخالطن؟ كانت عائشة عليها السلام تطوف حجرة من الرجال لا تخالطنهم»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: (وقد طاف نساء النبي ﷺ مع

(١) تفسير ابن حرير، ٦ / ٢٤.

(٢) رحلة ابن جبير، ص ٢٢.

(٣) البخاري، برقم ١٥٣٩، تقدم تخریجه.

الرِّجال؛ أي: غَيْر مُخْتَلِطات بِهِنَّ... قَوْلُهُ: (حَجَرَةٌ)... أي: نَاحِيَةٌ^(١).
وقال المهلب: «قول عطاء: قد طاف الرجال مع النساء، يريد
أنهم طافوا في وقت واحد غير مختلطات بالرجال؛ لأن ستهن أن
يطفن ويصلين وراء الرجال ويستترن عنهم»^(٢).

فهذا الأثر صريح الدلالة في أن النساء في عهد النبي ﷺ وأصحابه يطفن من وراء الرجال.

الوجه الرابع: جاء عن الصحابة ﷺ ما يدل على إنكار الاختلاط بين الرجال والنساء في الطواف، فعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ قَالَ: «نَهَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَطُوفَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَرَأَى رَجُلًا مَعَهُنَّ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ»^(٣).
وَعَنْ مَتْبُوذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حِلْلَةً عَنْهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَةً لَهَا، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ! طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ،
فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ حِلْلَةً عَنْهَا: لَا آجِرَكِ اللَّهُ، لَا آجِرَكِ اللَّهُ، ثُدَّافِعِينَ
الرِّجَالَ! أَلَا كَبَرْتِ وَمَرْتِ؟»^(٤).

الوجه الخامس: صرَحَ جماعة من أهل العلم بإنكار اختلاط الرجال بالنساء في الطواف، واعتبروا ذلك من المخالفات، قال ابن

(١) فتح الباري، ٤ / ٥٤٩.

(٢) شرح البخاري، لابن بطال، ٤ / ٢٩٨.

(٣) أخبار مكة، للفاكهي، ١ / ٢٥٢.

(٤) مسند الشافعي، ١ / ١٢٢، السنن الكبرى للبيهقي، ٥ / ٨١، أخبار مكة للفاكهي، ١ / ١٢٢.

جماعة الشافعي (ت ٧٦٧هـ): «ولا تدنو من البيت مخالطة للرجال، بل تكون في حاشية الطواف بحيث لا تزاحم الرجال، قياساً على الصلاة، فإنهن مأمورات بالتأخير عن صفوف الرجال، ولا يستحب لها تقبيل ولا استلام مع مزاحمة الرجال، وكذلك لا يستحب لها الصلاة خلف المقام، أو غيره من المساجد مزاحمةً للرجال، ويستحب لها ذلك إذا لم تفض إلى مخالطة الرجال، وهذا مما لا يكاد يختلف فيه؛ لما يتوقع بسببه من الضرر... ومن أقبح المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم، سافرات عن وجوههن، وربما كان ذلك في الليل، وبأيديهم الشموع تقد»^(١).

الوجه السادس: ذكر الفاسي تبعاً للفاكهي أن من أعمال خالد القسري - أمير مكة في زمن التابعين - التي حمده الناس عليها قيامه بالتفريق بين الرجال والنساء في الطواف حيث أجلس عند كل ركن حرساً يفرقون بين الرجال والنساء^(٢).

فمنع الاختلاط بين الرجال والنساء في الطواف معروف في زمن السلف الصالح، وأثنى أهل العلم والفضل على من قام به من الأمراء. **الشبهة الحادية والثلاثون: قولهم: إن اختلاط الرجال بالنساء في أماكن العمل والتعليم من التطور الاجتماعي والرقي العلمي، الذي لا غالب به.**

(١) هداية السالك، ٢ / ٨٦٤ - ٨٦٨.

(٢) العقد الشمين، الفاسي، ٤ / ١٥ - ١٦.

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال: «ليس هناك تطور يعرض لاجتماع نفسه، وإنما تطور الاجتماع أثر أفكار وأذواق وميل نفسيّة، ورقي هذا التطور أو انحطاطه يرجع إلى حال تلك الأفكار والأذواق والميل، فإن غالب على الناس جودة الفكر وسلامة الذوق وطهارة ميولهم النفسيّة، كان التطور الاجتماعي راقياً، وهذا هو الذي لا تنبغي معارضته، ويصح أن يقال فيه: إنه تطور لا غالب له، أما إذا غالب على الناس انحراف الأفكار في تصور الشؤون الاجتماعيّة، أو تغلبت أهواؤهم على عقولهم، كان التطور الاجتماعي في انحطاط، وهذا هو الذي يجب معارضته، وأقل دعوة تقوم لإصلاحه يمكنها أن تقوّم عوجه، وترد جمامه، وإذا كان اختلاط الجنسين من قبيل التطور الاجتماعي، فهو من نوع ما ينشأ عن تغلب الأهواء، وتقليل الغربيين في غير مصلحة، فيتعين على دعاء الإصلاح أن يجروا بإنكاره، ويعملوا على تنقية المجتمع من أقدائه، ومتى قويت عزائمهم، وجاهدوه من طرقه الحكيمه أ Mataوا أذاه، وغلبوا على أمره»^(١).

الشبهة الثانية والثلاثون: الاستدلال بظواهر بعض النصوص الشرعية على جواز اختلاط الرجال بالنساء، كخروج النساء مع النبي ﷺ للجهاد.

والجواب عن هذا أن يقال: «أنه قد يتعلّق بعض دعاء الاختلاط

(١) محاضرات إسلامية، الشيخ محمد الخضر حسين، ص ١٩٧.

بعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها إلا من نور الله قلبه، وتفقه في دين الله، وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض، وكانت في تصوره وحده لا يتجزأ بعضها عن بعض، ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول ﷺ في بعض الغزوات، والجواب عن ذلك: أن خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليه ما يخشى عليهن من الفساد؛ لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهن، وعナイتهن بالحجاب بعد نزول آيته، بخلاف حال الكثير من نساء العصر، ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بها مع رسول الله ﷺ في الغزو، فقياس هذه على تلك يعتبر قياساً مع الفارق، وأيضاً بما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا، وهم لا شك أدرى بمعاني النصوص من غيرهم، وأقرب إلى التطبيق العملي بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟ فما هو الذي نُقلَّ عنهم على مدار الزمن؟ هل وسعوا الدائرة كما ينادي دعاء الاختلاط، فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال تزاحمهم ويزاحمنها، وتحتلت معاهم، ويختلطون معها، أم أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها؟^(١).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ١ / ٤٢٣.

المبحث السابع: الفتوى المحققة المعتمدة في تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب

أولاً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية سابقاً :

السؤال الرابع: هل يجوز اختلاط الرجال بالنساء إذا أمنت الفتنة؟ [من

الفتوى رقم ٢٦٤٠]

الجواب: اختلاط الرجال بالنساء له ثلات حالات:

الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال، وهذا لا إشكال

في جوازه.

الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد، وهذا لا إشكال

في تحريمه.

الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب في: دور العلم، والحوانيت^(١)، والمكاتب، والمستشفيات، والحفلات، ونحو ذلك؛ فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر. ولكشف حقيقة هذا القسم؛ فإننا نجيب عنه من طريق: مجمل، ومفصل.

أما المجمل: فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين؛ فإذا حصل الاختلاط نشأ على ذلك آثار تؤدي إلى حصول

(١) الحوانيت: جمع حانوت، وهو الدكان. المصباح المنير، مادة (دكة).

الغرض السيئ؛ لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.

وأما المفصل: فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصولة إليه لها حكمه؛ فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سدَّ الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر، وينجلي ذلك بما نسقه لك من الأدلة من الكتاب والسنة.

أما الأدلة من الكتاب فستة:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَرَأَوْدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذُ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مُثْوَايِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة: أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليهما السلام ظهر منها ما كان كامناً، فطلبت منه أن يوافقها، ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢)، وكذلك إذا حصل اختلاط بالنساء اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر، وبدل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه.

(١) سورة يوسف، الآية: ٢٣..

(٢) سورة يوسف، الآية: ٣٤.

الدليل الثاني: أمر الله الرجال بغض البصر، وأمر النساء بذلك فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَضْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الآية^(١).

وجه الدلالة من الآيتين: أنه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره يقتضي الوجوب، ثم بين تعالى أن هذا أذكي وأطهر. ولم يعُف الشارع إلا عن نظر الفجأة، فقد روى الحاكم في المستدرك عن علي بن أبي طالب رض قال له: «يا علي، لا تُشبع النَّظَرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيَسْتَ لَكَ الْآخِرَةُ»^(٢)، قال الحاكم بعد إخراجه: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه: ووافقه الذهبي في تلخيصه، وبمعناه عدة أحاديث.

وما أمر الله بغض البصر إلا لأن النظر إلى من يحرم النظر إليه

(١) سورة النور، الآيات: ٣٠ - ٣١.

قلت: وإنني لأعجب من تكرير بعض القراء صدر سورة يوسف، بخلاف سورة النور فلا يقرؤونها، وقد قال بعض السلف: ما حصلناه في سورة يوسف أنفقناه في سورة النور. والعجب الثاني قراءة صدر سورة مريم دون تكميل الموضوع الذي سيقت له من بيان حقيقة عيسى، ونفي الولد، والأمر بعبادة الله، واختلاف الأحزاب في عيسى ... إلخ. وبعض يخص السور أو الآيات ببعض المساجد، وبعض يقرأ آيات الرحمة دون غيرها، وهكذا بعض لا يقرأ الآيات التي تدْمِ بعض الأشخاص إذا كان من بلدء...

(٢) أخرجه أحمد، ٣٨/٩٥، برقم ٢٢٩٩١، وبرقم ٢١٤٩، والترمذى، برقم ٢٧٧٧، والحاكم، ١٩٤/٢، برقم ٢٧٨٨، وحسنه الألبانى، وتقدم تحريره.

زناً، فروى أبو هريرة رض، عن النبي صل أنه قال: «الْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذْنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا»^(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم. وإنما كان زناً لأنَّه تمتع بالنظر إلى محسن المرأة، ومؤدٍ إلى دخولها في قلب ناظرها، فتعلق في قلبه، فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها، فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن لما يؤدي إليه من المفسدة، وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط ينهى عنه؛ لأنَّه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر، والسعى إلى ما هو أسوأ منه.

الدليل الثالث: الأدلة التي سبقت في أن المرأة عورة، ويجب عليها التستر في جميع بدنها؛ لأنَّ كشف ذلك أو شيئاً منه يؤدي إلى النظر إليها، والنظر إليها يؤدي إلى تعلق القلب بها، ثم تبذل الأسباب للحصول عليها، وكذلك الاختلاط.

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أنه تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزاً في نفسه، لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن، وكذلك الاختلاط

(١) البخاري، برقم ٦٢٤٣، ومسلم، برقم ٢٦٥٧، وتقدم تخرجه.

(٢) سورة التور، الآية: ٣١.

يمنع لما يؤدي إليه من الفساد.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾^(١)، فسرها ابن عباس وغيره: هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهن، ومنهم المرأة الحسناء وتمر به، فإذا غفلوا لحظها، فإذا فطنوا غض بصره عنها، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غض، وقد اطلع إليه من قلبه أنه لو اطلع على فرجها وأنه لو قدر عليها فزني بها.

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف العين التي تسارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة، فكيف بالاختلاط.

الدليل السادس: أنه أمرهن بالقرار في بيوتهن، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ جَنَّ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله أمر أزواج رسول الله ﷺ الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين؛ لما تقرر في علم الأصول أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وليس هناك دليل يدل على الخصوص، فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهن، فكيف يقال بجواز الاختلاط على نحو ما سبق، على أنه كثر في هذا الزمان طغيان النساء، وخلعهن جلباب الحياة، واستهتارهن بالترج

(١) سورة التور، غافر: ١٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

والسفور عند الرجال الأجانب، والتعري عندهم، وقل الوازع عن من أنيط به الأمر من أزواجهن وغيرهم.

وأما الأدلة من السنة؛ فإننا نكتفي بذكر عشر أدلة:

الأول: روى الإمام أحمد في المسند بسنده عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رض أنها جاءت النبي صل فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك؟! قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي» قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت والله تصلي فيه حتى ماتت»^(١).

وروى ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رض، عن النبي صل قال: «إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةً تُصَلِّيهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ فِي أَشَدِ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً»^(٢).

وبمعنى هذين الحدثين عدة أحاديث تدل على أن صلاة المرأة

(١) أخرجه أحمد، برقم ٢٧٠٩٠، وابن حبان، برقم ٢٢١٧، وحسنه لغيره الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٨٢، برقم ٣٤٠، وتقديم تحريرجه.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ٣ / ٩٥، برقم ١٦٩١، والبيهقي في الكبرى، ٣ / ١٣١، وحسنه لغيره الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٧٧، برقم ٩٤٨.

في بيتهما أفضل من صلاتهما في المسجد.

وجه الدلالة: أنه إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتهما، وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ ومعه، فلئن يمنع الاختلاط من باب أولى.

الثاني: ما رواه مسلم، والترمذى وغيرهما بأسانيدهم، عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولُهَا»^(١)، قال الترمذى بعد إخراجه: «حديث حسن صحيح».

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ شرع للنساء إذا أتین إلى المسجد فإنهن ينفصلن عن الجماعة على حدة، ثم وصف أول صفوفهن بالشر، والمؤخر منهن بالخير. وما ذلك إلا بعد المتأخرات عن الرجال عن مخالطتهم، ورؤيتهم، وتعلق القلب بهن عند رؤية حركاتهن، وسماع كلامهن، وذم أول صفوفهن لحصول عكس ذلك، ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد لفوائد التقدم، والقرب من الإمام، وقربه من النساء اللاتي يشغلن البال، وربما أفسدت به العبادة، وشوشن النية والخشوع؛ فإذا كان الشارع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة، مع أنه لم يحصل اختلاط، فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى، فيمنع

(١) صحيح مسلم، برقم ٤٤٠، تقدم تخرجه.

الاختلاط من باب أولى.

الثالث: روى مسلم في صحيحه عن زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قال لنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا شَهِدْتُ إِحْدَىكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»^(١).

وروى أبو داود في سنته، والإمام أحمد، والشافعي في مسنديهما بأسانيدهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهن تفلاط»^(٢).

قال ابن دقيق العيد: فيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد؛ لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً. قال: ويلحق بالطيب ما في معناه، كحسن الملبس، والحلبي الذي يظهر أثره، والهيئة الفاخرة، قال الحافظ ابن حجر: وكذلك الاختلاط بالرجال. وقال الخطابي في (معالم السنن): التفل سوء الرائحة. يقال: امرأة تفلة إذا لم تتطيب، ونساء تفلاط.

الرابع: روى أسامة بن زيد عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ»^(٣) رواه البخاري، ومسلم.

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة بباب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم ٤٤٣.

(٢) أخرجه مسلم، برقم ٤٤٢، أحمد، برقم ٩٦٤٥، وأبو داود، برقم ٥٦٥، تقدم تخریجه.

(٣) البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، برقم ٢٧٤٠، تقدم تخریجه.

وجه الدلالة: أنه وصفهن بأنهن فتنة، فكيف يجمع بين الفاتن والفتون؟ هذا لا يجوز.

الخامس: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا فَيُنْظَرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(١) رواه مسلم.

وجه الدلالة: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر باتقاء النساء، وهو أمر يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط؟! هذا لا يجوز.

السادس: روى أبو داود في السنن، والبخاري في الكتبة بسنديهما، عن حمزة بن السيد الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه أنه سمع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه للنساء: «اسْتَأْخِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ». فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّى إِنَّ ثُوبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقَهَا بِهِ»^(٢). هذا لفظ أبي داود.

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: «يتحققن الطريق: أن يركبن حقها وهو وسطها»^(٣).

(١) مسلم، برقم ٢٧٤٢، تقدم تخرجه.

(٢) سنن أبي داود، برقم ٥٢٧٢، تقدم تخرجه.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٦٨ / ١، مادة (حق).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ إذا منعهن من الاختلاط في الطريق؛ لأنه يؤدي إلى الافتتان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك؟!

السابع: روى أبو داود الطيالسي في سنته وغيره، عن نافع عن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لما بني المسجد جعل باباً للنساء، وقال: «لَا يَلْجُّ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنْ الرِّجَالِ أَحَدٌ»^(١)، وروى البخاري في التاريخ الكبير له، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ»^(٢).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ منع اختلاط الرجال بالنساء في أبواب المساجد دخولاً، وخروجاً، ومنع أصل اشتراكهما في أبواب المسجد؛ سداً لذرية الاختلاط، فإذا منع الاختلاط في هذه الحالة ففيما سوى ذلك من باب أولى.

الثامن: روى البخاري في صحيحه، عن أم سلامة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا»^(٣)، وفي رواية ثانية: «كَانَ يُسَلِّمُ فَيُنْصَرِفُ النِّسَاءُ

(١) أخرجه الطيالسي، ٣٦٨، ٣/٣، وأبو نعيم في الحلية، ١/٣١٣.

(٢) ضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٩٦٤/١٢، وعزاه للبخاري في التاريخ الكبير.

(٣) البخاري، برقم: ٨٣٧، وتقدم تخريرجه.

فَيَدْخُلُنَّ بُيوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ ثَالِثَةَ: «كُنْ إِذَا سَلَمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ»^(٢).

وَجَهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ مَنْعُ الْأَخْتِلاطِ بِالْفَعْلِ، وَهَذَا فِيهِ تَبَيْيَهٌ عَلَى مَنْعِ الْأَخْتِلاطِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

الدَّلِيلُ الْعَاشِرُ: رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ عَنْ مَعْقُلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدٍ كُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَسْ امْرَأَةً لَا تَحْلُلُ لَهُ»^(٣)، قَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي مَجْمُعِ الْزَوَائِدِ: «رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيفَ»، وَقَالَ الْمَنْذُرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ: «رَجَالُهُ ثَقَاتٌ».

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْزَحْ حُمْ رَجُلٌ خَنْزِيرًا مُتَلَطِّخًا بِطِينٍ، أَوْ حَمَاءً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْحَ حَمَ مَنْكِبَهُ مَنْكِبَ امْرَأَةً لَا تَحْلُلُ لَهُ»^(٤).

وَجَهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْعُ مَمَاسَةِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام، برقم: ٨٦٦.

(٢) البخاري، برقم ٨٦٦.

(٣) رواه الروياني في مسنده، برقم ١٢٧٠، والطبراني في الكبير، برقم ٤٨٦، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٢٢٦، وتقديم تحريره.

(٤) المعجم الكبير للطبراني، ٨/ ٢٠٥، برقم ٧٨٣٠، وقال الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، ٢/ ٢: «ضعيف جداً».

بحائل وبدون حائل إذا لم يكن محرماً لها؛ لما في ذلك من الأثر السيئ، وكذلك الاختلاط يمنع لذلك.

فمن تأمل ما ذكرناه من الأدلة تبين له: أن القول بأن الاختلاط لا يؤدي إلى فتنة، إنما هو بحسب تصور بعض الأشخاص، وإلا فهو في الحقيقة يؤدي إلى فتنة؛ ولهذا منعه الشارع؛ حسماً لمادة الفساد.

ولا يدخل في ذلك ما تدعوه إليه الضرورة، وتشتد الحاجة إليه، ويكون في مواضع العبادة، كما يقع في الحرم المكي، والحرم المدني. نسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين، وأن يزيد المهتمي منهم هدىً، وأن يوفق ولاتهم لفعل الخيرات، وترك المنكرات، والأخذ على أيدي السفهاء، إنه سميع قريب مجيب. وصلى الله على محمد، وآلـهـ، وصحبهـ.

مفتى الديار السعودية

(صـ- فـ ١١١٨ في ١٤-٥-١٣٨٨ هـ)

(٢٦٤) - منع اختلاط النساء السافرات بالرجال

جلالة الملك المعظم ... أいでه الله

حفظ الله جلالتكم: بلغني أن بعض المهندسين الأجانب الذين يجلبون إلى نجد تبعاً لبعض المصالح يطالبون بمجيء نسائهم معهم.

ولا يخفى على جلالتكم أن وجود نساء النصارى في المملكة مفسدة كبرى. أولاً: لفسادهن وخبثهن. ثانياً: لا وجه لإجبارهن

على الغطا لكونهن غير مسلمات، ولو كن من مدعيات الإسلام وجوب إجبارهن على التغطية التزاماً لما يدعينه من الإسلام. ونشوء المسلمين من ذكر وأنثى محتاجون إلى إبعاد جميع أسباب الشر عنهم، وتأثير الخلطة أمر معلوم، أعزكم الله وأعز بكم دينه.

(ص-م ٣٤٨ في ٩ - ٣ - ٥٧٥ هـ)

محمد بن إبراهيم^(١)

(٢٦٤٢) - منع النساء السافرات الأجنبيات من الخروج إلى الشوارع

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء ... حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد
نرفع لسموكم برفقه المكاتبة الواردة إلينا من فضيلة رئيس
محكمة الظهران برقم (بدون) في ٢ - ١ - ١٣٨٠هـ المعطوفة على
ما رفعه له رئيس محكمة الخبر برقم ٢٢٤٩، وتاريخ ٤ - ١ -
١٣٨٠هـ حول ما لاحظه في مدينة الخبر من خروج النساء
الأجنبيات في شوارعها سافرات متبرجات كاشفات الوجوه
والرؤوس، بadiات السيقان والأذرع. ولا يخفى سموكم ما في ذلك
من الفساد والفتنة للرجال، مع أن ذلك وسيلة كبرى لاقتداء

(١) وتقدم في فتاوى برقم ١٢٧٨ / ١٣ / ٥٨٥ هـ في (توحيد الإلهية) حكم اختلاط النساء بالرجال، وحضور المرأة مجالس الرجال، برقم ٣٥٥٩ / ١، في ٢٦ / ١١ / ٨٦ هـ، في كتاب الجهاد، وفتوى في صلاة الجمعة، برقم ٢٠٤ / ٣ / ١٢، في ٨ / ٨ / ٨٧ هـ.

ال المسلمين بهن، والتزين بزيتهن كما هو الواقع، وكما أشار إلى ذلك قاضي الظهران بحيث تذر التمييز بينهن . والذى يتعين في مثل هذا غيره لله ولدينه، وقياماً لواجب الرعية التي ولاكم الله عليها هو العمل على حسم أسباب الفساد، وتدهور الأخلاق بمنع أولئك النساء من الخروج سافرات متبرجات، لا سيما والمعروف أن الأجنبي لا يسمح له بدخول البلد إلا بعد أخذ التعهد عليه بالخصوص لتعاليم البلد المعهود بها فيها، وأملنا وطيد في أن تولوا هذا الأمر الخطير ما يستحقه من العناية والاهتمام التام، وقد قال النبي ﷺ «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١) . حفظكم الله ونصر بكم الحق وأهله أينما كان والسلام عليكم.

رئيس القضاة

(ص-ف ١٤٧ في ٢٤ - ٢ - ١٣٨٠ هـ)

(٢٦٤٣) - خطر اختلاط النساء بالرجال في حديقة الحيوان

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض ... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

فإنه اتصل بعلمي بأنه يحصل للنساء مزاحمة من بعض الرجال في «حديقة الحيوانات» في اليوم المخصص للنساء، وأن بعض

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم ٨٩٣.

الناس يخرج إلى هناك لهذا الغرض، وللنظر إلى النساء المتفرجات. وتعلمون سموكم خطر هذا الأمر على فساد الأخلاق، وقد يحدث ما بين حين وآخر من جرائهما ما لا تحمد عقباه؛ لذا نرجو أن يتخذ سموكم الإجراءات الإيجابية الحاسمة للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، والتي يظهر أثرها لدى المتحمسين للخير المنكرين لهذه الشرور وأمثالها. وفقكم الله والسلام عليكم.

(ص-م ١٢٤٠ في ١٧ - ٣ - ١٣٨٤ هـ)

٢٦٤ - اختلاط سفلة الرجال بالنساء في أسواق الأقمشة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... بمنطقة نجد وتوابعها المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اتصل بعلماني أنه يحصل في أسواق الأقمشة اختلاط سفلة الرجال بالنساء، ومتابعتهم لهن، ومحاولة معاكستهن، أو للحصول منهن على وعد أو موافقة.

وحيث إن هذا الأمر مبدأ خطير، وله ما بعده إذا حصل التساهل، لذا نأمل أن تهتموا بهذا الأمر، وتوصوا مركز الهيئة في السوق بـ ملاحظة ذلك بدقة، واستمرار الملاحظة، وفقنا الله وإياكم لكل خير والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص-م ١٢٤١ - دوسية ٧٦ - ١٤)

(٢٦٤٥) حكم اختلاط المحاسبين بالمدارس

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس مدارس البنات المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

كتب لنا بعض المطلعين من مكة يقول: إنه لاحظ وضع مكتب في
فناة مدرسة البنات يجلس عليه ثلاثة رجال من موظفي المحاسبة،
وتأتي المدارس فيجتمعن حولهم على هذا المكتب ليوقعن على
مسيرات الرواتب، ويستملن استحقاقهن. وذكر أن بعض أولياء أمور
المدارس طلب تسلیم راتبها إليه بعد توقيعها على المسيرات،
وبموجب وكالة منها، فلم يحصل، بل أصرروا على حضورها بنفسها،
 واستلامها الراتب. وقصده بذلك يستفتي عن حكم اختلاط هؤلاء
الثلاثة الرجال بالمدارس على الصفة التي ذكرها.

وقد لفت نظرنا هذا، ورأينا تنبیهکم عليه لتقوموا حوله بما يلزم،
وتخبرونا بالحقيقة. والسلام عليکم.

(ص-م ٣١٣٠ في ١٤ - ١١ - ١٣٨٥ هـ)

(١٦٤٦) جواب عن شبهات دعاء السفور

أحاديث نظر الفجأة مع أحاديث إباحة النظر إلى المخطوبة تفيد
المنع من السفور، فإنه قد اغتر به من اغتر، ومفسدته أكبر المفاسد،
وحاصله أن زوجها يستمتع بمقدار، وقسم من الناس يستوفي منه
أكثر منه، فلا بقى إلا الفرج.

الرجل الذي يرضى أن يتفكه بزوجته ديوث.

وهذه زوجها بعض من يتسب إلى العلم، وإنما فهی من أوضحت شيء، ولكن الهوى يعمي ويصم، وقصة صرف النبي ﷺ وجهه الفضل استدلوا بها، ولا دليل فيها، إذ لا يفيد أنها كاشفة وجهها، فإنه قد يدرك شيء مع تغطية الوجه، خصوصاً الأعراب، فإنهم قد لا يكملون التستر.

وأيضاً صرف وجهه لأجل المفسدة، وهو ثوران الشهوة الذي يجر إلى الفاحشة.

وأيضاً من يقول: إن الرجل يصرف وجهه عنها؟ ما يحصل، بل وجهه في وجهها، ونظره في نظرها.

من يقول إن الرجال متبعدين بصرف وجوههم، والمرأة لها السفور؟ ولا يمكن صرف وجوههم، فالنظر واقع، والمفسدة لا محالة، فيكون فيه المنع من السفور.

(تقرير)

(٢٦٤٧- س: الشيخ ناصر الدين الألباني يرى السفور؟)

ج: يريد أن يطلب زكاماً فيحدث جداماً.
(تقرير)

(٢٦٤٨- قبلة)

أما قبلة المرأة ليدفع عن نفسه الضرر فلا يجوز.
والمسألة التي نسبت للشيخ هل يجوز أن يقبلها رجاء أن يطفئ

لهيب الشهوة؟

فأجاب بالجواز. ولكنها كذب، وقد فندتها تلميذه في «روضة المحبين»^(١).

(٢٦٤٩) - مهنة البيع لا يتولاها النساء (الفاتنات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

الموقر أمير منطقة الرياض ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

حفظك الله - اتصل بعلمي أنه يوجد في السوق «المقيرة» نساء يبعن البيض مقدار خمس نساء، وهن نساء فاتنات للرجال؛ لجمالهن، وترجهن بالملابس والحلبي، ويصافحن الرجال بأيديهن، وأنه يشاهد بعض سفلة الرجال يجلسون إليهن، ويتكلمون معهن، وحيث إن ذلك منكر ظاهر، فإننا نأمل منعهن من هذه المهنة، ولا يسمح أن يتولى ذلك إلا رجال، أو نساء عجائز ليس فيهن شبهة ما دمن بهذه الحالة، قواكم الله في الحق، وأخذ بيديكم إلى ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص-م ١٢٤٤ في ١٧ - ٣ - ١٢٤٤هـ)

(١) ص ١٢٩ - ٢٣١. قال ابن القيم: «وأما الفتوى التي حكيموها فكذب عليه، لا تنساب كلامه بوجهه، ولو لا الإطالة لذكرناها جميعها حتى يعلم الواقع عليها أنها لا تصدر عن هو دونه فضلاً عنه، وكان بعض الأباء قد أوقفني عليها قديماً، وهي بخط رجل متهم بالكذب. ا.ه.

(٢٦٥٠) الواجب في مسألة الاختلاط

وأما اختلاط النساء بالرجال وحصول المفاسد التي ذكرتها^(١)، فهذا من أكبر المنكرات التي يتعمّن إنكارها على الجميع، كما يجب على كل فرد أن يمنع نساءه من هذا السفور والاختلاط، فإن فتنة النساء فتنة عظيمة، وفي الحديث: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ»^(٢)، وهذه المسائل تحتاج إلى موالات النصائح، وبذل الجد في تحذير الناس من مغبّتها. وتبين مفاسدها والاستمرار بذلك، والاستعانة بذوي السلطة وأصحاب النفوذ لعل الله أن يهدي ضال المسلمين والسلام عليكم^(٣).

(ص-ف ١٢٧٨ - ١٣٨٥ - ٥ في ١٣)

(١) في السؤال - وهو ما يحصل من النساء هناك من خروجهن سافرات، واختلاطهن بالرجال في محافل الزواج، وعند القدوم من السفر، وعند حفل الولادة، ونحو ذلك إلى آخر ما ذكرته (هذا نص السؤال).

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتلقى من شؤم المرأة برقم ٥٠٩٦، ومسلم، كتاب العلم، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء، برقم ٢٧٤٠.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٠ / ٣٥ - ٥٠.

ثانياً: قرار هيئة كبار العلماء

قرار رقم (١٧٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٠

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـهـ وصحبهـ، وبعدـ:

فإنـ مجلسـ هـيـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ فـيـ دـوـرـتـهـ الثـامـنـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ المـنـعـقـلـةـ فـيـ الـرـيـاضـ فـيـ الـمـدـةـ مـنـ ١٤١٢/٨/١٢ـ هـ إـلـىـ ١٤١٢/٨/٢٠ـ هـ، اـطـلـعـ عـلـىـ كـتـابـ مـعـالـيـ الرـئـيـسـ الـعـامـ لـهـيـةـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ رـقـمـ (٤٩٨ـ سـ)ـ وـتـارـيـخـ ١٤١١/١١/٢٧ـ هـ، حـوـلـ مـاـ لـوـحـظـ مـنـ نـشـاطـ الصـحـفـ فـيـ الـكـلـامـ حـوـلـ تـوـظـيـفـ النـسـاءـ بـأـسـالـيـبـ مـخـتـلـفـةـ.

كـمـ اـطـلـعـ المـجـلـسـ عـلـىـ الـكـتـابـ الصـادـرـ مـنـ الـمـقـامـ السـامـيـ بـرـقـمـ (٢٩٦٦ـ مـ)ـ وـتـارـيـخـ ١٤٠٤/٩/١٩ـ هـ، الـمـوـجـهـ إـلـىـ صـاحـبـ السـمـوـ الـمـلـكـيـ وـلـيـ الـعـهـدـ وـنـائـبـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ وـرـئـيـسـ الـحـرـسـ الـوـطـنـيـ، وـالـمـعـطـىـ نـسـخـةـ مـنـهـ لـكـلـ وـزـارـةـ وـمـصـلـحةـ حـكـومـيـةـ أـوـ مـؤـسـسـةـ عـامـةـ، وـفـيـ الـإـشـارـةـ إـلـىـ الـأـمـرـ التـعـمـيـمـيـ رـقـمـ (١١٦٥١ـ)ـ وـتـارـيـخـ ١٤٠٣/٥/١٦ـ هـ، الـمـتـضـيـمـنـ أـنـ السـمـاـحـ لـلـمـرـأـةـ بـالـعـمـلـ الـذـيـ يـؤـدـيـ إـلـىـ اـخـتـلاـطـهـاـ بـالـرـجـالـ سـوـاءـ فـيـ الـإـدـارـاتـ الـحـكـومـيـةـ أـوـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ أـوـ الـخـاصـةـ أـوـ الـشـرـكـاتـ أـوـ الـمـهـنـ وـنـحـوـهـاـ أـمـرـ غـيـرـ مـمـكـنـ، سـوـاءـ كـانـتـ سـعـودـيـةـ أـوـ غـيـرـ سـعـودـيـةـ، لـأـنـ ذـلـكـ

مُحرّم شرعاً، ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد، وفيه: (نرحب إليكم بإبلاغ المسؤولين لديكم بالتقيد بما قضى به الأمر التعيمي المُشار إليه وإبلاغه للجهات المختصة، والشركات المتعاقدة معكم للتقيد بموجبه وملحظة ذلك بكل دقة، وقد زُوِّدت جميع الجهات الحكومية بنسخة منه للاعتماد، وإبلاغ الجهات المختصة بها والشركات والمؤسسات المتعاقدة بالتقيد به واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تشغيل المرأة خلافاً لما تضمنه الأمر المُشار إليه، وتصحيح ما هو موجود من ذلك بما يتفق معه، فأكملوا ما يلزم بموجبه). أ.هـ.

وبناءً على ذلك، وعلى كثرة الشكاوى من المواطنين حول مُخالطة النساء للرجال في العمل، وما يترتب على توظيف النساء في المجالات التي يمكن أن يقوم بها الرجال من العزوف عن الزواج وتعطيل البيوت، وإهمال الأولاد، والاضطرار إلى استقدام الخادمات من المفاسد العظيمة - قرر المجلس ما يلي:

- ١) وجوب منع توظيف النساء فيما يقتضي اختلاطهن مع الرجال.
- ٢) اقتصار توظيفهن على ما يختص بهن كالعمل في مدارس ومعاهد وكليات النساء، والطب والتمريض والصيدلة النسائية.
- ٣) العناية بمناهج تعليم النساء، وإبعاد المواد التي تستدعي دراستها العمل في ميدان الرجال.

٤) منع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة من نشر ما يدعو إلى توظيفهن في غير مجال العمل النسوي، أو التشجيع على هذا بأي وسيلة كانت لمخالفة ذلك لما تقتضيه الشريعة المطهرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

هيئة كبار العلماء^(١)

(١) انظر: حكم قيادة المرأة للسيارة، للشيخ عبد الرحمن بن سعد الشري، ص ١١٧ - ١١٩.

ثالثاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

١- الاختلاط في الدراسة:

السؤال الثامن والثلاثون والتاسع والثلاثون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س ٣٨: هل تجوز الدراسة المختلطة؟

ج ٣٨: اختلاط الطلاب بالطالبات والمدرسين بالمدراسات في دور التعليم محرم؛ لما يفضي إليه من الفتنة، وإثارة الشهوة، ووقوع الفاحشة، ويتضاعف الإثم ويعظم الجرم إذا كشفت المدراس أو التلميذات شيئاً من عوراتهن، أو لبسن ملابس شفافة تشف عما وراءها، أو لبسن ملابس ضيقة تحدد أعضاءهن، أو داعبن الطلاب أو المدرسين ومازحن معهم، أو غير ذلك مما يفضي إلى انتهاك الحرمات والفوضى في الأعراض .

س ٣٩: هل يجوز حضور النساء إلى المسجد سافرات الوجوه بلا ستر (فاصل)؟

ج ٣٩: يحرم عليهم الحضور إلى المساجد متبرجات؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، أما المرأة المتتحجبة التي لا تتعاطى أسباب الفتنة فلا مانع من حضورها المسجد، وبيتها خير لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبد الرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٤٨٤)

٢- اختلاط الرجال والنساء اختلاطاً يثير الفتنة

س ١: يوجد بعض المجتمعات، خصوصاً في جهات الجنوب، يحصل بينهم اختلاط الرجال بالنساء، وبغير غطاء شرعي، ويحصل أحياناً الخلوة بين الرجل وأمرأة ليست له محروم، وإذا نصحوا من هذا لا ينتصحون، بل يقولون: قلوبنا طاهرة، وإذا قيل لهم: إن هذا الأمر أمر به الصحابة، وقلوبهم أطهر من قلوبكم، لا يتعظوا بهذا، ويحاولون التملص من الحجة بأعذار واهية.

فمطلوب بيان حكم الشرع في هذا الأمر، ومن تقع عليه المسؤلية تجاه هذا الأمر، وهل يجب على المرأة أنها تطبق الحجاب، وتمتنع عن الاختلاط، حتى ولو لم يأمرها وليها، أو زوجها بذلك، وبماذا تنتصحون في مثل هذا الأمر، وهل يجب على الرجل أن يمتنع عن اختلاطه بالنساء غير المحaram، ويفصل عن الخلوة بالنساء غير المحaram، حتى ولو كان قلبه نظيفاً كما يزعم؟

ج ١: كشف العورة حرام، سواء كان من رجل أم امرأة، واختلاط الرجال بالنساء اختلاطاً يثير الفتنة، ويكون ذريعة للفساد حرام، وخلوة المرأة بغير محظها، وزوجها حرام، وعلى كل مكلف من الرجال والنساء أن يصون عرضه، ويلتزم بشرع ربها، وعلى ولد الامر الخاص والعام أن يأخذ على أيدي السفهاء، ويعذر من يتجاوز شرع الله وحدوده وآدابه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن بز	عبد الله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٣٧)

س ١ : نعيش على أرض جزيرة، وهي منطقة سياحية، وإذا دخلها الناس الأجانب خلعوا ثيابهم، إلا ما يواري سوآتهم، ويدخلون المتاجر على هذه الهيئة. فهل يجوز للمرأة المسلمة العمل بالمتجر منفردة أو مع زوجها؟ أجبت على هذا السؤال بعدم الجواز صيانة للمرأة عن هذا المجتمع الفاجر والظالم، وأن تبقى في خدرها خير لها والله أعلم.

قالوا: إنما رأوا شيخاً وسأله، فقال لهم: بل يجب أن تنزل المرأة وتعمل بجانب زوجها في متجره؟ حتى لا يميل الزوج إلى الفساد. فما هو الفصل بين الفريقين؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج ١ : لا يجوز للمرأة الاختلاط بالرجال الأجانب، ومزأولتها البيع لهم، مع ما هم عليه من تجرّدهم من الملابس إلا ما يواري السوأتين؛ وذلك صيانةً للمرأة، وحفظاً لها من الفتنة وأسبابها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن باز

٣ - الاختلاط بين ذوي الأرحام من غير المحارم

الفتوى رقم (٧٧٩٤)

س: تزوج أبي بامرأة أنجبت له أربع بنات: إحداهن متزوجة، والآخريات تجاوزن سن البلوغ، وله منها أربعة أولاد، يقال إن أكبرهم رضع من عمتي،

(أخت أبي) مع ولدها، وصار الأربع بنات أخوات ابن عمتي من الرضاعة حسب فهمهم. ثم تزوج أبي بعدها بوالدتي التي أنجبتني وأختاً شقيقة لي، وتوفيت رحمها الله، ثم تزوج أبي بزوجة ثالثة أنجبت له بنتاً تزوجها ابن عمتي (أخت أبي) المذكور، وابن عمتي ساكن في أبيها، وأبي وأخواتي ساكنون في جيزان، وبعد أن تزوج ابن عمتي أختي الزوجة الثالثة أخذ معه أختاً لي من الزوجة الأولى لأبي، منذ كان عمرها سبع سنوات، وقد رببت في حجره حتى بلغ عمرها ١٣ سنة، وبعدها رجعت إلى والدي. والآن هذه البنت تعامل ابن عمتي على أنه والدها، وتسافر معه في آخر الليل دون محرم من جيزان إلى أبيها، وتكشف له عن ساقها إذا كانت لديها حساسية فيه، وتقبله أمامنا بحجة أنه والدها، والآن بلغ عمر هذه البنت ١٧ سنة، وعمر ابن عمتي المذكور ٣٦ سنة، والمشكلة الآن أن ابن عمتي ساكن في بيتنا بجيزان، ويمارح جميع أخواتي باليد أمامنا، ووالدي، ويختلي بأيتهن، ويتسافر بهن دون محرم، سواء مجتمعات أو مفردات إلى جدة أو إلى أبيها، وإذا مرضت إحداهن يأخذها بين يديه إلى السيارة، ومن السيارة إلى المستشفى.

وإنني والله يعلم أرى أنه ليس محرماً على جميع أخواتي، وقد أفهمت والدي بأن ذلك خطأ، فقال: نعم خطأ، ولكن درجة العادة كما تعلم يابني على أن يقبل الجار جارته، وأن يعتبر ابن العممة من أهل البيت. إضافة إلى ابن عمتي، فإن أغلب جيرواني البالغين الرشد يدخلون بيتنا دون استئذان، ويقابلون جميع أخواتي دون أن يكون لوالدي أي تفكير على سلوكهم، هذا إضافة إلى أن والدي هداه الله لا يقبل أي نقاش في هذا الموضوع، ويرد بقوله: هن بناتي، وليس لكم سلطة عليهن ما دمت حياً. وفي المقابل؛ فإن والدنا جزاء الله

خيراً وعفا عنه، لا يؤيدني على هذه الغيرة، وإذا وجدني مع إحدى أخواتي في الغرفة نتناقش مثلاً في أمر ما لا نحب أحداً يطلع عليه يزعل، ويقول الحديث: «لا يحل لرجل أن يختلي بامرأة ولو كانت ذا محرم»^(١).

لذا آمل أن تبصري في الآتي: هل يجوز لابن عمتي أن يمازح أخواتي باليد والكلام، وأن يختلي بهن ما دام أبي راضياً بهذا الوضع؟ وهل يجوز للجيران وأبناء الأقارب الغير محارم دخول البيت دون استئذان، ومقابلة أخواتي؟ وهل يجوز لي ولإخواتي الاختلاء بإحدى أخواتنا، أو السفر بها دون محرم آخر؟ وهل ما أنكره على وضعنا في البيت صح أم خطأ؟ وماذا يجب أن أعمله حتى لا أتعرض لمعصية من جراء ما أراه من الأوضاع المذكورة، وما هو الحل؟ وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج: أولاً: رضاع الابن الأكبر من عمتك إذا كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فهو ابن لها، وأخ لأولادها، ولا علاقة لأخوات الابن بهذه الرضاعة، ولا يصرن بها محارم لابن عمتهن المذكور.

ثانياً: يحرم لمس المرأة الأجنبية ومصافحتها، وابن العم المذكور يعتبر من الرجال الأجانب بالنسبة لأخواتك.

ثالثاً: يحرم دخول الرجال الأجانب على النساء: كعم الزوج وختاله وأخيه وابن العم والعممة والجار؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم

(١) انظر: البخاري، برقم ٣٠٠٦، ومسلم، برقم ١٣٤١، وهو بلفظ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم».

والدخول على النساء». فقيل: أرأيت الحمو؟ فقال: «الحمو: الموت».^١ رابعاً: يحرم سفر المرأة بدون محرم، أو مع من هو غير محرم لها: كابن عمها وعمتها ونحوهما. خامساً: عليك دعوة والدك والتي هي أحسن، وتبين الحكم له باللين والرفق؛ لعل الله أن يهديه، وتعرض عليه هذه الفتوى، ولن يخالفها إن شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبد الله بن قعود	عبد الله بن خيyan	عبد العزيز بن عبد الله بن بار

٤ - عمل المرأة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٥٠٤)

س٤: امرأة مسلمة أمريكية ليس لها من يعولها، وتضطر للعمل في أماكن مختلطة وبدون حجاب، ولكن تلبس الحجاب خارج وقت العمل. فما الحكم؟
ج٤: لا يجوز لل المسلمة أن تعمل في مكان فيه اختلاط بالرجال، والواجب الالتزام بالحجاب الشرعي، والبعد عن مجتمع الرجال، والبحث عن عمل مباح ليس فيه شيء من هذه مما حرم الله، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، والله جل شأنه يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ

(١) البخاري، برقم ٥٢٣٢، مسلم، برقم ٢١٧٢.

اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجًا * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ^(١).

وباللَّهِ التوفيق، وصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	رئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد لغيفر بن عبد الله آل شيخ	عبد الغيفر بن عبد الله بن بز
السؤال السادس من الفتاوى رقم (٢٧٦٨)			

س٦: فتاة أو امرأة مسلمة متبحجة ومحافضة، تعمل بجانب رجال بإدارة أو مؤسسة أو معمل، مع العلم أن الإدارة لا تخلو من كاسيات وعارضات فاسخات ورجال، ما حكم وجود هذه المسلمة بين نارين؟

ج٦: لا يجوز للمرأة أن تشتغل مع رجال ليسوا محارم لها؛ لما يترتب على وجودها معهم من المفاسد، وعليها أن تطلب الرزق من طرق لا محذور فيها، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً، وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك، هذا نصها: أما حكم اختلاط النساء بالرجال في المصانع أو في المكاتب بالدول غير الإسلامية - فهو غير جائز، ولكن عندهم ما هو أبلغ منه، وهو الكفر بالله جل وعلا، فلا يستغرب أن يقع بينهم مثل هذا المنكر، وأما اختلاط النساء بالرجال في البلاد الإسلامية وهم مسلمون فحرام، واجب على مسؤولي الجهة التي يوجد فيها هذا الاختلاط أن يعملوا على جعل النساء على حدة، والرجال على حدة؛ لما في الاختلاط من المفاسد

(١) سورة الطلاق، الآيات: ٣-٢.

الأخلاقية التي لا تخفي على من له أدنى بصيرة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد الله بن بارز	عبد العزيز بن عبد الله بن عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود
السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٦٦)			

س٥: حكم الإسلام في عمل زوجتي الملزمة بالزي الإسلامي بالإدارة، مع أن هذا العمل لضرورة، أي: مرتدي قليل ومكتري لمنزل.

ج٥: يجوز لها أن تعمل مدرسة أو في عمل إداري أو نحوهما ما دامت ملتزمة بأحكام الإسلام وأدابه من ليسها ما يستر عورتها، ومن عدم خلوتها أو اختلاطها برجال غير محارم لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد الله بن بارز	عبد العزيز بن عبد الله بن عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود
السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٨٧٣)			

س: زوجتي تعمل بالجامعة قسم الطالبات، ولا تتعرض بالاحتكاك بالرجال، وتلبس الزي الذي يخفي جسدها بما فيه الوجه، وهي تخدم طالبات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وكلية التربية في قسم المكتبات، هل يجوز أن تعمل؟

ج ١: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج على زوجتك في الاستمرار في العمل المذكور.

وبالله التوفيق، وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد الله بن قعود	عبد العزیز بن عبد الله بن بار	عبد الله بن غدیان	عبد الرزاق عفیفی

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٢٥٩)

س ٥: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل في الخطوط الجوية كمضيفة أو في الفنادق وما إلى ذلك؟

ج ٥: أولاً: عملها في الخطوط الجوية كمضيفة يستلزم سفرها بلا زوج ولا محروم، كما يشهد له الواقع، ومع ذلك يعرضها للاحتكاك بالرجال، ورؤيتهم منها ما لا يحل لهم، وكل ذلك محروم.

ثانياً: عملها في الفنادق مشار فتنة، ومدعاة لاختلاط بها مريب، ومظنة لخلوة الأجانب بها، وفي ذلك ما فيه من الشر المستطير وفساد المجتمع.

وبالله التوفيق، وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد الله بن قعود	عبد العزیز بن عبد الله بن بار	عبد الله بن غدیان	عبد الرزاق عفیفی

٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في حكم قيادة المرأة للسيارة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٩٢٣)

س٣: هل يجوز للمرأة أن تسوق السيارة في شوارع مدينة كبيرة يختلط فيها السائقون والسائقات؟

ج٣: لا يجوز للمرأة أن تسوق السيارة في شوارع المدن، ولا اختلاطها بالسائقين؛ لما في ذلك من كشف وجهها أو بعضه، وكشف شيء من ذراعيها غالباً، وذلك من عورتها؛ ولأن اختلاطها بالرجال الأجانب مظنة الفتنة، ومثار الفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١)

عضو	عبد الله بن قعود
نائب الرئيس	عبد الله بن بارز
الرئيس	عبد العزيز بن غديان
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٧ / ٢٣٩، وفي هذا المجلد فتاوى أخرى، ٢٣٩ / ١٧ - ٢٤٤.

٦- بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول ما نشر في الصحف عن المرأة

التاريخ ١٤٢٠ \ ١ \ ٢٥ هـ.

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فِمَمَا لَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَصِيرٌ بِدِينِهِ، مَا تَعِيشُهُ الْمَرْأَةُ
الْمُسْلِمَةُ تَحْتَ ظِلَالِ الْإِسْلَامِ، وَفِي هَذِهِ الْبَلَادِ خَصْوَصًاً، مِنْ كَرَامَةِ
وَحِشْمَةِ وَعَمَلِ لَا تَقِيَّ بِهَا، وَنِيلِ لِحَقْوَقِهَا الشَّرِعِيَّةِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ
لَهَا، خَلَافًا لِمَا كَانَتْ تَعِيشُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَعِيشُهُ الْآنَ فِي بَعْضِ
الْمَجَامِعِ الْمُخَالِفَةِ لِأَدَابِ الْإِسْلَامِ، مِنْ تَسْيِيْبٍ وَضَيْعٍ وَظُلْمٍ.

وَهَذِهِ نِعْمَةٌ نَشَكِّرُ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَيَجِبُ عَلَيْنَا الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ
هُنَاكَ فَتَّاً مِنَ النَّاسِ، مَمَنْ تَلَوَّثَتْ ثِقَافَتُهُمْ بِأَفْكَارِ الْغَرْبِ، لَا
يُرْضِيَّهُمْ هَذَا الْوَضْعُ الْمُشَرِّفُ، الَّذِي تَعِيشُ الْمَرْأَةُ فِي بَلَادِنَا مِنْ
حِيَاءٍ، وَسْتَرٍ، وَصِيَانَةٍ، وَيُرِيدُونَ أَنْ تَكُونَ مِثْلُ الْمَرْأَةِ فِي الْبَلَادِ
الْكَافِرَةِ، وَالْبَلَادِ الْعَلَمَانِيَّةِ، فَصَارُوا يَكْتُبُونَ فِي الصُّحُفِ، وَيُطَالِبُونَ
بِاسْمِ الْمَرْأَةِ بِأَشْيَاءٍ تَتَلَخَّصُ فِي:

١ - هتك الحجاب الذي أمرها الله به في قوله: ﴿أَيُّهَا النَّبِيُّ
قُلْ لَا زَوَاجٌ كَوَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ
ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَ﴾^(١)، وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ

مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ^(١)، وبقوله تعالى: ﴿وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُنُوبِهِنَّ﴾^(٢)، قوله عائشة رضي الله عنها في قصة تخلفها عن الركب، ومرور صفوان بن المعطل رضي الله عنه عليها، وتخميرها لوجهها لما أحسست به قالت: «وكان يراني قبل الحجاب»^(٣)، وقولها: «كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمات، فإذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»^(٤)، إلى غير ذلك مما يدل على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة من الكتاب والسنة، ويريد هو لاء منها أن تخالف كتاب ربها وسنة نبيها، وتصبح سافرة يتمتع بالنظر إليها كل طامع، وكل من في قلبه مرض.

٢ - ويطالبون بأن تُمَكَّن المرأة من قيادة السيارة رغم ما يترتب على ذلك من مفاسد، وما يعرضها له من مخاطر لا تخفي على ذي بصيرة.

٣ - ويطالعون بتصوير وجه المرأة، ووضع صورتها في بطاقة خاصة بها تتداولها الأيدي، ويطمع فيها كل من في قلبه مرض، ولا

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٤١٤١، ومسلم، برقم ٢٧٧٠، وتقديم تخريرجه.

(٤) أخرجه أحمد، برقم ٢٤٠٢١، وأخرجه أبو داود، برقم ١٨٣٣، وقال الشيخ الألباني: «حسن في الشواهد» وتقديم تخريرجه.

شك أن ذلك وسيلة إلى كشف الحجاب.

٤ - يُطالبون باختلاط المرأة والرجال، وأن تولى الأعمال التي هي من اختصاص الرجال، وأن ترك عملها اللائق بها والمتلائم مع فطرتها وحشمتها، ويزعمون أن في اقتصارها على العمل اللائق بها تعطيلًا لها، ولا شك أن ذلك خلاف الواقع، فإن توليتها عملاً لا يليق بها هو تعطيلها في الحقيقة، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة من منع الاختلاط بين الرجال والنساء، ومنع خلوة المرأة بالرجل الذي لا تحل له، ومنع سفر المرأة بدون محرم، لما يترتب على هذه الأمور من المحاذير التي لا تُحمد عقباها.

ولقد منع الإسلام من الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في مواطن العبادة، فجعل موقف النساء في الصلاة خلف الرجال، ورغم في صلاة المرأة في بيتها، فقال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن»^(١)، كل ذلك من أجل المحافظة على كرامة المرأة وإبعادها عن أسباب الفتنة.

فالواجب على المسلمين أن يحافظوا على كرامة نسائهم، وأن لا يلتفتوا إلى تلك الدعايات المضللة، وأن يعتبروا بما وصلت إليه المرأة في المجتمعات التي قبلت مثل تلك الدعايات، وانخدعت

(١) أخرجه أحمد، برقم ٩٦٤٥، وأبو داود، برقم ٥٦٥، والشافعي في مسنده، ص ١٧١، وصححه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٢١٢ / ٧، والإرواء، برقم ٥١٥، وتقدم تخريرجه.

بها، من عواقب وخيمة، فالسعيد من وُعِظَ بغيره.

كما يجب على ولاة الأمور في هذه البلاد أن يأخذوا على أيدي هؤلاء السفهاء، ويعنوا من نشر أفكارهم السيئة؛ حمايةً للمجتمع من آثارها السيئة وعواقبها الوخيمة، فقد قال النبي ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «اَسْتَوْصُو بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٢)، ومن الخير لهنَّ المحافظة على كرامتهنَّ وعفتهنَّ، وإبعادهنَّ عن أسباب الفتنة.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٣)

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
بكر أبوزيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ

(١) البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم ، برقم ٢٧٤٠ ، وتقديم تخرجه.

(٢) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذرته، برقم ٣٣١، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم ١٤٦٨.

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١٧ / ٢٤٤-٢٤٨، وهذا البيان من اللجنة الدائمة برئاسة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز : في ١ / ٢٥ / ١٤٢٠هـ، وعليه ختمة حصل قبل وفاته بيومين حيث توفي ١٤٢٠ / ١ / ٢٧هـ، فهو يعتبر نصيحة مودع من هذا الإمام الناصح لله ورسوله ﷺ، وجماعة المسلمين في كل مكان.

رابعاً: فتاوى شيخ الإسلام في عصره عبد العزيز بن عبد الله بن باز :

١ - الاختلاط في الدراسة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد اطلعت على ما كتبه بعض الكتاب في جريدة الجزيرة بعدها رقم ٣٧٥٤، وتاريخ ١٤٠٣ / ٤ / ١٥ هـ الذي اقترح فيه اختلاط الذكور والإناث في الدراسة بالمرحلة الابتدائية، ولما يترتب على اقتراحه من عواقب وخيمة رأيت التنبيه على ذلك فأقول: إن الاختلاط وسيلة لشر كثير، وفساد كبير، لا يجوز فعله، وقد قال النبي ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١)، وإنما أمر ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع؛ لأن قرب أحد هما من الآخر في سن العاشرة وما بعدها، وسيلة لوقوع الفاحشة بسبب اختلاط البنين والبنات، ولا شك أن اجتماعهم في المرحلة الابتدائية كل يوم وسيلة لذلك، كما أنه وسيلة للاختلاط فيما بعد ذلك من المراحل، وبكل حال فاختلاط البنين والبنات في المراحل الابتدائية منكر لا يجوز فعله؛ لما يترتب عليه من أنواع الشرور، وقد جاءت الشريعة

(١) مسند الإمام أحمد، ١١ / ٣٦٩، برقم ٦٧٥٦، وبنحوه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة، برقم ٤٩٥، الدارقطني، ١ / ٢٣١، في سنن البيهقي، ٢ / ٢٢٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢ / ٧.

الكاملة بوجوب سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي، وقد دل على ذلك دلائل كثيرة من الآيات والأحاديث، ولو لا ما في ذلك من الإطالة لذكرت كثيراً منها، وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه «إعلام الموقعين» منها تسعه وتسعين دليلاً، ونصيحتي للكاتب وغيره ألا يقتربوا ما يفتح على المسلمين أبواب شر قد أغلقت.

نَسَأَ اللَّهُ لِلْجَمِيعِ الْهُدَايَا وَالتَّوْفِيقِ.

ويكفي العاقل ما جرى في الدول التي أباحت الاختلاط من الفساد الكبير بسبب الاختلاط، وأما ما يتعلق بالحاجة إلى معرفة الخاطب مخطوبته فقد شرع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في ذلك ما يشفي بقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه:

«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يُنْظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ»^(١)، فيشرع له أن ينظر إليها بدون خلوة قبل عقد النكاح إذا تيسر ذلك؛ فإن لم يتيسر بعث من يثق به من النساء للنظر إليها، ثم إخباره بخلقها وخلقها، وقد درج المسلمون على هذا في القرون الماضية، وما ضرهم ذلك، بل حصل لهم من النظر إلى المخطوبة أو وصف الخاطبة لها ما يكفي، والنادر خلاف ذلك لا حكم له. والله المسؤول أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم

(١) مسند الإمام أحمد، ٢٢ / ٤٤٠، برقم ١٤٥٨٦، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، برقم ٢٠٨٤، وابن أبي شيبة، ٢١ / ٤، برقم ١٧٣٨٩، والحاكم، ١٦٦، في سنن البيهقي، ٢٢٩ / ٢، وصححه الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٩.

وسعادتهم في العاجل والأجل، وأن يحفظ عليهم دينهم، وأن يغلق عنهم أبواب الشر، ويكتفيهم مكائد الأعداء، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه. ^(١)

٢ - الاختلاط بين الرجال والنساء

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه ويطلع عليه من إخواني المسلمين، وفقني الله وإياهم لفعل الطاعات، وجنبني وإياهم البدع والمنكرات.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد:

فمن واجب النصح والتنذير أن أنبه على أمر لا ينبغي السكوت عليه، بل يجب الحذر منه، والابتعاد عنه، وهو الاختلاط الحاصل من بعض الجهلة في بعض الأماكن والقرى مع غير المحارم، لا يرون بذلك أساساً، بحجة أن هذا عادة آبائهم وأجدادهم، وأن نياتهم طيبة، فتجد المرأة مثلاً تجلس مع أخي زوجها، أو زوج اختها، أو مع أبناء عمها، ونحوهم من الأقارب بدون تحجب وبدون مبالاة.

ومن المعلوم أن احتجاب المرأة المسلمة عن الرجال الأجانب، وتغطية وجهها أمر واجب دل على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح ، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ

وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضْرِبَنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوْبِهِنَّ^(١)، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الْآيَة^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجٌ بَيْنَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعَرَّفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا^(٣) ، وَالجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة، قالت أم سلمة رضي الله عنها : «لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها»^(٤).

وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ دَلِيلٌ وَاضْعَفَ عَلَى أَنْ رَأْسَ الْمَرْأَةِ وَشَعْرُهَا وَعَنْقُهَا وَنَحْرُهَا وَوَجْهُهَا مَا يَجْبَ عَلَيْهَا سَتْرٌ عَنْ كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِمَحْرُمٍ لَهَا، وَأَنْ كَشْفُهُ لِغَيْرِ الْمَحَارِمِ حَرَامٌ. وَمِنْ أَدْلَلَةِ السَّنَةِ «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمْرَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ إِلَى مَصْلِيِّ الْعِيدِ قَلَنْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جَلْبَابٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِتَلْبِسْهَا أَخْتَهَا مِنْ جَلْبَابَهَا»^(٥)، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ

(١) سورة التور، الآية: ٣١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم، برقم ١٧٧٨٤، تفسير عبد الرزاق، ٢/١٢٣، وأبو داود، برقم ٤١٠١، وصحح إسناده الألباني، وتقدم تخریجه.

(٥) البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، برقم ٣٥١، ومسلم، كتاب صلاة العيد، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيد، إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات =

المعتاد عند نساء الصحابة ألا تخرج المرأة إلا بجلباب، فلم يأذن لهن رسول الله ﷺ بالخروج بغير جلباب.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْلِي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ مَا يُعْرَفُنَّ مِنْ الْغَلَسِ»^(١)، وقالت: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ لَمَنْعِهِنَّ كَمَا مُنْعَثْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٢)، فدل هذا الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون، وأكرمها على الله تعالى، وأعلاها أخلاقاً وآداباً، وأكملها إيماناً، وأصلحها عملاً، فهم القدوة الصالحة لغيرهم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمَاتٌ، فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَّلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاءُوكُمْ كَشْفَنَا»^(٣)، رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَابْنُ مَاجَهِ، فَفِي قَوْلِهَا: «فَإِذَا حَادُونَا» تَعْنِي «الرُّكْبَانُ» سَدَّلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا عَلَى وَجْهِهَا دَلِيلٌ عَلَى وجوب سُتُّرِ الْوِجْهِ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْإِحْرَامِ كَشْفَهُ، فَلَوْلَا وَجُودَ مَانِعٍ قَوِيٍّ مِنْ كَشْفِهِ حِينَئِذٍ لَوْجُبَ بِقَاؤِهِ مَكْشُوفًا.

لرجال برقم ٨٩٠

(١) البخاري، برقم ٨٦٧، ومسلم، برقم ٦٤٥، وتقدم تخرّجه.

(٢) البخاري، برقم ٨٦٩، ومسلم، برقم ٤٤٥، تقدم تخریجه.

(٣) أخرجه أحمد، برقم ٢٤٠٢١، وأبو داود، برقم ١٨٣٥، وابن ماجه، برقم ٢٩٣٥، وتقديم تحريرجه.

وإذا تأملنا السفور، وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة، منها الفتنة التي تحصل بمظهر وجهها، وهي من أكبر دواعي الشر والفساد، ومنها زوال الحياة عن المرأة وافتتان الرجال بها، فبهذا يتبيّن أنّه يحرم على المرأة أن تكشف وجهها بحضور الرجال الأجانب، ويحرم عليها كشف صدرها أو نحرها أو ذراعيها أو ساقيها، ونحو ذلك من جسمها بحضور الرجال الأجانب، وكذا يحرم عليها الخلوة بغير محارمها من الرجال، وكذا الاختلاط بغير المحارم من غير تستر؛ فإن المرأة إذا رأت نفسها متساوية للرجل في كشف الوجه، والتجلو سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة الرجال، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عظيم.

وقد «خرج النبي ﷺ ذات يوم من المسجد، وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال النبي ﷺ: «اَسْتَأْخِرُنَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الْطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الْطَّرِيقِ». فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثُوبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقَهَا بِهِ»^(١). ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾^(٢)، فيحرم على المرأة أن تكشف وجهها لغير محارمها؛ بل يجب عليها ستره كما يحرم عليها الخلوة بهم، أو الاختلاط

(١) سنن أبي داود، برقم ٥٢٧٢، وتقديم تخرجه.

(٢) سورة التور، الآية: ٣١.

بهم، أو وضع يدها للسلام في يد غير محرمها، وقد بين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من يجوز له النظر إلى زيتها بقوله: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيُضْرِبَنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُبُوْبِهِنَ وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَ أَوْ آبَائِهِنَ أَوْ آبَاءِ بُعْوَلَتِهِنَ أَوْ أَبْنَائِهِنَ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَتِهِنَ أَوْ إِخْرَانِهِنَ أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَ أَوْ نِسَائِهِنَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَيِ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَ وَتُوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)

أما أخ الزوج، أو زوج الأخت، أو أبناء العم، وأبناء الخال، والخالة ونحوهم، فليسوا من المحارم، وليس لهم النظر إلى وجه المرأة، ولا يجوز لها أن ترفع جلبابها عندهم؛ لما في ذلك من افتانهم بها، فعن عقبة بن عامر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»^(٢). متفق عليه. والمراد بالحمو أخ الزوج وعمه ونحوهما؛ وذلك لأنهم يدخلون البيت بدون ريبة، ولكنهم ليسوا بمحارم بمجرد قرابتهم لزوجها، وعلى ذلك لا يجوز لها أن تكشف لهم عن زيتها، ولو كانوا صالحين موثوقاً بهم؛ لأنَّ اللَّهَ حصر جواز إبداء الزينة في أنس بينهم في الآية السابقة، وليس

(١) سورة التور، الآية: ٣١.

(٢) البخاري، برقم ٥٢٣٢، مسلم ، برقم ٢١٧٢، تقدم تخرجه.

أخ الزوج ولا عمه ولا ابن عمه ونحوهم منهم ، وقال ﷺ في الحديث المتفق عليه: «لا يخلونَ رجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا وَمَعْهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(١) ، والمراد بذى المحرم من يحرم عليه نكاحها على التأبيد لنسب ، أو مصاهرة ، أو رضاع كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجرياً لهم».

وإنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك لئلا يرخي لهم الشيطان عنان الغواية ، ويفشي بينهم بالفساد ، ويؤسوس لهم ، ويزين لهم المعصية ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا يخلونَ رجُلٌ بامرأةٍ فِي إِن الشَّيْطَانَ ثالثُهُمَا»^(٢) ، رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ومن جرت العادة في بلادهم بخلاف ذلك ، بحجة أن ذلك عادة أهلهم أو أهل بلدتهم ، فعليهم أن يجاهدوا أنفسهم في إزالة هذه العادة ، وأن يتعاونوا في القضاء عليها ، والتخلص من شرها ، محافظة على الأعراض ، وتعاوناً على البر والتقوى ، وتنفيذًا لأمر الله عز وجل ورسوله ﷺ ، وأن يتوبوا إلى الله عز وجل مما سلف منها ، وأن يجتهدوا في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ويستمروا عليه ، ولا تأخذهم في نصرة الحق ، وإبطال الباطل لومة لائم ، ولا يردهم عن ذلك سخرية أو استهزاء من بعض الناس ؛ فإن الواجب على المسلم اتباع

(١) رواه البخاري ، برقم ١٨٦٢ ، ومسلم ، برقم ١٣٤١ ، وتقدم تخرجه.

(٢) مسند الإمام أحمد ، برقم ١٧٧ ، وعبد الرزاق ، برقم ٢٠٧١٠ ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، برقم ٤٣٠ ، وتقدم تخرجه.

شرع الله برضاء وطوعية، ورغبة فيما عند الله، وخوف من عقابه، ولو خالفه في ذلك أقرب الناس، وأحب الناس إليه، ولا يجوز اتباع الأهواء والعادات التي لم يشرعها الله تعالى؛ لأن الإسلام هو دين الحق والهدى والعدالة في كل شيء، وفيه الدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، والنهي عما يخالفها.

والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين لما يرضيه، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا، وسبيئات أعمالنا، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

٣ - [بيان] في حكم قيادة المرأة للسيارة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد كثر حديث الناس في صحفة الجزيرة عن قيادة المرأة للسيارة، ومعلوم أنها تؤدي إلى مفاسد لا تخفي على الداعين إليها، منها: الخلوة المحرمة بالمرأة، ومنها: السفور، ومنها: الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها: ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور، والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية إلى المحرم، واعتبرها محرمة، وقد أمر الله جل وعلا نساء ﷺ النبي ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت، والحجاب، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن لما يؤدي ذلك كله من الإباحية التي تقضي على المجتمع، قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَأَتِيَنَ الزَّكَاةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(١) الآية.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

فُرُوجُهُنَّ وَلَا يُيَدِّينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُيَدِّينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعُولَتَهُنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(١).

وقال النبي ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(٢).

فالشرع المطهر منع جميع الأسباب المؤدية إلى الرذيلة، بما في ذلك رمي المحسنات الغافلات بالفاحشة، وجعل عقوبته من أشد العقوبات صيانة للمجتمع من نشر أسباب الرذيلة.

وقيادة المرأة من الأسباب المؤدية إلى ذلك، وهذا لا يخفى، ولكن الجهل بالأحكام الشرعية، وبالعواقب السيئة التي يفضي إليها التساهل بالوسائل المفضية إلى المنكرات - مع ما يبتلى به الكثير من مرضى القلوب من محبة الإباحية، والتمتع بالنظر إلى الأجنبيات، كل هذا يسبب الخوض في هذا الأمر وأشباهه بغير علم، وبغير مبالاة بما وراء ذلك من الأخطار.

(١) سورة التور، الآية: ٣١.

(٢) مسند الإمام أحمد، برقم ١٧٧، وعبد الرزاق، برقم ٢٠٧١٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٣٠، وتقديم تحريرجه.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِلْهَمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

وقال ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٣)، وعن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رض قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صل عَنِ الْحَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرِّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْحَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْحَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهُدُونَ بِغَيْرِ هَذِيْيِ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، دُعَاءً عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذْفُهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ جُلْدَنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالْسِّتَّنَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرِكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْرَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٨ - ١٦٩.

(٣) البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، برقم ٢٧٤٠، تقدم تخریجه.

تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضُّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَ الْمَوْتُ
وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» متفق عليه^(١).

وإنني أدعو كل مسلم أن يتق الله في قوله وفي عمله، وأن يحذر الفتنة والداعين إليها، وأن يتبع عن كل ما يسخط الله جل وعلا، أو يفضي إلى ذلك، وأن يحذر كل الحذر أن يكون من هؤلاء الدعاة الذين أخبر عنهم النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف، وقانا الله شر الفتنة وأهلها، وحفظ لهذه الأمة دينها، وكفافها شر دعاء السوء، ووفق كتاب صحفنا، وسائر المسلمين لما فيه رضاه، وصلاح أمر المسلمين، ونجاتهم في الدنيا والآخرة، إنه ولني ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وآلها وصحبه وسلم^(٢).

٤ - [بيان في] خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله^(٣)
الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين،
وعلى آلها وصحبه أجمعين أما بعد:

(١) البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٦٠٦، ومسلم، كتاب الإمامية، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومقارفة الجماعة، برقم ١٨٤٧.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، ٣٥١ - ٣٥٣ / ٣.

(٣) نشر هذا الموضوع مركز الدعوة الإسلامية بلاهور. باكستان الطبعة الأولى في ربيع الثاني عام ١٣٩٩ هـ الموافق مارس ١٩٧٩ م.

فإن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط؛ سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويع بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة، أمر خطير جداً له تبعاته الخطيرة، وثمراته المرة، وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها، والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه.

ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تحصى، فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختياراً أو اضطراراً بإن الصاف من نفسه، وتجرد للحق عما عداه يجد التذمر على المستوى الفردي والجماعي، والتحسر على انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر، ويجد ذلك واضحاً على لسان الكثير من الكتاب، بل في جميع وسائل الإعلام وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتفويض لبنيائه.

والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبيه وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الواقعة فيما حرم الله أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط؛ لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوى في هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها.

فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخُص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتّك بالمجتمع، ويهدم قيمه وأخلاقه.

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجال هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها، والأعمال التي بين بنت جنسها.

ومعنى هذا: أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جنائية كبيرة على المرأة، وقضاء على معنوياتها، وتحطيم لشخصيتها، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث؛ لأنهم يفقدون التربية والحنان والطف، فالذى يقوم بهذا الدور هو الأم قد فصلت منه، وعزلت تماماً عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول.

والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منهما أن يقوم بدوره؛ ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه.

فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب، والمرأة تقوم بتربية الأولاد

والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها لتعليم الصغار، وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض لهن، ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء. فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه، ويتربى عليه تفكك الأسرة حسياً ومعنوياً، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة، لا حقيقة ومعنى.

قال الله جل وعلا: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١)، فسنة الله في خلقه أن القوامة للرجل بفضله عليها كما دلت الآية الكريمة على ذلك، وأمر الله سبحانه للمرأة بقرارها في بيتها ونهيها عن التبرج معناه: النهي عن الاختلاط، وهو: اجتماع الرجال بالنساء الأجنبية في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك؛ لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقع في المنهي عنه، وفي ذلك مخالفة لأمر الله، وتضييع لحقوقه المطلوب شرعاً من المسلمة أن تقوم بها.

والكتاب والسنة دللاً على تحريم الاختلاط وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه قال الله جل وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي يُيوْتُكْنَ وَلَا تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَأَتِيْنَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ

وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا * وَادْكُرُنَّ مَا يُتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا^(١)، فَأَمَرَ اللَّهُ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - وَجَمِيعُ الْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ دَخْلَاتٍ فِي ذَلِكَ - بِالْقَرَارِ فِي الْبَيْوَتِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ صِيَانَتِهِنَّ وَإِبْعَادِهِنَّ عَنْ وَسَائِلِ الْفَسَادِ؛ لَأَنَّ الْخُرُوجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ قَدْ يَفْضِي إِلَى التَّبْرُجِ كَمَا يَفْضِي إِلَى شَرُورِ أُخْرَى، ثُمَّ أَمْرَهُنَّ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الَّتِي تَنْهَاهُنَّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَذَلِكَ بِإِقَامَتِهِنَّ الصَّلَاةَ، وَإِيتَائِهِنَّ الزَّكَاةَ، وَطَاعَتِهِنَّ اللَّهَ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَهُهُنَّ إِلَى مَا يَعُودُ عَلَيْهِنَّ بِالنَّفْعِ فِي الدِّنِيَا وَالْآخِرَةِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَكُنَ عَلَى اتِّصَالِ دَائِمٍ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَبِالسُّنْنَةِ النَّبُوَّيِّيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ الَّتِيْنِ فِيهِمَا مَا يَجْلُو صَدَأَ الْقُلُوبَ، وَيُطَهِّرُهَا مِنِ الْأَرْجَاسِ وَالْأَنْجَاسِ، وَيَرْشِدُ إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا^(٢)﴾، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهُوَ الْمُبْلَغُ عَنْ رَبِّهِ - أَنْ يَقُولَ لَا زَوَاجَهُ وَبَنَاتَهُ وَعَامَةُ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ سُرُورًا بَاقِيَّ أَجْسَامِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ، وَذَلِكَ إِذَا أَرْدَنَ الْخُرُوجَ لِحَاجَةٍ مُثَلَّاً لِئَلَّا تَحْصُلُ لَهُنَّ

(١) سورة الأحزاب، الآيات: ٣٣ - ٣٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

الأذية من مرضى القلوب، فإذا كان الأمر بهذه المثابة، فما بالك بنزولها إلى ميدان الرجال واحتلاطها معهم، وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفة، والتنازل عن كثير من أنواثها لتنزل في مستواهم وذهب كثير من حيائها، ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنى وصورة.

قال الله جل وعلا: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَطُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾^(١).

يأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزموا بغض النظر، وحفظ الفرج عن الزنا، ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أزكي لهم، ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها، ولا شك أن إطلاق البصر، واحتلاط النساء بالرجال، والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة، وهذا الأمر المطلوبان من المؤمن يستحيل تحققهما منه، وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة في العمل له، فاقتحامها هذا الميدان معه، واقتحامه الميدان معها، لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غض البصر،

وإحصان الفرج، والحصول على زكاة النفس وطهارتها.

وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأمرهن الله بإسدال الخمار على الجيوب المتضمن ستر رأسها ووجهها؛ لأن الجيب محل الرأس والوجه، فكيف يحصل غض البصر، وحفظ الفرج، وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال، واحتلاطها معهم في الأعمال؟ والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير، كيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها، وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحجة أنها تشاركه في الأعمال، أو تساويه في جميع ما تقوم به؟

والإسلام حرم جميع الوسائل والذرائع الموصلة إلى الأمور المحرمة، وكذلك حرم الإسلام على النساء خصوّعهن بالقول للرجال لكونه يفضي إلى الطمع فيهن، كما في قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِّي تَقِيَّشُ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾^(١)، يعني مرض الشهوة، فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاختلاط؟

ومن البديهي أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال لا بد أن تكلّمهم، وأن يكلّموها، ولا بد أن ترقق لهم الكلام، وأن يرقّقوا لها الكلام،

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

والشيطان من وراء ذلك يُرَيِّن وَيُحَسِّن، ويُدعى إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له، والله حكيم علِيم؛ حيث أمر المرأة بالحجاب، وما ذاك إلا لأن الناس فيهم البر والفاجر والطاهر والعاهر، فالحجاب يمنع - بإذن الله - من الفتنة، ويُحجز دواعيها، وتحصل به طهارة قلوب الرجال والنساء، والبعد عن مظان التهمة، قال الله عَزَّوجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١) الآية.

وخير حجاب المرأة بعد حجاب وجهها باللباس هو بيتها. وحرم عليها الإسلام مخالطة الرجال الأجانب؛ لئلا تُعرض نفسها للفتنة بطريق مباشر، أو غير مباشر، وأمرها بالقرار في البيت، وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي، وقد سُمِيَ الله مكث المرأة في بيتها قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة، فيه استقرار لنفسها، وراحة لقلبها، وانشراح لصدرها، فخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها، وقلق قلبها، وضيق صدرها، وتعريضها لما لا تحمد عقباه، ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي محرم، وعن السفر إلا مع ذي محرم، سداً لذرية الفساد، وإغلاقاً لباب الإثم، وحسماً لأسباب الشر، وحماية للنوعين من مكاييد الشيطان، ولهذا صَحَّ عن

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)، وصح عنه ﷺ أنه قال: «اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٢).

وقد يتعلّق بعض دعاء الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها إلا من نور الله قلبه، وتفقهه في الدين، وضمّ الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض، وكانت في تصوره وحده لا يتجاوز بعضها عن بعض، ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول ﷺ في بعض الغزوات، والجواب عن ذلك أن خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليه ما يخشى عليهم من الفساد، لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهم، وعنائهم بالحجاب بعد نزول آيته بخلاف حال الكثير من نساء العصر، ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بها مع رسول الله ﷺ في الغزو، فقياس هذه على تلك يعتبر قياساً مع الفارق، وأيضاً بما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا، وهم لا شك أدرى بمعاني النصوص من غيرهم، وأقرب إلى التطبيق العملي لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، مما هو الذي نقل عنهم على مدار الزمن؟ هل وسّعوا الدائرة كما ينادي دعاء الاختلاط، فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمّل المرأة في كل ميدان

(١) البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، برقم ٢٧٤٠، وتقدم تخرّيجه.

(٢) مسلم، برقم ٢٧٤٢، تقدم تخرّيجه.

من ميادين الحياة مع الرجال، تزاحمهم ويزاحموها، وتختلط معهم ويختلطون معها؟ أم أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها؟

وإذا استعرضنا الفتوحات الإسلامية والغزوات على مدار التاريخ، لم نجد هذه الظاهرة، أما ما يدعى في هذا العصر من إدخالها كجند يحمل السلاح ويقاتل، كالرجل فهو لا يتعدي أن يكون وسيلة لإفساد وتذويب أخلاق الجيوش باسم الترفيه عن الجنود؛ لأن طبيعة الرجال إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما عند الخلوة ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام، وبعض الشيء يجر إلى بعض، وإغلاق الفتنة أحكم وأحزم، وأبعد من الندامة في المستقبل.

فالإسلام حريص جداً على جلب المصالح، ودرء المفاسد، وغلق الأبواب المؤدية إليها، ولاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير كبير في انحطاط الأمة، وفساد مجتمعها كما سبق؛ لأن المعروف تاريخياً عن الحضارات القديمة: الرومانية، واليونانية، ونحوهما، أن من أعظم أسباب الانحطاط والانهيار الواقع بها هو خروج المرأة من ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال، ومزاحمتهم مما أدى إلى فساد أخلاق الرجال، وترکهم لما يدفع بأمتهم إلى الرقي المادي والمعنوي.. وانشغال المرأة خارج البيت يؤدي إلى بطالة الرجل، وخسران الأمة، وعدم انسجام الأسرة، وانهيار

صرحها، وفساد أخلاق الأولاد، ويؤدي إلى الواقع في مخالفه ما أخبر الله به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة. وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها، فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء، وجميع ما فيه مسؤوليات عامة؛ لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١)، رواه البخاري في صحيحه. ففتح الباب لها بأن تنزل إلى ميدان الرجال، يعتبر مخالفًا لما يريده الإسلام من سعادتها واستقرارها، فالإسلام يمنع تجنيد المرأة في غير ميدانها الأصيل، وقد ثبت من التجارب المختلفة - وخاصة في المجتمع المختلط - أن الرجل والمرأة لا يتساوليان فطريًا ولا طبيعياً، فضلاً عما ورد في الكتاب والسنة واضحًا جليًا في اختلاف الطبيعتين والواجبين. والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف - المنشأ في الحلية، وهو في الخصم غير مبين - بالرجال، يجهلون أو يتجاهلون الفوارق الأساسية بينهما.

لقد ذكرنا من الأدلة الشرعية، والواقع الملموس ما يدل على تحريم الاختلاط، واشتراك المرأة في أعمال الرجال ما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق، ولكن نظراً إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله،

(١) رواه البخاري، برقم ٤٤٢٥، وتقديم تخرجه.

وكلام رسوله ﷺ، وكلام علماء المسلمين، رأينا أن ننقل لهم ما يتضمن اعتراف رجال الغرب والشرق بمضار الاختلاط ومفاسده لعلهم يقتتنعون بذلك، ويعلمون أن ما جاء به دينهم العظيم من منع الاختلاط هو عين الكرامة والصيانة للنساء، وحمايتها من وسائل الإضرار بهن، والانتهاء لأعراضهن.

قالت الكاتبة الإنجليزية اللادي كوك: «إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وها هنا البلاء العظيم على المرأة... إلى أن قالت: علموهن الابتعاد عن الرجال أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد».

وقال شوبنهاور الألماني: «قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده، وباذخ رفعته، وسهل عليها التعالي في مطامعها الدنيئة، حتى أفسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها، ودنيء آرائها».

وقال اللورد بيرون: «لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان، لوجدتها في حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة، ولرأيت معي وجوب إشغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسن غذائها وملبسها فيه، وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير» اهـ.

وقال سامويل سمايلس الإنجليزي: «إن النظام الذي يقضى

بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الشروة للبلاد، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزليّة، لأنّه هاجم هيكل المنزل، وقوّض أركان الأسرة، ومزق الروابط الاجتماعيّة؛ فإنه يسلب الزوجة من زوجها، والأولاد من أقاربهم، فصار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيه أخلاق المرأة، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزليّة، مثل ترتيب مسكنها، وتربيّة أولادها، والاقتصاد في وسائل معيشتها، مع القيام بالاحتياجات البيئيّة، ولكن المعامل تسلّخها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل خالية، وأضحت الأولاد تشبّح على عدم التربيّة، وتلقى في زوايا الإهمال، وطفئت المحبة الزوجيّة، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة، والقرينة المحبة للرجل، وصارت زميلته في العمل والمشاق، وباتت معرّضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة».

وقالت الدكتورة إيدايلين: «إن سبب الأزمات العائليّة في أمريكا، وسر كثرة الجرائم في المجتمع، هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل، وانخفض مستوى الأخلاق، ثم قالت: إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحرير هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه».

وقال أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي: «إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقاً إذا بقىت في البيت الذي هو كيان الأسرة».

وقال عضو آخر: «إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد، لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج؛ بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال».

وقال شوبنهاور الألماني أيضاً: «اتركوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب، ثم قابلوني بعد عام لترووا النتيجة، ولا تنسوا أنكم سترثون معي للفضيلة والعفة والأدب، وإذا مت فقولوا: أخطأ أو أصاب كبد الحقيقة»^(١).

ولو أردنا أن نستقصي ما قاله منصفو الغرب في مضار الاختلاط التي هي نتيجة نزول المرأة إلى ميدان أعمال الرجال، لطال المقال، ولكن الإشارة المفيدة تكفي عن طول العبارة.

والخلاصة: أن استقرار المرأة في بيتها، والقيام بما يجب عليها من تدبيره بعد القيام بأمور دينها، هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها، وفيه صلاحها وصلاح المجتمع، وصلاح الناشئة، فإن كان عندها فضل، ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية، كالتعليم للنساء، والتطبيب والتمريض، لهن ذلك مما يكون من الأعمال النسائية في ميادين النساء، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وفيها شغل لهن شاغل، وتعاون مع الرجال في أعمال المجتمع، وأسباب رُقيّه، كُلُّ في جهة اختصاصه، ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين رضي الله

(١) ذكر هذه النقول كلها الدكتور مصطفى حسني السباعي رحمه الله في كتابه: المرأة بين الفقه والقانون.

عنهن، ومن سار في سبيلهن، وما قمن به من تعليم للأمة، وتوجيه وإرشاد، وتبليغ عن الله سبحانه، وعن رسوله ﷺ، فجزاهم الله عن ذلك خيراً، وأكثر في المسلمين اليوم أمثالهن مع الحجاب والصيانة، والبعد عن مخالطة الرجال في ميدان أعمالهم.

والله المسئول أن يبصر الجميع بواجبهم، وأن يعينهم على أدائه على الوجه الذي يرضيه، وأن يقي الجميع وسائل الفتنة، وعوامل الفساد، ومكاييد الشيطان، إنه جواد كريم، وصلى الله على عبده رسوله نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم^(١).

٥ - حول توظيف النساء في الدوائر الحكومية

الحمد لله رب العالمين، والسلام على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم، واقتفي آثارهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد اطلعت على ما نشر في الصحف المحلية في الأول من شهر رمضان عام ١٤٠٠هـ من اعتزام فرع ديوان الخدمة المدنية بالمنطقة الشرقية على توظيف النساء في الدوائر الحكومية ل القيام بأعمال النسخ والترجمة والأعمال الكتابية الأخرى، ثم قرأت ما

(١) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، ١ / ٤١٨ - ٤٢٧

، وانظر: مجموع فتاوى، ٤ / ٢٥٨ - ٢٥٤، ٤ / ٣٠٨ - ٣٠٣.

كتبه الأخ الناصح محمد أحمد حساني في صحيفة الندوة في عددها الصادر في ١٤٠٠/٨ هـ تعقيباً على ذلك الخبر، و كان صادقاً و ناصحاً للأمة في تعقيبه، فشكر الله له وأثابه، ذلك أن من المعلوم أن نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال يؤدي إلى الاختلاط، وذلك أمر خطير جداً، له تبعاته الخطيرة، و ثمراته المرة، و عواقبه الوخيمة، وهو مصادم للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها، والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها و نحوه، مما تكون فيه بعيدة عن مخالطة الرجال، والأدلة الصريحة الصحيحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبي، و تحريم النظر إليها، و تحريم الوسائل الموصولة إلى الواقع فيما حرم الله - أدلة كثيرة محكمة قاضية بتحريم الاختلاط المؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

منها قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِيَنَ الزَّكَةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا * وَإِذْكُرْنَ مَا يُشَلِّي فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنَّا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾^(٢).

(١) سورة الأحزاب، الآيات: ٣٣ - ٣٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(١).

وقال الله جل وعلا: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُيَدِّينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُيَدِّينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ﴾، إلى أن قال سبحانه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِيَّتَهُنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، وقال: «إِيَاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، - يعني الأجنبية- فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»^(٣)، ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي محرم وعن السفر إلا مع ذي محرم، سداً لذرية الفساد، وإغلاقاً لباب الإثم، وحسماً لأسباب الشر، وحماية للنوعين من مكائد الشيطان، ولهذا صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا تَرْكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) سورة التور، الآيات: ٣٠ - ٣١.

(٣) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، برقم ٥٢٣٢، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بال الأجنبية والدخول عليها، برقم ٢١٧٢، وتقدم تخربيجه.

أَصْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ^(١).

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اَتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ اُولَئِكَ فِتْنَةٌ بَنِي اِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٢)، وَقَالَ أَنَّهُ: «وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(٣)، وَهَذِهِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ صَرِيقَةُ الدِّلَالَةِ فِي وَجْهِ الْقَرْارِ فِي الْبَيْتِ، وَالْابْتِدَاعُ عَنِ الْاِخْتِلاَطِ الْمُؤْدِي إِلَى الْفَسَادِ، وَتَقوِيَّضِ الْأَسْرِ، وَخَرَابِ الْمَجَامِعِ، فَمَا الَّذِي يَلْجَئُنَا إِلَى مُخَالَفَتِهَا، وَالْوَقْوَعُ فِيمَا يَغْضِبُ اللَّهُ، وَيَحْلُّ بِالْأُمَّةِ بِأَسْهِ وَعِقَابِهِ؟، أَلَا نَعْتَبُ فِيمَا وَقَعَ فِي الْمَجَامِعِ الَّتِي سَبَقَتْ إِلَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ الْخَطِيرُ، وَصَارَتْ تَحْسِرُ عَلَى مَا فَعَلَتْ، وَتَتَمَنِّي أَنْ تَعُودَ إِلَى حَالَنَا الَّتِي نَحْنُ عَلَيْهَا الْآنِ!! لِمَاذَا لَا نَنْظُرُ إِلَى وَضْعِ الْمَرْأَةِ فِي بَعْضِ الْبَلَدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُجاوِرَةِ كَيْفَ أَصْبَحَتْ مَهَانَةً مُبَذَّلَةً بِسَبَبِ إِخْرَاجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، وَجَعَلَهَا تَعْمَلُ فِي غَيْرِ وَظِيفَتِهَا؟!، لَقَدْ نَادَى الْعُقَلَاءُ هَنَاكَ، وَفِي الْبَلَدَانِ الْغَرْبِيَّةِ بِوَجْهِ إِعَادَةِ الْمَرْأَةِ إِلَى وَضْعِهَا الْطَّبِيعِيِّ الَّذِي هَيَّأَهَا اللَّهُ لَهُ، وَرَكَبَهَا عَلَيْهِ جَسْمِيًّا وَنَفْسِيًّا وَعُقْلِيًّا، وَلَكِنْ بَعْدَ مَا فَاتَ الْأَوَانَ.

أَلَا فَلِيَقُ اللَّهُ الْمَسْؤُولُونَ فِي دِيَوَانِ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ، وَالرَّئَاسَةِ الْعَامَّةِ لِتَعْلِيمِ الْبَنَاتِ، وَلِيَرَاقِبُوهُ سَبْحَانَهُ فَلَا يَفْتَحُوْا عَلَى الْأُمَّةِ بَابًا عَظِيمًا مِنْ

(١) البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، برقم ٢٧٤٠، وتقدم تخرجه.

(٢) مسلم، برقم ٢٧٤٢، وتقدم تخرجه.

(٣) مسند الإمام أحمد، برقم ١٧٧، وعبد الرزاق، برقم ٢٠٧١٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٣٠، وتقدم تخرجه.

أبواب الشر، إذا فتح كان من الصعب إغلاقه، وللعلموا أن النص ح لهذا البلد حكومة وشعباً هو العمل على ما يبيه مجتمعاً متماساً قوياً، سائراً على نهج الكتاب والسنة، وسد أبواب الضعف والوهن، ومنافذ الشرور والفتن، ولا سيما ونحن في عصر تكالب الأعداء فيه على المسلمين، وأصبحنا أشد ما نكون حاجة إلى عون الله، ودفعه عنا شرور أعدائنا ومكائدهم، فلا يجوز لنا أن نفتح أبواباً من الشر مغلقة.

ولعل في كلمتي هذه ما يذكّر المسؤولين في ديوان الخدمة المدنية، والرئاسة العامة لتعليم البنات بما يجب عليهم من مراعاة أمر الله ورسوله، والنظر فيما تملية المصلحة العامة لهذه الأمة، والاستفادة مما قاله الأخ محمد أحمد حساني من أن عملية نقص الموظفين لا تعالج بالدعوة إلى إشراك النساء في وظائف الرجال؛ سداً للذرية، وقفالاً لباب المحاذير، بل إن العلاج الصحيح يكون بإيجاد الحوافز لآلاف الشبان الذين لا يجدون في العمل الحكومي ما يشجع للالتحاق به، فيتجهون إلى العمل الحر، أو إلى المؤسسات والشركات، ومن هنا منطلق العلاج الصحيح، وهو تبسيط إجراءات تعيين الموظفين، وعدم التعقيد في الطلبات، وإعطاء الموظف ما يستحق مقابل جهده، وعندما سوف يكون لدى كل إدارة فائض من الموظفين، هذا وإنني مطمئن إن شاء الله إلى أن المسؤولين بعد قراءتهم لهذه الكلمة سيرجعون بما فكروا فيه من تشغيل المرأة بأعمال الرجال، إذا علموا أن ذلك محرم بالكتاب

والسنة، ومصادم للفطرة السليمة، ومن أقوى الأسباب في تخلخل المجتمع، وتداعي بنائه، وهو مع ذلك أمنية غالبة لأعداء المسلمين، يعملون لها منذ عشرات السنين، وينفقون لتحقيقها الأموال الطائلة، ويبذلون لذلك الجهود المضنية، ونرجو أن لا يكون أبناءنا وإخواننا معينين لهم أو محققين لأغراضهم.

أسأل الله أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من مكاييد الأعداء ومخططاتهم المدمرة، وأن يوفق المسؤولين فيها إلى حمل الناس على ما يصلح شؤونهم في الدنيا والآخرة، تنفيذاً لأمر ربهم وحالقهم، والعالم بمصالحهم، وأن يوفق المسؤولين في ديوان الخدمة المدنية، والرئاسة العامة لتعليم البنات لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد في أمر المعاش والمعاد، وأن يعيذنا وإياهم وسائر المسلمين من مضلات الفتنة، وأسباب النقم، إنه ولِي ذلك قادر عليه، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَتَبِاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ^(١).

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

(١) مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله، ٦ / ٣٥٥ - ٣٥٨ .

٦ - حكم مصافحة النساء من وراء حائل^(١)

س : الأخ الذي رمز لاسميه : ر . ع . ق . أ - من المعهد العلمي بحوثة بنى تميم بالمملكة العربية السعودية يسأل عن: حكم مصافحة المرأة الأجنبية إذا كانت عجوزاً، وكذلك يسأل عن: الحكم إذا كانت تضع على يدها حاجزاً من ثوب ونحوه ؟

ج : لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً؛ سواء كن شابات أم عجائز، وسواء كان المصافح شاباً أم شيخاً كبيراً؛ لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لا أصافح النساء»^(٢).

وقالت عائشة ﷺ : «مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ يَدَ اُمِّ رَأْةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ»^(٣)، ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل لعموم الأدلة، ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة. والله ولني التوفيق^(٤).

(١) نشرت في (المجلة العربية)، في باب «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ» .

(٢) طبقات ابن سعد، ٨/٥، وموطأ مالك، ١٤٣١/٥، وأحمد، برقم ٢٧٠٠٦، والترمذى، برقم ١٥٩٧، وصححه الشيخ الألبانى في صحيح ابن ماجه، برقم ٢٢٢٣، تقدم تخریجه.

(٣) البخارى، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، برقم ٥٢٨٨، ومسلم، كتاب الإمامة، باب كيفية بيعة النساء، برقم ١٨٦٦ .

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ٦/٣٥٩ .

٧- أسئلة وأجوبة تتعلق بالطب والعاملين بالمستشفيات^(١)

القسم الأول

س١: هل يجوز أن تمرضنا امرأة ونحن رجال، خاصة مع وجود ممرضين من الرجال؟.

ج١: الواجب على المستشفيات جمياً أن يكون الممرضون للرجال والممرضات للنساء، هذا واجب، كما أن الواجب أن يكون الأطباء للرجال، والطبيبات للنساء، إلا عند الضرورة القصوى إذا كان المرض لا يعرفه إلا الرجل، فلا حرج أن يعالج المرأة لأجل الضرورة، وهكذا لو كان مرض الرجل لم يعرفه إلا امرأة، فلا حرج في علاجها له، وإنما فالواجب أن يكون الطبيب من الرجال للرجال والطبيبة من النساء للنساء، هذا هو الواجب، وهكذا الممرضات والممرضون، الممرض للرجال، والممرضة للنساء، حسماً لوسائل الفتنة، وحذرًا من الخلوة المحرمة.

س٢: بعض منسوبات المستشفى تكون أصواتهن مرتفعة عندما يتحدثن مع بعضهن أو مع زملائهن من الرجال، وبعضهن يصافحن الرجال من أطباء وغيرهم، فما حكم الشرع في ذلك، وهل علينا إثم في السكوت؟

ج٢: الواجب على الأطباء والطبيبات أن يراعوا أحوال المرضى والمريضات، وألا ترتفع أصواتهم عندهم، بل يكون ذلك في

(١) هذه الأسئلة والأجوبة تابعة لكلمة ألقاها سماحته بمستشفى النور بمكة المكرمة عام ١٤٠١هـ في شهر رجب.

محلات أخرى، أما المصادفة، فلا يجوز أن يصافح الرجل المرأة إلا إذا كانت من محارمه، أما إذا كانت الطبيبة أو الممرضة ليست من محارمه فلا؛ لأن النبي ﷺ قال: «إني لا أصافح النساء»^(١).

وقالت عائشة رضي الله عنها : «وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ يَدُ امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا كَانَ يَبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِالْكَلَامِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»^(٢).

فالمرأة لا تصافح الرجل وهو غير محرم لها، فلا تصافح الطيب ولا المدير ولا المريض، ولا غيرهم ممن ليس محرماً لها، بل تكلمه بالكلام الطيب وتسليم عليه، لكن بدون مصادفة، وبدون تكشف، فتستر رأسها وبدنها ووجهها ولو بالنقاب؛ لأن المرأة عورة وفتنة، والله جل وعلا يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٣).

ويقول سبحانه: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾^(٤) الآية، والرأس والوجه من أعظم الزينة، وهكذا ما يكون في يديها أو رجليها من الحلي والخضاب، فكله فتنة للآيتين المذكورتين، والمقصود أنها كلها عورة، فالواجب عليها التستر، والبعد عن

(١) طبقات ابن سعد، ٥/٨، وموطأ مالك، ١٤٣١، ٥/١، وأحمد، برقم ٢٧٠٠٦، والترمذى، برقم ١٥٩٧، وصححه الشيخ الألبانى في صحيح ابن ماجه، برقم ٢٢٢٣، تقدم تخریجه.

(٢) البخارى، برقم ٥٢٨٨، ومسلم، برقم ١٨٦٦، تقدم تخریجه.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٤) سورة التور، الآية: ٣١.

أسباب الفتنة؛ ومن أسباب الفتنة: المصادفة .

س٣: بعض منسوبيات المستشفى من طبيبات أو ممرضات أو عاملات نظافة، يلبسن لباساً ضيقاً، ويكشفن عن نحورهن وسواuden وسوقهن، ما حكم الشرع في ذلك؟

ج٣: الواجب على الطبيبات وغيرهن من ممرضات وعاملات أن يتقين الله تعالى، وأن يلبسن لباساً محتشماً لا يبين معه حجم أعضائهن أو عوراتهن، بل يكون لباساً متوسطاً لا واسعاً ولا ضيقاً، ساتراً لهن ستراً شرعياً، مانعاً من أسباب الفتنة، للآيتين الكريمتين المذكورتين في جواب السؤال السابق، ولقول النبي ﷺ: «المرأة عورة»^(١).

وقوله ﷺ: «صِفَانِ مِنْ أَهْلِ التَّارِيْخِ أَرْهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَاتٍ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسِنَمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيَحَهَا، وَإِنَّ رِيَحَهَا لَيُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٢)، رواه مسلم في صحيحه، وهذا وعيد عظيم، أما الرجال الذين بأيديهم سياط، فهو لاء هم الذين يوكل إليهم أمر الناس فيضربونهم بغير حق من شرطة أو جنود أو غيرهم.

فالواجب ألا يضربوا الناس إلا بحق، أما النساء الكاسيات

(١) أخرجه الترمذى، برقم ١١٧٣، وابن خزيمة، برقم ١٦٨٥، ومصنف ابن أبي شيبة، برقم ٧٦٩٨، وصححه العلامة الألبانى في إرواء الغليل ١ / ٣٠٣، وتقدم تخریجه.

(٢) مسلم، برقم ٢١٢٨، تقدم تخریجه.

العاريات، فهن اللاتي يلبسن كسوة لا تسترهن: إما لقصرها، وإما لرقتها، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة، مثل أن يكشفن رؤوسهن أو صدورهن أو سيقانهن أو غير ذلك من أبدانهن، وكل هذا نوع من العري، فالواجب تقوى الله في ذلك، والحذر من هذا العمل السيء، وأن تكون المرأة مستورة، بعيدة عن أسباب الفتنة عند الرجال، وشرع لها ذلك بين النساء، فتكون لابسة لباس حشمة حتى يقتدى بها بين النساء، والواجب تقوى الله على الطيب والطيبة والمريض والمريضة والممرض والممرضة، لا بد من تقوى الله في حق الجميع، كما أن الواجب على الطيبات والممرضات تقوى الله في ذلك، وأن يكن محشمات متنسّرات بعيدات عن أسباب الفتنة، والله الهادي إلى سواء السبيل .

س٤: ما حكم حفلات التوديع المختلطة من الجنسين، وما حكم العلاج بالموسيقى؟

ج٤: الحفلات لا تكون بالاختلاط، بل الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم، وحفلات النساء للنساء وحدهن، أما الاختلاط فهو منكر، ومن عمل أهل الجاهلية نعوذ بالله من ذلك.

أما العلاج بالموسيقى، فلا أصل له، بل هو من عمل السفهاء، فالموسيقى ليست بعلاج، ولكنها داء، وهي من آلات الملاهي، فكلها مرض للقلوب، وسبب لانحراف الأخلاق، وإنما العلاج النافع والمريح للنفوس إسماع المرضى القرآن والمواعظ المفيدة

والأحاديث النافعة، أما العلاج بالموسيقى وغيرها من آلات الطرب فهو مما يعودهم الباطل، ويزيدهم مرضًا إلى مرضهم، ويقل عليهم سماع القرآن والسنن والمواعظ المفيدة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س٥: أنا ممرض، وأعمل في تمريض الرجال، ومعي ممرضة تعمل في نفس القسم في وقت ما بعد الدوام الرسمي، ويستمر ذلك حتى الفجر، وربما حصل بيننا خلوة كاملة، ونحن نخاف على أنفسنا من الفتنة، ولا نستطيع أن نغير من هذا الوضع، فهل نترك الوظيفة مخافة لله، وليس لنا وظيفة أخرى للرزق، نرجو توجيهنا بما ترون؟

ج٥: لا يجوز للمسؤولين عن المستشفيات أن يجعلوا ممرضًا مداومًا وممرضة يبيتان وحدهما في الليل للحراسة والمراقبة، بل هذا غلط ومنكر عظيم، وهذا معناه الدعوة للفاحشة؛ فإن الرجل إذا خلا بالمرأة في محل واحد؛ فإنه لا يؤمن عليهما الشيطان أن يزين لهما فعل الفاحشة ووسائلها، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»^(١)، فلا يجوز هذا العمل، والواجب عليك تركه؛ لأنه محرم ويفضي إلى ما حرم الله عَزَّلَهُ، وسوف يعوضك الله خيراً منه إذا تركته لله سبحانه؛ لقول الله عَزَّلَهُ: ﴿وَمَنْ يَسْقِي
اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجًا * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ﴾^(٢).

(١) مسند الإمام أحمد، برقم ١٧٧، وعبد الرزاق، برقم ٢٠٧١٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٣٠، وتقديم تخرجه.

(٢) سورة الطلاق، الآيات: ٢ - ٣.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(١)، وهكذا الممرضة، عليها أن تحذر ذلك، وأن تستقيل إذا لم يحصل مطلوبها؛ لأن كل واحد منكما مسؤول عما أوجب الله عليه، وما حرم عليه.

س٦: أنا طبيب في غرفة الكشف ترافقني ممرضة في نفس الغرفة، وحتى يحضر مريض يحصل بيننا حديث في أمور شتى، فما هو رأي الشرع في هذا؟
 ج٦: حكم هذه المسألة حكم التي قبلها؛ فلا يجوز لك الخلوة بالمرأة، ولا يجوز أن يخلو ممرض أو طبيب بممرضة أو طبيبة، لا في غرفة الكشف، ولا في غيرها؛ للحديث السابق؛ ولما يفضي إليه ذلك من الفتنة إلا من رحم الله، ويجب أن يكون الكشف على الرجال للرجال وحدهم، وعلى النساء للنساء وحدهن.

س٧: بعض منسوبيات المستشفى يضعن مساحيق للتجميل، وقد يكون ذلك جهلاً منهم بهذا أثناء العمل؟

ج٧: إذا كان يراهن الرجال؛ فلا يجوز لهن ذلك، أما بين النساء فلا بأس، ويجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال بالنقاب ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ^(١) الآية، والزينة تشمل الوجه والرأس واليد والقدم والصدر ، فكل هذا من الزينة .

القسم الثاني^(٢)

س ١: ما رأي سماحتكم في تطبيب المرأة للرجال في مجال طب الأسنان، هل يجوز، علماً بأنه يتوفّر أطباء من الرجال في نفس المجال، ونفس البلد؟

ج ١: لقد سعينا كثيراً وعملنا كثيراً مع المسؤولين لكي يكون طب الرجال للرجال، وطب النساء للنساء، وأن تكون الطبيبات للنساء والأطباء للرجال في الأسنان وغيرها، وهذا هو الحق؛ لأن المرأة عورة وفتنة إلا من رحم الله، فالواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء، والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل، فهذا لا يأس به، والله يقول: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِزْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٣)، وإلا فالواجب أن يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء؛ وأن يكون قسم الأطباء على حدة، وقسم الطبيبات على حدة؛ أو يكون مستشفى خاصاً للرجال، ومستشفى خاصاً للنساء حتى يتبع الجميع عن الفتنة والاختلاط الضار، هذا

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) هذه الفتوى إجابة لأسئلة طرحت في ختام محاضرة لسمامة الشيخ بمستشفى النور في مكة يوم الإثنين ١٤١٢/٧/٢٧هـ.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

هو الواجب على الجميع.

س٢: أنا طيب حصلت على بعثة إلى خارج المملكة لإكمال دراستي، ولكن زوجتي عارضتني بسبب أنها بلاد كفر، وكيف تحافظ على الحجاب، وهل كشف الوجه محرم، خاصة وأنه أساسى للدخول إلى أي بلد؟

ح٢: الواجب التستر والحجاب على المؤمنة؛ لأن ظهور وجهها أو شيء من بدنها فتنة، قال تعالى في كتابه العظيم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١)، وبين سبحانه أن الحجاب أطهر للقلوب، وعدم الحجاب خطر على قلوب الجميع.

ويقول الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجٍ كَوَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ﴾ الآية، والجلباب ما تضعه المرأة على رأسها وبدنها حتى تستر به وجهها وبدنها زيادة على الملابس العادية، قال سبحانه: ﴿وَلَا يُئْدِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبِعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَانِهِنَّ﴾^(٢) الآية، فالواجب ستر الوجه وغيره من المرأة عن الأجنبي، وهو من ليس محرماً لها؛ لعموم الآيات المذكورات؛ ولأنه فتنة ومن أوضح الزينة فيها، لكن لا مانع من اتخاذ النقاب، وهو الذي فيه نقاب للعين أو

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٢) سورة التور، الآية: ٣١.

للعينين فقط، فإذا كانت تتستر وتحتجب عن المؤمن، فعن الكافر من باب أولى، ولو استنكروا ذلك فهم قد يستنكرون ثم يعرفونه بعدهما يبين لهم أن هذا هو الشرع في الإسلام^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٩ / ٤٢٥ - ٤٣٥.

خامساً: فتوى الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين في قيادة المرأة: السؤال: أرجو توضيح حكم قيادة المرأة للسيارة، وما رأيكم بالقول: إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي؟
الجواب على هذا السؤال يبني على قاعدتين مشهورتين بين علماء المسلمين:

القاعدة الأولى: أن ما أفضى إلى المحرم فهو محرم.
والقاعدة الثانية: أن درء المفسدة إذا كانت مكافئة لمصلحة من المصالح أو أعظم مقدم على جلب المصالح.

فدليل القاعدة الأولى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسَبُّو اللَّهَ عَدُوا بِعَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١)، فنهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين مع أنه مصلحة لأنه يفضي إلى سب الله تعالى.

ودليل القاعدة الثانية قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْمِّ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنْمُّهُمَا أَكْبُرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٢)، وقد حرم الله تعالى الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع درءاً للمفسدة الحاصلة بتناولهما.

وبناءً على هاتين القاعدتين يتبيّن حكم قيادة المرأة للسيارة؛ فإن قيادة المرأة للسيارة تتضمّن مفاسد كثيرة.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

فمن مفاسد هذا: نزع الحجاب؛ لأن قيادة السيارة سيكون بها كشف الوجه الذي هو محل الفتنة، ومحط أنظار الرجال، ولا تعتبر المرأة جميلة وقبيحة عند الإطلاق إلا بوجهها، أي أنه إذا قيل: جميلة أو قبيحة لم ينصرف الذهن إلا إلى الوجه، وإذا قصد غيره فلا بد من التقيد، فيقال: جميلة اليدين، جميلة الشعر، جميلة القدمين. وبهذا عُرف أن الوجه مدار قصد.

وربما يقول قائل: إنه يمكن أن تقود المرأة السيارة بدون هذا الحجاب بأن تتلثم المرأة، وتلبس في عينيها نظارتین سوداوین. والجواب عن ذلك أن يقال: هذا خلاف الواقع من عاشقات قيادة السيارات، وسائل من شاهدنهن في البلاد الأخرى، وعلى فرض أنه يمكن تطبيقه في بداية الأمر فلن يدوم طويلاً، بل سيتحول في المدى القريب إلى ما كانت عليه النساء في البلاد الأخرى كما هي سنة التطور المتدهور في أمور بدأت هينة بعض الشيء ثم تدهورت منحدرة إلى محاذير مرفوضة.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: نزع الحباء منها، والحياء من الإيمان كما صح ذلك عن النبي ﷺ، والحياء هو الخلق الكريم الذي تقتضيه طبيعة المرأة، وتحتمي به من التعرض إلى الفتنة؛ ولهذا كانت مضرب المثل فيه، ويقال: أحيا من العذراء في خدرها، وإذا نزع الحباء من المرأة فلا تسأل عنها.

ومن مفاسدها: أنها سبب لكثرة خروج المرأة من البيت، والبيت

خير لها كما قال ذلك أعلم الخلق بمصالح الخلق محمد رسول الله ﷺ؛ لأن عشاق القيادة يرون فيها متعة؛ ولهذا تجدهم يتجلولون في سياراتهم هنا وهناك بدون حاجة لما يحصل لهم من المتعة بالقيادة.

ومن مفاسدها: أن المرأة تكون طليقة تذهب إلى ما شاءت ومتى شاءت، وحيث شاءت إلى ما شاءت من أي غرض تريده؛ لأنها وحدها في سيارتها متى شاءت في أي ساعة من ليل أو نهار، وربما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل، وإذا كان أكثر الناس يعانون من هذا في بعض الشباب، فما بالك بالشابات إذا خرجت حيث شاءت يميناً وشمالاً في عرض البلد وطوله، وربما خارجه أيضاً.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: أنها سبب لتمرد المرأة على أهلها وزوجها، فلأدنى سبب يثيرها في البيت تخرج منه وتذهب بسيارتها إلى حيث ترى أنها تروح عن نفسها فيه، كما يحصل ذلك من بعض الشباب، وهم أقوى تحملًا من المرأة.

ومن مفاسدها: أنها سبب للفتنة في مواقف عديدة، مثال ذلك: الوقوف عند إشارات الطريق، وفي الوقوف عند محطات البنزين، وفي الوقوف عند نقط التفتيش، وفي الوقوف عند رجال المرور عند تحقيق في مخالفة أو حادث، وفي الوقوف لتبعة إطار السيارة بالهواء (البنشر)، وفي الوقوف عند خلل يقع في السيارة في أثناء الطريق فتحتاج المرأة إلى إسعافها، فماذا تكون حالها حينئذ؟ ربما تصادف رجلاً سافلاً يساومها على عرضها في تخلصها من محنتها،

لاسيما إذا عظمت حاجتها حتى بلغت حد الضرورة.
ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: كثرة ازدحام السيارات في الشوارع، أو حرمان بعض الشباب من قيادة السيارات، وهم أحق بذلك من المرأة وأجدر.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: كثرة الحوادث؛ لأن المرأة بمقتضى طبيعتها أقل من الرجل حزماً وأقصر نظراً وأعجز قدرة، فإذا داهمها الخطر عجزت عن التصرف.

ومن مفاسدها: أنها سبب للإرهاق في النفقة؛ فإن المرأة بطبيعتها تحب أن تكمل نفسها بما يتعلق بها من لباس وغيرها، ألا ترى إلى تعلقها بالأزياء كلما ظهر زيني رمت بما عندها، وبادرت إلى الجديد، وإن كان أسوأ مما عندها؟ ألا ترى إلى غرفتها ماذا تعلق على جدرانها من الزخرفة؟ ألا ترى إلى ماصتها وإلى غيرها من أدوات حاجياتها؟ وعلى قياس ذلك - بل لعله أولى منه - السيارة التي تقودها، فكلما ظهر موديل جديد فسوف تترك الأول إلى هذا الجديد.

وأما قول السائل: وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي؟ فالذي أرى أن كل واحد منهمما فيه ضرر، وأحدهما أضر من الثاني من وجه، ولكن ليس هناك ضرورة توجب ارتكاب واحد منهمما. واعلم أنني بسطت القول في هذا الجواب لما حصل من المعممة والضجة حول قيادة المرأة للسيارة، والضغط المكثف على المجتمع السعودي المحافظ على دينه

وأخلاقه ليست مرئي قيادة المرأة للسيارة ويستسيغها، وهذا ليس بعجب لو وقع من عدو متربص بهذا البلد الذي هو آخر معقل للإسلام، يريد أعداء الإسلام أن يقضوا عليه، ولكن هذا من أعجب العجب إذا وقع من قوم من مواطنينا ومن أبناء جلدتنا يتكلمون بأسنتنا، ويستظلون برأيتنا، قوم انبهروا بما عليه دول الكفر من تقدم مادي دنيوي، فأعجبوا بما هم عليه من أخلاق تحرّروا بها من قيود الفضيلة إلى قيود الرذيلة، وصاروا كما قال ابن القيم في نونيته:

هربوا من الرّق الذي خلقوا له وبلغوا برق النفس والشيطان

وظنّ هؤلاء أن دول الكفر وصلوا إلى ما وصلوا إليه من تقدم مادي بسبب تحررهم هذا التحرر، وما ذلك إلا لجهلهم أو جهل كثير منهم بأحكام الشريعة وأدلةها الأثرية والنظرية، وما تنتهي عليه من حكم وأسرار تتضمن مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم ودفع المفاسد، فنسأل الله لنا ولهم الهدى وال توفيق لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة^(١).

(١) من كتاب (الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام). إعداد خالد الجريسي: ص ٥٥٦.

سادساً: فتوى الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان في حكم قيادة المرأة للسيارة:

(س: هل يجوز قيادة المرأة للسيارة عند حاجتها، وعدم وجود محرم لها لتلبية طلباتها الضرورية بدلاً من الركوب مع السائق الأجنبي؟ جزاكم الله خيراً.

ج: قيادة المرأة للسيارة لا تجوز؛ لأنها تحتاج معها إلى كشف الوجه، أو كشف بعضه؛ ولأنها تحتاج في قيادة السيارة إلى مُخالطة الرجال فيما لو تعطلت سيارتها أثناء السير، أو حصل عليها حادث، أو مخالفة مرورية؛ ولأنَّ قيادتها للسيارة تُمكِّنها من الذهاب إلى مكان بعيد عن بيتها، وعن الرقيب عليها من محارمها، والمرأة ضعيفةٌ تتحكَّم فيها العواطف والرَّغبات غير الحميدة، وفي تمكينها من القيادة إفلاطٌ لها من المسؤولية والرَّقابة والقوامة عليها من رجالها؛ ولأنَّ قيادتها للسيارة تُحوجها إلى طلب رُخصة قيادة، وهذا يُحوجها إلى التصوير، وتصوير النساء حتى في هذه الحالة يحرُّم لِما فيه من الفتنة والمحاذير العظيمة)^(١).

(١) المقتى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان، ٣ / ٤٦٦.

سابعاً: فتوى العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد

في التحذير من الدُّعَاة لقيادة المرأة للسيَّارة والآلات الأخرى حيث ذكر عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ أنَّ الدُّعَاة إلى قيادة المرأة للسيَّارة والآلات الأخرى واحدة من خطط المُسْغَرِيْن وأتباعهم من سَذْجَةِ الْفُسَاقِ المُنْدَسِّين في ساحةِ بلادِ الْمُسْلِمِيْن، يُفْوِقُون سَهَامَهُم لاستلابِ الفضيلة من نساءِ الْمُؤْمِنِيْن، وإنزاله بهنَّ^(١).

(١) ينظر: حراسةِ الفضيلة، ص ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٥.

ثامناً: فتوى العالمة عبد المحسن بن حمد العباد البدر:

س: لماذا لا تقود المرأة السيارة في المملكة العربية السعودية؟

والجواب على هذا السؤال إجمالاً من وجوهه، منها:

الأول: أن الدولة السعودية قامت على أساس تحكيم شرع الله، ومن أجل ذلك مكّن الله لها في الأرض ومن تحكيمها لشرع الله بقاوئها محافظه على احتجاب النساء عن الرجال، وعدم الاختلاط بهم وقيادتهن السيارات.

الثاني: أن من الإدارات الحكومية في هذه الدولة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا غرو أن تبقى محافظة على الحجاب وترك اختلاط النساء بالرجال، وترك كل ما يؤدي إليه من كل ما هو منكر.

الثالث: محافظتها على ابتعاد النساء عن مخالطة الرجال، وذلك بفضل الدراسة بين النوعين، فدراسة البنين على حدة، ودراسة البنات على حدة.

الرابع: أن قيادة المرأة السيارة يقودها إلى ترك الحجاب والاختلاط بالرجال والخلوة المحرمة والسفر بدون محرم وغير ذلك من المحاذير، والشريعة الإسلامية جاءت بسد الذرائع التي تؤدي إلى الحرام، ومن أدلة ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ

يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبُوا اللَّهَ عَذْوَا بِغَيْرِ عِلْمٍ^(١)، فسب آلله الكفار حق، ولكنه نهي عنه لما يترتب عليه من الباطل، وهو كون الكفار يسبون الله، ومن أمثلة ذلك بيع السلاح لاستعماله في الفتنة، وبيع العنب على من يصنع منه الخمر؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

الخامس: أن من قواعد الشريعة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح، ومن المعلوم أن المفاسد المترتبة على قيادة المرأة السيارة كثيرة وخطيرة، فيكون المنع مندرجًا تحت هذه القاعدة.

السادس: أن المنع من قيادة المرأة السيارة في هذه البلاد مبني على فتاوى أهل العلم كما سيأتي ذلك موضحاً.

السابع: أنه ليس بغرير ولا عجيب أن تنفرد هذه البلاد عن غيرها بالمحافظة على الحجاب وترك الاختلاط ومنع المرأة من قيادة السيارة؛ لأن هذه البلاد معقل الإسلام، وفيها قبلة المسلمين والحرامان الشريفان، وفيها تؤدي مناسك الحج والعمرة، وفيها وُوري الجسد الشريف لرسول الله ﷺ، ومنها شع النور وانطلق الهداء المصلحون من الصحابة ومن بعدهم في أنحاء الأرض لهدایة الخلق وإخراجهم من الظلمات إلى النور.

الثامن: أن انفراد هذه البلاد عن غيرها بترك الاختلاط بين

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

الرجال والنساء وعدم قيادة المرأة السيارة تمُسّك بما هو حق، والحق لا يُزهد فيه لقلة السالكين، كما أنه لا يُغتر بالباطل لكثره الواقعين فيه، فكل عاقل ناصح لنفسه يحرص على أن يكون من القليل الناجي ويحذر أن يكون من الكثير الهالك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١).

الحادي عشر: أن قيادة المرأة السيارة واحتلاطها بالرجال من الديمقراطيات الزائفة التي استوردها المسلمون من أعدائهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْبَعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٢)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقِلُبُوا خَاسِرِينَ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَشْبَعَ مِلَّتُهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(٤)، وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَشْبَعَ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٤٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٢٠.

أَوْلِيَاءِ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ^(١).

العاشر: أن ترك الاختلاط وعدم قيادة المرأة السيارة في هذه البلاد حق مَنَّ اللَّهُ عَلَى هذه الدولة بالمحافظة عليه، ولم يكن ما يقابل ذلك من الاختلاط والقيادة، حقاً حُجب عن هذه الدولة في الماضي ولكن شر وقاها اللَّهُ مِنْهُ، ونسأَلُ اللَّهَ عَزَّلَهُ أَنْ يُقيِّمَها مِنْهُ في المستقبل^(٢).

(١) سورة الجاثية، الآيات: ١٨ - ١٩.

(٢) كتاب: لماذا لا تقود المرأة السيارة في المملكة العربية السعودية، للعلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر، ص ٩ - ١٣.

تاسعاً: بيان بلية الملك عبد العزيز رحمه الله عن الاختلاط بالنساء

قال رحمه الله في بيان طويل لرعايته، منه قوله: «...أصبح ما هنالك في الأخلاق ما حصل من الفساد في أمر اختلاط النساء بدعوى تهذيبهن، وفتح المجال لهن في أعمال لم يخلقن لها، حتى نبذن وظائفهن الأساسية: من تدبير المنزل، و التربية الأطفال، وتوجيه الناشئة - الذين هم فلذات أكبادهن وأمل المستقبل - إلى ما فيه حب الدين والوطن ومكارم الأخلاق، ونسين واجباتهن الخلقية من حب العائلة التي عليها قوام الأمم، وإبدال ذلك بالتبرج والخلاعة، ودخولهن في بؤرات الفساد والرذائل، وادعاء أن ذلك من عمل التقدم والتمدن، فلا - والله! - ليس هذا (التمدن) في شرعنا وعرفنا وعادتنا، ولا يرضى أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان وإسلام ومرءة أن يرى زوجته، أو أحداً من عائلته أو من المنتسبين إليه في هذا الموقف المخزي.

هذه طريق شائكة تدفع بالأمة إلى هوة الدمار، ولا يقبل السير عليها إلاّ رجل خارج عن دينه، خارج من عقله، خارج من تربيته. فالعائلة هي الركن الركين في بناء الأمم، وهي الحصن الحصين الذي يجب على كل ذي شمم أن يدافع عنها.

إننا لا نريد من كلامنا هذا التعسف والتجبر في أمر النساء، فالدين الإسلامي قد شرع لهن حقوقاً يتمتعن بها، لا توجد حتى

الآن في قوانين أرقى الأمم المتقدمة، وإذا اتبعنا تعاليمه كما يجب، فلا نجد في تقاليدنا الإسلامية وشرعنا السامي ما يؤخذ علينا، ولا يمنع من تقدمنا في مضمار الحياة والرقي إذا وجّهنا المرأة إلى وظائفها الأساسية، وهذا ما يعترف به كثير من الأوروبيين، من أرباب الحصانة والإنصاف.

ولقد اجتمعنا بكثير من هؤلاء الأجانب، واجتمع بهم كثير من نشق بهم من المسلمين، وسمعنهم يشكون مرّ الشكوى من تفكك الأخلاق، وتصدع ركن العائلة في بلادهم من جراء المفاسد، وهم يقدّرون لنا تمسكنا بديننا وتقاليدنا، وما جاء به نبينا من التعاليم التي تقود البشرية إلى طريق الهدى وساحل السلامة، ويوذون من صميم أفئتهم لو يمكنهم إصلاح حالتهم هذه التي يتشارعون منها، وتنذر ملتهم بالخراب والدمار والحروب الجائرة.

وهؤلاء نوابع كتبهم ومفكريهم قد علموا حق العلم هذه الهوة السحيقة التي أمامهم، والمنقادين إليها بحكم الحالة الراهنة، وهم لا يفتؤون في تنبية شعوبهم بالكتب والنشرات والجرائد على عدم الاندفاع في هذه الطريق، التي يعتقدونها سبب الدمار والخراب.

إنني لأعجب أكبر العجب ممن يدعى النور والعلم وحب الرقي بلاده، من الشبيبة التي ترى بأعينها، وتلمس بأيديها ما نوهنا عنه من الخطر الخلقي الحائق بغيرنا من الأمم، ثم لا ترعوي عن ذلك، وتتبارى في طغيانها، وتستمر في عمل كلِّ أمر يخالف تقاليدنا

وعاداتنا الإسلامية والعربية، ولا ترجع إلى تعاليم الدين الحنيف الذي جاءنا به نبينا محمد ﷺ رحمة وهدى لنا ولسائر البشر.

فالواجب على كل مسلم وعربي فخور بدينه، مُعْتَزٍ بعربيته، ألا يخالف مبادئه الدينية، وما أمر به الله تعالى بالقيام به لتدبير المعاد والمعاش، والعمل على كل ما فيه الخير لبلاده ووطنه، فالرقي الحقيقى هو بصدق العزيمة، والعلم الصحيح، والسير على الأخلاق الكريمة، والانصراف عن الرذيلة، وكل ما من شأنه أن يمس الدين والسمت العربي والمرءة، والتقليد الأعمى، وأن يتبع طرائق آبائه وأجداده، الذين أتوا بأعاظم الأمور باتباعهم أوامر الشريعة، التي تحت على عبادة الله وحده، وإخلاص النية في العمل، وأن يعرف حق المعرفة معنى ربه، ومعنى الإسلام وعظمته، وما جاء به نبينا: ذلك البطل الكريم والعظيم ﷺ، من التعاليم القيمة التي تسعد الإنسان في الدارين، وتُعَلِّمُه أن العزة لله وللمؤمنين، وأن يقوم بأود عائلته، ويصلح من شأنها، ويتدوّق ثمرة عمله الشريف، فإذا عمل فقد قام بواجبه وخدم وطنه وببلاده...»^(١).

(١) من كتاب المصحف والسيف: مجموعة من خطابات وكلمات ومذكرات وأحاديث جلالة الملك عبد العزيز آل سعود :، جمع وإعداد: محيي الدين القابسي، ص ٣٢٢. وفيه أن هذا البيان أعلنه : عام ١٣٥٦ هـ.

وهذا البيان كذلك في كتاب الدرر السننية في الأوجبة النجدية، ١٦ / ٥٥ - ٧٦، مجموع رسائل وسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، جمع العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٣١٢هـ - ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية، ٤٠٠٤م.

عاشرًا: خطب الملك فهد التعميمي في المنع من عمل المرأة المؤدي إلى الاختلاط بالرجال جاء في خطاب الملك فهد رحمه الله التعميمي رقم: ٢٩٦٦ م وتاريخ ١٤٠٤ هـ ما نصّه:

«نشير إلى الأمر التعميمي رقم ١١٦٥١ في ١٤٠٣ هـ المتضمن أن السماح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها بالرجال؛ سواء في الإدارات الحكومية، أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن ونحوها أمر غير ممكن، سواء كانت سعودية أو غير سعودية؛ لأن ذلك محرم شرعاً، ويتناهى مع عادات وتقالييد هذه البلاد، وإذا كان يوجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة في غير الأعمال التي تناسب طبيعتها، أو في أعمال تؤدي إلى اختلاطها بالرجال، فهذا خطأ يجب تلافيه، وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك والرفع عنه»^(١).

(١) من مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٥، ص ٢٧٤.

الحادي عشر: بيان وزارة الداخلية بمنع قيادة

النساء السيارات بناء على فتوى كبار العلماء

تود وزارة الداخلية أن تعلن لعموم المواطنين والمقيمين أنه بناء على الفتوى الصادرة بتاريخ ١٤١١/٤/٢٠ هـ من كل من سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله الرئيس العام لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء، وفضيلة الشيخ صالح بن محمد بن لحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى بنيته الدائمة وعضو هيئة كبار العلماء بعدم جواز قيادة النساء للسيارات ووجوب معاقبة من يقوم منهن بذلك بالعقوبة المناسبة التي يتحقق بها الزجر والمحافظة على الحرم ومنع بوادر الشر؛ لما ورد من أدلة شرعية توجب منع أسباب ابتذال المرأة أو تعريضها للفتن.

ونظراً إلى أن قيادة المرأة للسيارة يتنافى مع السلوك الإسلامي القويم الذي يتمتع به المواطن السعودي الغيور على محارمه، فإن وزارة الداخلية توضح للعموم تأكيد منع جميع النساء من قيادة السيارات في المملكة العربية السعودية منعاً باتاً، ومن يخالف هذا

المنع سوف يطبق بحقه العقاب الرادع، والله الهادي إلى سواء السبيل. (من صحيفة الجزيرة في عددها ٦٦٢١، الصادر يوم الأربعاء ٢٧ ربيع الثاني ١٤١١ هـ).^(١)

(١) انظر: لماذا لا تقود المرأة السيارة في المملكة العربية السعودية، للعلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر، ص ٢١ - ٢٨.

الثاني عشر: الأمر من رئيس مجلس الوزراء بمنع النساء من العمل الذي يؤدي إلى اختلاطهن بالرجال لأهمية شأن المرأة والاهتمام به، فقد تقرر الأمر من ديوان مجلس الوزراء، بمنع النساء من العمل، الذي يؤدي إلى اختلاطهن بالرجال، كما ذكر ذلك في التعميم الآتي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صاحب السمو الملكي، ولي العهد، ونائب رئيس مجلس الوزراء، ورئيس الحرس الوطني، بعد التحية:

بناءً على ما لاحظنا: من قيام بعض الجهات الحكومية، بالرفع عن طلب السماح لها، بالتعاقد، أو تعيين عدد من السيدات السعوديات، للعمل بها، أو الترخيص لهن بممارسة بعض الأعمال، أو المهن، التي تؤدي إلى اختلاطهن بالرجال.

ولأنه سبق أن صدر الأمر رقم ٨/١٩٦٠، وتاريخ ٢٢/١٣٩٩هـ بمنع النساء من العمل في الوظائف، التي تؤدي إلى اختلاطهن بالرجال، كما صدر الأمر رقم ١١٥٧٥، وتاريخ ١٩/٥/١٤٠١هـ بالتأكيد على ذلك، وعدم الترخيص للمرأة بممارسة المهن التي تؤدي إلى اختلاطهن بالرجال.

نخبركم: بأن السماح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها

بالرجال، سواء في الإدارات الحكومية، أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة، أو الشركات، أو المهن، ونحوها، أمر غير ممكן، سواء كانت سعودية، أو غير سعودية.

لأن ذلك محرم شرعاً، ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد؛ وإذا كان يوجد دائرة، تقوم بتشغيل المرأة، في غير الأعمال التي تناسب طبيعتها، أو في أعمال تؤدي إلى اختلاطها بالرجال، فهذا خطأ يجب تلافيه.

وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك، والرفع عنه؛ وقد زودت الجهات المعنية بنسخة من أمرنا هذا، للاعتماد والإحاطة، فأكملوا ما يلزم بموجبه.

توقيع رئيس مجلس الوزراء^(١)

وصلى الله وسلم وبارك على عبده، وخليله، وأمينه على وحيه، حبينا، ونبينا؛ محمد بن عبد الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) كتاب الدرر السننية في الأجبوبة النجدية، ١٦ / ٩٨ - ٩٩.

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ٣ - فهرس غريب الألفاظ.
- ٤ - فهرس الأشجار.
- ٥ - فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآلية	م
--------	-------	--------	---

سورة البقرة

١٧٤	٨٥	﴿أَفَقُوْمُونَ يَعْبُدُونَ بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَكُوْنُونَ يَعْبُدُونَ بَعْضٍ...﴾	- ١
٢٨٠	١٢٠	﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى﴾	- ٢
١٧٤	١٢٩	﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ.....﴾	- ٣
٢٤٠	١٦٩ - ١٦٨	﴿وَلَا تَشْبُهُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَذَّبٌ﴾	- ٤
٢٧١	٢١٩	﴿يُشَلُّونَكَ عَنِ الْحُجَّرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْتُمْ...﴾	- ٥

سورة آل عمران

١٤١	٧	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾	- ٦
١٨٧	٩٦	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكَهُ﴾	- ٧
٢٨٠	١٤٩	﴿بِمَا أَعْلَمُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	- ٨

سورة النساء

٢٤٤	٢٤	﴿الرِّجَالُ قَوَّاءُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾	- ٩
١٤١	٢٧ - ٢٦	﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيَسِّنَ لَكُمْ وَنَهِيَّدِكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ﴾	- ١٠
١٤١	٢٨ - ٢٧	﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُشْوِبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الشَّهَوَاتِ.....﴾	- ١١
١٧٧	٣٢	﴿وَلَا تَمْنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	- ١٢
١٧٤	١١٣	﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةُ....﴾	- ١٣

سورة المائدة

١٧٢	٥	﴿وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾	- ١٤
١١٥	٤١	﴿وَمَنْ يُرِدَ اللَّهُ فِتْنَةً فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾	- ١٥

الآية	رقمها	الصفحة	م
﴿وَأَنِ احْكُمْ بِيَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَسْعَ أَهْوَاهُمْ﴾	٤٩	٢٨٠	- ١٦

سورة الأنعام

١٦٦	١٩	﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾	- ١٧
٢٧٩ ، ٢٧١	١٠٨	﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ..﴾	- ١٨
١٥٦	١٥٢	﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا.....﴾	- ١٩

سورة الأعراف

٢٤٠	٣٣	﴿فَلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ.....﴾	- ٢٠
-----	----	---	------

سورة الأنفال

٦٧	٢٤	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمُرْءَ وَقَلْبِهِ﴾	- ٢١
----	----	---	------

سورة هود

١٢٤	١١٤	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفَانِ مِنَ اللَّيلِ﴾	- ٢٢
-----	-----	---	------

سورة يوسف

١٩٤ ، ٢٧	٢٣	﴿وَرَاوِدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ.....﴾	- ٢٣
١٩٤ ، ٢٧	٣٤	﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَّفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ﴾	- ٢٤

سورة الإسراء

١٤٠ ، ٢٨	٣٢	﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سِيَالًا﴾	- ٢٥
----------	----	---	------

سورة النور

١٧٢	٣	﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾	- ٢٦
١٧٢	٢٦	﴿الْحَيَّاتُ لِلْحَيَّينَ.....﴾	- ٢٧

الصفحة	رقمها	الآية	م
٢٥٧ ، ١٢٦ ، ٢٤	٣٠	﴿فُلِّ الْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾	- ٢٨
٢٤٦ ، ١٩٥ ، ٢٤	٣١ - ٣٠	﴿فُلِّ الْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ...﴾	- ٢٩
٢٣٩	٣١	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ...﴾	- ٣٠
٢٣٤	٣١	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾	- ٣١
٢٣٢ ، ١٢٦	٣١	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ...﴾	- ٣٢
٢٢٦	٣١	﴿وَلَيُضَرِّبُنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلَنَّ﴾	- ٣٣
٢٦٨ ، ٢٦٣	٣١	﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ﴾	- ٣٤
٢٣٥ ، ١٩٦ ٢٦٩ ، ٢٥٧	٣١	﴿وَلَا يُضَرِّبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾	- ٣٥
٢٥٧	٣٢ - ٣١	﴿فُلِّ الْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ...﴾	- ٣٦
١٥١	٦٠	﴿وَالْقَوْاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يُرِجِّونَ نِكَاحًا...﴾	- ٣٧

سورة القصص

٢٨	٢٣	﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ...﴾	- ٣٨
----	----	---	------

الصفحة	رقمها	الآلية	م
سورة لقمان			
٣٧	١٥	﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾	- ٣٩
سورة الأحزاب			
١٦١	٦	﴿وَأَرْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ...﴾	- ٤٠
١٦١	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	- ٤١
١٧٠	٢٨	﴿بِاَيْمَانِهَا النَّبِيُّ قُلْ لَاَرْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ...﴾	- ٤٢
١٧٠	٢٩	﴿فَإِنْ كُنْتَ تُرْدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ...﴾	- ٤٣
١٧٢	٣١	﴿وَمَنْ يَقُولْ مِنْكُنَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا...﴾	- ٤٤
٢٤٧ ، ١٧٢	٣٢	﴿بِاِنْسَاءِ النَّبِيِّ لَسْتُنَ كَاحِدٌ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْنَ﴾	- ٤٥
١٩٧	٣٣	﴿وَقَرْنَ فِي يُيُوتِكُنَ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...﴾	- ٤٦
٢٤٥ ، ٢٣٨ ، ٢٦	٣٣	﴿وَقَرْنَ فِي يُيُوتِكُنَ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَاتَّبِعْ الرَّزْكَةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾	- ٤٧
٧٤	٣٣	﴿وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...﴾	- ٤٨
١٧٤ ، ١٦٧	٣٤	﴿وَادْكُنْ مَا يُنْلَى فِي يُيُوتِكُنَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ...﴾	- ٤٩
١٧١	٣٥	﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾	- ٥٠
١٦٧	٥٠	﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾	- ٥١
١٦٧	٥٢	﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ...﴾	- ٥٢

الصفحة	رقمها	الآلية	م
١٧٠ ، ١٦٨	٥٣	﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ.....﴾	- ٥٣
١٦٧	٥٣	﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.....﴾	- ٥٤
٢٢٦ ، ١٦٦ ، ٢٧ ، ٢٤٨ ، ٢٣٢ ، ٢٦٣ ، ٢٥٦ ٢٦٩ ، ٢٦٧	٥٣	﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ.....﴾	- ٥٥
١٧٠	٥٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا يُومَ النَّبِيِّ﴾	- ٥٦
٢٣٢ ، ٢٢٥ ، ٢٥ ، ٢٤٥ ، ٢٣٨ ٢٦٩ ، ٢٥٧	٥٩	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَرْوَاحِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُلْدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ﴾	- ٥٧
١٦٨	٦	﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاحُهُ أُمَّهَانُهُمْ.....﴾	- ٥٨

سورة غافر

١٩٧ ، ٢٩	١٩	﴿لَيَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ...﴾	- ٥٩
----------	----	--	------

سورة الجاثية

٢٨١	١٩ - ١٨	﴿لَوْلَمْ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعْهَا وَلَا تَتَّبَعْ أَهْوَاءَ.....﴾	- ٦٠
-----	---------	---	------

سورة الطور

١٨٦ ، ٥٤	٢ - ١	﴿وَالْطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.....﴾	- ٦١
١٧٤	٧	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَحُذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا.....﴾	- ٦٢
١٥٠	٩	﴿وَلَوْلَمْ يُرَثُوْنَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاْصَةً.....﴾	- ٦٣

سورة الطلاق

٢٦٦ ، ٢٢١	٣ - ٢	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ...﴾	- ٦٤
-----------	-------	--	------

٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	مسلسل طرف الحديث أو الأثر
١- اتقوا الدنيا واتقوا النساء،	٢٤٩ ، ٢٥٨
٢- اجتمعنَ في يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا،	٦١
٣- احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ .	١٤٤
٤- أحسنت، انطلق، فطف بالبيت وبالصفا والمروة،	١٦٢
٥- اختلفتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ،	١٥٢
٦- أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فُلَانًا،	١٣٥
٧- إذا استعطرت المرأة فخرجت على القوم؛ ليجدوا ريحها، فهي زانية، ١٨ ، ٦٢ ، ١٠٢	
٨- إذا بلغت العجارية تسع سنين فهي امرأة،	١٤٦
٩- إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، ٢٣٠	
١٠- إذا شهدت إحداكم المسجد فلا تمس طيباً، ٣٤ ، ٤٩ ، ٢٠٠	
١١- إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم كتاب الله،	٨٨
١٢- إذا ظهر الزنا في قرية أذن الله بحالها [عبد الله بن مسعود رضي الله عنه]	٨٨
١٣- إذا ظهرت القينات، والمعازف، وشربت الخمور،	١٣٧
١٤- إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، ٦٢ ، ١٢١	
١٥- اسْتَأْخِرُنَّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقِنَ الْطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الْطَّرِيقِ، ٣٨ ، ٢٠١ ، ١٨٤ ، ٢٣٤	
١٦- إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةً تُصَلِّيَهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً ...	١٩٨
١٧- إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ حَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا فَيُنْظِرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ	٤٧ ، ٢٠١
١٨- إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمَرْسَلِينَ،	١٦٧

الصفحة

طرف الحديث أو الأثر

مسلسل

- ١٩- إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ بَشَرٍ فِي النَّاسِ جَمِيعًا فَتُضَلِّلُ النِّسَاءَ أَمَامَ الرِّجَالِ، وَلَا يَضُلُّهُ ذَلِكَ بِيَلِدٍ غَيْرِهِ [قتادة]، ١٨٧
- ٢٠- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظًّا مِنَ الرِّزْنَى أَذْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَنَى الْعَيْنَ [النَّظَرُ] ١٢٤
- ٢١- أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَطَبِّتْ وَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ زَانِيَةُ، ١٨ ، ٨٧
- ٢٢- إِنَّ الْمَرْأَةَ عُورَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبَ مَا تَكُونُ بِرُوحَةِ رَبِّهَا ٥١
- ٢٣- إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْمُكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٤٠
- ٢٤- أَنَّ أُمَّ سَلِيمَ اصْطَبَّتْ مَعْهَا خَنْجَرًا، لِتَدْافِعَ عَنْ نَفْسِهَا إِذَا اعْتَدَى عَلَيْهَا مُشْرِكٌ، ١٨٠
- ٢٥- أَنَّ أُمَّ صَيْبَةَ الْجَهَنَّمِ قَالَتْ: كَنَا نَكُونُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدِرَّا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرٍ، ١٥٣
- ٢٦- أَنَّ امْرَأَةَ سُودَاءَ كَانَتْ تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسُأْلَتْ عَنْهَا بَعْدَ أَيَامٍ، ١٥٦
- ٢٧- أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْهِ نِسَاءً فَقَلَّنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، ١٥٠
- ٢٨- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِعَلِيٍّ، فَيُنْصَرِّفُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْرِفُنَّ مِنَ الْغَلَسِ ٤ ، ٤١ ، ٢٣٣
- ٢٩- أَنَّ عُمَرَ ﷺ، اسْتَعْمَلَ الشَّفَاءَ عَلَى السُّوقِ، وَلَا يَعْلَمُ امْرَأَةً اسْتَعْمَلَهَا غَيْرَ هَذِهِ، ١٨٢
- ٣٠- إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةً أُمَّتِي الْمَالِ، ١٣٢
- ٣١- إِنَّ مَكَةَ بَكَّتْ بِكَاءَ الذَّكْرِ فِيهَا كَالْأَنْثَى، قِيلَ: عَمَنْ تَرَوْيِي هَذَا؟ قَالَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ ١٨٧
- ٣٢- أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ ١٦٣
- ٣٣- أَنَّ نَفَرًا مِنْ يَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو تَكْرُ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ ١٥٨
- ٣٤- اتَّقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، وَأُمِّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النِّفَقَةِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ .. ١٥١
- ٣٥- إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِكَةً لِأَنَّ النَّاسَ يَلْكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِنَّهُ يَحْلُّ فِيهَا مَا لَا يَحْلُّ فِي غَيْرِهَا [مجاهد]، ١٨٧
- ٣٦- إِنَّهَا بَكَّةً، يَبَكُ بَعْضُهَا بَعْضًا..... [أَبُو جَعْفَرٍ]، ١٨٨
- ٣٧- إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، ٢٦٣ ، ٢٦١ ..
- ٣٨- أَوْلَادُ دَمِ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، ١٦٩ ..
- ٣٩- إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، ٣٤ ، ١٦١ ، ٢٢٠ ، ٢٣٥ ، ٢٥٧ ..

- ٤٠- أَيُّمَا امْرَأٌ أَصَابَتْ بَحُورًا فَلَا تَشْهُدْ مَعَنَّا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ٥٠
- ٤١- باعِدوا بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ٨٦
- ٤٢- باعِدوا بَيْنَ أَنفَاسِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ٨٦
- ٤٣- بَلْغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَزَاحِمُنِي الْعَلُوجَ فِي السُّوقِ، أَمَا تَغَارُونَ! أَلَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَغَارُ [عَلَيْهِ]، ١٦٤
- ٤٤- التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، ١٥٩
- ٤٥- تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْحَمِيْصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، .. ١٣٢
- ٤٦- تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، ٤٢
- ٤٧- تَقْدِمُوا فَأَتَمُوا بِي، وَلِيَأْتِمُ بَكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأْخِرُونَ حَتَّىٰ يُؤْخَرُهُمُ اللَّهُ، ٣٠
- ٤٨- تُلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي، اغْتَدَى عِنْدَ أَبْنَى أَمْ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِّفُهُ ثِيَابُكَ عِنْدَهُ ٦٥
- ٤٩- ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالْدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمُنَانُ عَطَاءُهُ، ١٣٥
- ٥٠- جِهَادُكُنَّ الْحِجُّ، ٥٣
- ٥١- الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ، ١٢٠
- ٥٢- الْحَيَاةُ وَالْإِيمَانُ قُرْنَا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ، ١٢١
- ٥٣- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا، وَلَا إِقَامَةً، ٣٧
- ٥٤- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوْسٌ، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُنَّ؟»، ٥٤
- ٥٥- خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُوْلَئِكَ وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ١٥٩، ١٥٤، ٨٣
- ٥٦- خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، ١٧٣، ٣٠، ٢١
- ٥٧- خَيْرُ نِسَاءِ رِكْبَنِ الْأَبْلَى: صَالِحُ نِسَاءُ قُرْيَشٍ، أَحَدَهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صَغْرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ رَزْفِجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ ١٣١
- ٥٨- دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ غَدَةَ بَنِي عَلَيْهِ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَرَاشِي كِمْجَلِسِكَ مِنِي، وَجَوَرِيَاتٍ يَضْرِبُنَ بالَّدْفِ، ١٤٧
- ٥٩- دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِهِ جَارِيَاتٍ تُغَنِّيَاتٍ بِغَنَاءِ بُعَاثَ، ١٤٥
- ٦٠- دُعَاءٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا قَذْفُوهُ فِيهَا، ٢٤٠، ١٤١
- ٦١- رَأَيْتُ سِرْتَرَ عَائِشَةَ حَمِيلَتُهَا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، تُكَلِّمُ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ السِّرْتِرِ، ١٦٣

مسلسل الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	
٦٢- رأيت سمراء بنت نهيك، وكانت قد أدركت النبي ﷺ: عينها درع غليظ، وحمار غليظ، يندها سوط	١٨١	
٦٣- رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما،.....	٦٥	
٦٤- رأيت عمر بن الخطاب أتى حياضاً عليها الرجال والنساء يتوضؤون جمعاً[أبو سلامة الخبيسي]	٧٠	
٦٥- صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها	٣٢	
٦٦- صلیت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا،.....	٦٣	
٦٧- صنفان من أهل النار لم أرهما،.....	٢٦٤	
٦٨- ضحك الله الليلة - أو عجب - من فعالكماء،.....	١٥٠	
٦٩- طوفي من وراء الناس وأنت راكبته،.....	١٨٦، ٥٦، ٥٤	
٧٠- عليهن حافات الطريق،.....	١٧	
٧١- العينان تزنيان، واللسان يزني، واليدان تزنيان، والجلان تزنيان، ويتحقق ذلك الفرج أو يكذبه	١٦١	
٧٢- العينان زناهما النظر،	١٩٦	
٧٣- غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام،.....	١٧٥	
٧٤- غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً،.....	٦١	
٧٥- فارجعن مأذورات غير مأجورات،.....	٩١، ٩٠، ٥٤	
٧٦- فاعزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك المؤت وانت على ذلك، .	٢٤١	
٧٧- فإن أول فتنةبني إسرائيل كانت في النساء،	٢٥٨، ٢٤٩، ٤٨، ٤٦	
٧٨- فكنا نفرح بيوم الجمعة، من أجل ذلك،.....	١٤٩	
٧٩- فلمن يدخل منه ابن عمر حتى مات.....[نافع]	٥٩	
٨٠- فهلاً أذنتموني،.....	١٥٦	
٨١- في هذه الأمة خسف، ومسخ، وقدف،.....	١٣٧	

- ٦٨- قد طاف الرجال مع النساء [عطاء] ٦٤٠
- ٦٩- قد علمت أنك تحين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك. ٦٤٠
- ٧٠- قَوْمٌ يَهُدُونَ بِغَيْرِ هُدْبِيٍّ، تَعْرُفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، ٢٤٠
- ٧١- كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ جَمِيعًا، ١٥٤
- ٧٢- كَانَ الرُّبُّكَانُ يَمْرُونَ بِنَا، وَنَحْنُ مُحْرَمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا حَادُونَا، سَدَّلْتُ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا، .. ٢٣٣
- ٧٣- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا سَلَمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي شَلِيمَةً وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرٍ، ٩٧٠، ١٦٠، ٢٠٢
- ٧٤- كان رسول الله يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسوقن الماء، ويداويون الجرحى ١٧٥
- ٧٥- كان له يوم توفي النبي خمس عشرة سنة [الزهري] ١٤٩
- ٧٦- كَانَ يُسَلِّمُ فَيُنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيُدْخِلُنَ يُوَتَّهُنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ. ١٦٠، ٢٠٣
- ٧٧- كَانَ يُصْلِي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي حُجْرَتَهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، ١٥٨
- ٧٨- كَانَتُ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ يَرُشُونَ شَيْئًا ١٥٧
- ٧٩- كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنْ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ... ١٨٤، ٦٨، ٥٧
- ٨٠- كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءِ فِي مَرْزُعَةِ لَهَا سِلْفًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزَعُ أَصْوَلَ الْبَسْطِ ١٤٨
- ٨١- كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته... والمرأة راعية في بيت زوجها ١٣١، ٢٠٦
- ٨٢- كُنْ إِذَا سَلَّمْتَ مِنَ الْمُكْتُوْبِيَّةِ قُمْ، وَبَثَتْ رَسُولُ اللَّهِ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، إِنَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ قَامَ الرِّجَالُ، ٢٠٣
- ٨٣- كنا مع النبي ونحن محرامات، فإذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها، ٢٢٦
- ٨٤- كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ نُذَلِّي فِيهِ أَنْدِيَنَا، ١٥٥
- ٨٥- كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ مَعَ الرِّجَالِ؟ [عطاء]، ٦٨، ١٨٤
- ٨٦- لَا آجِرِكُ اللَّهُ، لَا آجِرِكُ اللَّهُ، تُدَافِعَنِ الرِّجَالَ! لَا كَبُوتَ وَمَرْزُتْ؟ [عائشة] ٦٩، ١٨٥، ١٨٩
- ٨٧- لَا تُبَشِّرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَتَعَنَّهَا لِزَوْجِهَا -يعني تصفها- كَانَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ٦٦
- ٨٨- لَا تَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ، ٢٠٢
- ٨٩- لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، ٨٥

الصفحة	مسلسل طرف الحديث أو الأثر
٤- لا تغعلي، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيقان، فإنني أكره أن يُسقط عنك خمارك، ١٥١	
٥- لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين، ١٤٧	
٦- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتها خير لهن، ٢٢٧	
٧- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ٢٠٠، ٤٨، ٣٣	
٨- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهن تغلالات، ٢٠٠، ٤٨	
٩- لا صلاة لمنفرد خلف الصف، ٦٣	
١٠- لا ضرر ولا ضرار، ٤٣	
١١- لا يخلونَ رجل بامرأة إلا معها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ٢١٩، ٢٣٦	
١٢- لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما، ٢٠٢، ٢٣٦، ٢٠٢	
١٣- لا يلْجِحْ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَحَدٌ، ٢٠٢	
١٤- لأنَّ يَرَاحِمِنِي بَعِيرٌ مَطْلَبٌ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُرَاحِمِنِي امْرَأَةٌ عَطْرَةٌ ... [ابن مسعود]، ٧٠	
١٥- لأنَّ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَخِدِكُمْ بِمِحْيَطِ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَ امْرَأَةً لَا تَحْلُلُ لَهُ، ٦٦، ٢٠٣	
١٦- لتلبسها أختها من جلبابها، ٢٣٢	
١٧- لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةِ مِنَ النِّسَاءِ!، ١٣٥	
١٨- لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُسْتَهِنِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُسْتَهِنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، ... ١٣٤	
١٩- لكن أفضل الجهاد حج مبرور، ١٧٧	
٢٠- لكن حافات الطريق، ٨٦	
٢١- لم تكن بناته، ولكن كن من أمته، وكلنبي أبو أمته [مجاهد]، ١٦١	
٢٢- لما ذكر الله أزواج النبي ﷺ دخل نساء المسلمين عليهن فقلن: ذكرن ولم نذكر، ولو كان فينا خير ذكرنا ١٧١.	
٢٣- لما عَرَسَ أَبُو أَسِيدِ السَّاعِدِيَ دَعَا النَّبِيَ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً، وَلَا قَرَبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَةٌ ١٤٢	
٢٤- لما فتحت قبرص فرق بين أهلها، فبكي بعضهم إلى بعض، ورأيت أبا الدرداء جالساً وحله يبكي ١٣٦	

- ١٢٥ - لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ بِعَوْنَى بَكْرٍ وَبِالْأَلْ، قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتْ كَيْفَ تَجْدِيْكَ؟ ١٤٥
- ١٢٦ - لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدِ اتْهَمَ النَّاسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمِّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا ١٧٥.
- ١٢٧ - لَمَّا نَأَوْلَتْ أَحَدَ ابْنَيْهَا بِلَالًا أَوْ أَنْسًا قَالَ: رَأَيْتُ كَفًا [فاطمة]، ١٠
- ١٢٨ - لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّهُمْ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغَرِبَانِ مِنَ السَّكِينَةِ، وَعَلَيْهِنَّ أَكْسِيَةً سُودَاءً ٢٣٢
- ١٢٩ - لَنْ يَفْلُحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ ٢٥١، ٦٤
- ١٣٠ - اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، ١٤٥
- ١٣١ - لَوْ أَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْدَثَ النِّسَاءَ لَمْ يَعْهُنَّ كَمَا مُنْعَثَ نِسَاءُ يَهُودَى إِسْرَائِيلَ، ٩١
- ١٣٢ - لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَعَتْ يَدَهَا، ١٦٩
- ١٣٣ - لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ، ٥٩
- ١٣٤ - لَوْلَا أَنْ أَكْتَمَ عَلَمًا مَا كَتَبْتَ إِلَيْهِ [ابن عباس]، ١٧٦
- ١٣٥ - لَيْزَحُمْ رَجُلٌ خَنْزِيرًا مُتَلَطِّخًا بِطِينٍ، أَوْ حَمَاءً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْحِمَ مَنْكِبَهُ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لَا تَحْلُلُ لَهُ ٢٠٣
- ١٣٦ - لِيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفْقَةٌ، ٦٥
- ١٣٧ - لِيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطَ الطَّرِيقِ، ١٧٣، ٥١
- ١٣٨ - لَيْسَ مِنَّا مِنْ شَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مِنْ شَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ، .. ١٣٥
- ١٣٩ - لِيْسَ مِنَّا مِنْ خَبِيبَ امْرَأَةٍ عَلَى زَوْجَهَا، ١٦٥
- ١٤٠ - لِيَكُونُنَّ مِنْ أَمْتِي أَقْوَامٍ يَسْتَحْلُونَ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَافِرَ، ١٤٧
- ١٤١ - مَا أَتَيْتُ أَمْمَةَ قَطْ إِلَّا مِنْ قَبْلِ نِسَائِهِمْ [حسان بن عطية]، ١٣٦
- ١٤٢ - مَا التَّفْتَ يَمِينًا وَلَا شَمَالًا إِلَّا وَأَنَا أَرَاهَا تَقَاتِلُ دُونِيَ، ١٨٠
- ١٤٣ - مَا تَرَكْتَ بَعْدِي فَتَتَهُ أَضْرَرَ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، ١٧، ٤٢، ٤٤، ٨٦، ١٢٠، ٢٠٠، ٢١١، ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٨
- ١٤٤ - مَا تَنَكَّرَ فَوْلَهُ إِنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَرْجِعَنَّهُ وَتَهْجُرَهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، ١٦٩
- ١٤٥ - مَا خَلَ رَجُلٌ بِأَمْرِهِ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا، ٢٣٩

الصفحة

طرف الحديث أو الأثر

مسلسل

- ١٤٦- ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب لليت الرجل الحازم من إحداكن، ٤٦
- ١٤٧- ما طفف قوم كيلاً، ولا بخسوا ميزاناً، إلا منعهم الله تعالى القطر، ولا ظهر في قوم الزنا، ٨٨.
- ١٤٨- ما مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعُهُنَّ بِالْكَلَامِ، ٢٦١
- ١٤٩- المرأة إذا خرجت استشر فها الشيطان، ٨٧، ١٩
- ١٥٠- المرأة عورة، ٢٦٨، ٢٦٤، ٢٦٣، ١٩٦، ٥١، ١٢
- ١٥١- مُرُوا أَوْلَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُنَّ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُنَّ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ٢٢٩، ٥٢، ١٠
- ١٥٢- الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ ٣٩..
- ١٥٣- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا على امرأة، أو مسافر، أو عبد، أو مريض، ٧٩
- ١٥٤- مَنْ يَضْمُنْ أَوْ يُضِيِّفُ هَذَا؟، ١٥٠
- ١٥٥- مَنْ يَعْلَمُنِي مِنْ رَجُلٍ بِلَعْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا ١٥٧
- ١٥٦- منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب للنساء من المشي في طريق الرجال، ١٨
- ١٥٧- نَرَى سَوْلَةَ أَعْلَمُ -أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يُنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يَذْرِكُهُنَّ أَحَدُ مِنَ الرِّجَالِ [ابن شهاب]، ٣٩
- ١٥٨- نزل حجاب رسول الله ﷺ على نسائه في ذي القعدة [صالح بن كيسان]، ١٤٢
- ١٥٩- نَعْرُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَقَيَ الْقَوْمَ وَنَحْدُمُهُمْ وَنَرْدُ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ، .. ١٥٥
- ١٦٠- نَهَى عُمَرَ ﷺ أَنْ يَطُوفَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَرَأَى رَجُلًا مَعَهُنَّ فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ، ١٨٩، ٦٩
- ١٦١- وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امرأةٍ قَطُّ، مَا كَانَ يَبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِالْكَلَامِ وَالسَّلَامِ، ٢٦٣
- ١٦٢- وَعِنْدِي جَارِيَاتٌ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، ١٤٦
- ١٦٣- وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، ١٧٦
- ١٦٤- وكان يراني قبل الحجاب، ٢٢٦
- ١٦٥- ولا يخلونَ رجل بامرأةٍ فإن ثالثهما الشيطان، ٢٥٨، ٢٣٦
- ١٦٦- وَلِيَخْرُجَنَ تَقْلَاتٍ، ٣٣

- ١٦٧ - وما لي لا أعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله [ابن مسعود]، ١٧٣
- ١٦٨ - وهو أبوهم [أبي بن كعب]، ١٦١
- ١٦٩ - يا رسول الله إني أصبت حداً، فأقمه علي، فقال له رسول الله ﷺ: «وماذا صنعت؟...» ١٢٤
- ١٧٠ - يا رسول الله، تغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث؟! فأنزل الله: ﴿وَلَا تَمْنَأُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ ١٧٧ ..
- ١٧١ - يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة، ١٩٥
- ١٧٢ - يكون في آخر أمتي الخسف والقذف والمسخ، ١٣٧
- ١٧٣ - يُوشكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنْمَ يَتَبَعُ بَهَا شَعْفُ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ يَغْرُبُ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتْنَ، .. ٤٢

٣ - فهرس غريب الألفاظ

الصفحة	اللفظة	الصفحة	اللفظة
م	م	م	م
٥	- الْخِلَاطُ،	٦ ، ٥	١ - الْأَخْتِلَاطُ،
٥	- خَلْطُ،	١٥٢	٢ - تَجَالِتُ،
٥	- الْخَلْطُ،	٧٥	٣ - تَجَالِلُنَ،
٦	- الْخَلِيلُ،	١٤٦	٤ - الْجَارِيَةُ،
٥٧	- الْمُتَجَالَّةُ،	٦٨	٥ - حَجَرَةُ،
٢٠١	- يَحْقُنُ الطَّرِيقَ،	٣٦	٦ - الْحَمُوُ،
		١٩٣	٧ - الْحَوَانِيَّةُ،

٤ - فهرس الأشعار

الصفحة	الشاعر	البيت	م
١٤٨	النميري	ويخرجن جنح الليل معجرات	- ١ يخمن أطراف البنان من التقى
١٣٣	ابراهيم بن أدهم	فلا ديننا يبقى ولا ما نرقد	- ٢ نرقع دينانا بتمزيق ديننا
١٣٣	؟	لا بارك الله بعد العرض بالمال	- ٣ أصون عرضني بمالي لأنسنه
١٣١	أحمد شوقي	هم الحياة وخلفاه ذليل	- ٤ ليس اليتيم من انتهى أبواه من
		أماً تخلت أو أماً مشغولاً	إن اليتيم هو الذي تلقى له
١٢٩	؟	ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم	- ٥ قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة
٢٧٥	ابن القيم	وبلوا برق النفس والشيطان	- ٦ هربوا من الرق الذي خلقوا له

٥ - فهرس الموضوعات

المقدمة	٣
المبحث الأول: تعريف الاختلاط: لغة واصطلاحاً	٥
أولاً: الاختلاط لغة	٥
ثانياً: تعريف الاختلاط المحرم في الاصطلاح:	٦
المبحث الثاني: أنواع الاختلاط وأقسامه، و بداياته	١٠
أولاً: أنواع الاختلاط المحرم، وصوره على النحو الآتي:	١٠
١- اختلاط الأولاد:	١٠
٢- اتخاذ الخدم الرجال،	١٠
٣- اتخاذ الخادمات	١٠
٤- السماح للخطيبين بالمساهمة	١٠
٥- استقبال المرأة أقارب زوجها	١١
٦- الاختلاط في دور التعليم كالمدارس	١١
٧- الاختلاط في الوظائف،	١١
٨- الخلوة في أي مكان	١١
ثانياً: أقسام الاختلاط: المباح، والمحرم: له ثلاث حالات:	١١
الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال	١١
الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد،	١١
الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب	١٢
ثالثاً: بدايات الاختلاط في أماكن العمل والتعليم في بلاد المسلمين:	١٢
المسار الأول: عن طريق المستغربين	١٣

المسار الثاني: كتابات بعض المنتسبين للعلم.....	١٣
المسار الثالث: نشطت الصحافة في نشر الأفكار المنحرفة.....	١٥
المبحث الثالث: حكم الاختلاط وتحريم الأسباب الموصلة إليه وبيان عادة الإباحية.....	١٦
أولاً: الاختلاط بين النساء والرجال الأجانب	١٦
ثانياً: تحريم الأسباب الموصلة إلى الاختلاط	٢٠
١- تحريم الدخول على الأجنبية والخلوة بها	٢٠
٢- تحريم سفر المرأة بلا حرم	٢٠
٣- تحريم النظر العمد	٢٠
٤- تحريم دخول الرجال على النساء	٢٠
٥- تحريم مس الرجل بدن الأجنبية	٢٠
٦- تحريم تشبه أحدهما بالآخر	٢٠
ثالثاً: عادة الإباحية للاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب	٢٢
المبحث الرابع: الأدلة على تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن	٢٤
أولاً: الأدلة من القرآن العظيم على تحريم اختلاط النساء بالرجال	٢٤
الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَطُوا فُرُوجَهُمْ﴾	٢٤
الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْهَا النِّيَّةُ قُلْ لَا زَرْأَجَكَ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٢٥
الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ جَنْ تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى﴾	٢٦
الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَرَأَوْدَتُهُ الَّتِي هُوَ فِي نَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابِ﴾	٢٧
الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلُوكُمْ هُنَّ مَنَّاعُوا فَأَسْأَلُوكُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ﴾	٢٧
الدليل السادس: قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْنِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾	٢٨
الدليل السابع: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا النِّنَاءَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾	٢٨

الدليل الثامن: قول الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَاتَمَ الْأَغْرِيْنِ وَمَا تُحْفِي الصُّدُورُ﴾	٢٩.....
ثانياً: الألة من السنة النبوية المطهرة على تحريم اختلاط النساء بالرجال:	٢٩.....
الدليل الأول: حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٢٩.....
الدليل الثاني: حديث عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	٣١.....
الدليل الثالث: حديث عقبة بن عامر <small>رضي الله عنه</small>	٣٤.....
الدليل الرابع: حديث ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	٣٧.....
الدليل الخامس: حديث أبي أسيد الأنصاري <small>رضي الله عنه</small>	٣٨.....
الدليل السادس: حديث أم سلمة <small>رضي الله عنها</small>	٣٩.....
الدليل السابع: حديث أم سلمة <small>رضي الله عنها</small>	٤٠.....
الدليل الثامن: حديث عائشة <small>رضي الله عنها</small>	٤١.....
الدليل التاسع: حديث أسماء بن زيد <small>رضي الله عنه</small>	٤٢.....
الدليل العاشر: حديث أبي سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	٤٧.....
الدليل الحادي عشر: حديث أبي سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	٤٨.....
الدليل الثاني عشر: حديث زينب الثقفيه <small>رضي الله عنها</small>	٤٩.....
الدليل الثالث عشر: حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٥٠.....
الدليل الرابع عشر: حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٥٠.....
الدليل الخامس عشر: حديث عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	٥١.....
الدليل السادس عشر: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص <small>رضي الله عنه</small>	٥٢.....
الدليل السابع عشر: حديث عائشة، أم المؤمنين <small>رضي الله عنها</small>	٥٣.....
الدليل الثامن عشر: حديث علي <small>رضي الله عنه</small>	٥٤.....
الدليل التاسع عشر: حديث أم سلمة <small>رضي الله عنها</small>	٥٤.....
الدليل العشرون: حديث ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	٥٨.....

الدليل الحادي والعشرون: حديث ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	٥٩
الدليل الثاني والعشرون: حديث أبي سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	٦١
الدليل الثالث والعشرون: حديث أبي سعيد <small>رضي الله عنه</small>	٦١
الدليل الرابع والعشرون: حديث أبي موسى الأشعري <small>رضي الله عنه</small>	٦٢
الدليل السابع والعشرون: حديث أم حميد <small>رضي الله عنها</small>	٦٤
الدليل الثامن والعشرون: حديث فاطمة بنت قيس <small>رضي الله عنها</small>	٦٥
الدليل الحادي والثلاثون: حديث عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	٦٦
ثالثاً: الآثار عن الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> في تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن:	٦٨
الآثار الأول: عن ابن حرثيغ	٦٨
الآثار الثاني: عن إبراهيم النخعي	٦٩
الآثار الثالث: عن منبود بن أبي سليمان	٦٩
الآثار الرابع: عن علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>	٦٩
الآثار الخامس: عن أبي سلمة الخببي	٧٠
الآثار السادس: عن عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	٧٠
رابعاً: إجماع العلماء على تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب:	٧١
خامساً: الأئمة الأربع، وجمع من العلماء عبر القرون يحرمون الاختلاط ..	٧٣
١ - روى مغيرة عن إبراهيم النخعي	٧٤
٢ - قال إمام التفسير من التابعين مجاهد بن جبر	٧٤
٣ - قال فقيه البصرة التابعي الجليل الحسن البصري	٧٤
٤ - ومنع أبو حنيفة [ت ١٥٠ هـ]: المرأة الشابة من شهود الصلوات الخمس ..	٧٤
٥ - قال الإمام مالك بن أنس	٧٥

٦ - والإمام الشافعي [ت ٤٢٠ هـ] يقول في النساء	٧٥
و قال أيضاً	٧٥
٧ - وقال أشهبُ المالكي	٧٥
٨ - قال أحمد بن عبد الرؤوف القرطبي	٧٦
٩ - وقال محمد بن سحنون المالكي	٧٦
١٠ - وقال ابنُ عبدِ الحَكَم	٧٦
١١ - وقال الخلال [ت ١٣١ هـ] في جامعه:	٧٦
١٢ - إمام الحنفية في وقته أبو جعفر أحمد بن محمد الطحوي الحنفي <small>رحمه الله</small>	٧٦
١٣ - قال ابن أبي زيد القيرواني المالكي [ت ٣٨٦ هـ]:	٧٦
١٤ - قال الحسين بن الحسن الحَلَيمِي الشافعي و قال أيضاً عند قوله تعالى	٧٧
١٥ - وقال علي بن محمد القيرواني المالكي	٧٧
١٦ - قال الماوردي الشافعي علي بن محمد و قال أيضاً	٧٧
١٧ - وقال ابن عبد البر المالكي	٧٨
١٨ - وقال أبو إسحاق الشيرازي	٧٨
١٩ - وقال شمس الأئمة السرخسي الحنفي	٧٩
٢٠ - وقال أبو بعل الفراء الحنفي	٧٩

٢١ - وقال أبو حامد الغزالي	٧٩
٢٢ - وقال الفقيه المالكي أبو بكر محمد بن الوليد القرشي	٨٠
٢٣ - وقال أبو بكر بن العربي	٨٠
وقال أيضاً في أحكام القرآن بالإنكار لتسليم النساء على الرجال	٨٠
٤ - وقال الكاساني الحنفي	٨٠
٢٥ - قال ابن الجوزي	٨١
٢٦ - وقال ابن قدامة الحنبل ^{رحمه الله}	٨١
وقال أيضاً	٨١
٢٧ - وقال ناصح الدين المعروف بابن الحنبل	٨١
٢٨ - قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله العامري	٨٢
٢٩ - وقال الإمام النووي	٨٢
وقال أيضاً في المنهاج	٨٣
٣٠ - الفقيه الأصولي ابن دقيق العيد الشافعى المالكي	٨٣
٣١ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية	٨٣
وقال أيضاً	٨٤
٣٢ - وقال محمد بن محمد القرشي الشافعى	٨٥
٣٣ - وقال ابن الحاج المالكي	٨٥
٣٤ - وقال ابن قيم الجوزية	٨٥
وقال أيضاً	٨٩
٣٥ - وقال قاضي مصر وفقيهها عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة	٨٩
٣٦ - وقال ابن رجب الحنبل ^{رحمه الله}	٨٩

٨٩.....	٣٧	وقال ابن عَرَفةَ ..
٩٠.....	٣٨	وقال ابن النحاس الشافعِي ..
٩٠.....	٣٩	قال ابن حجر العسقلاني ..
٩٠.....		وقال ابن حجر ..
٩١.....	٤٠	٤٠ - وقال بدر الدين العيني الحنفي <small>بَشَّارَةَ</small> ..
٩١.....		وقال ..
٩٢.....	٤١	٤١ - وقال أحمد المغراوي المالكي ..
٩٢.....	٤٢	٤٢ - الإمام الحطاب الرعيني المالكي ..
٩٢.....	٤٣	٤٣ - وقال عبد الله باقشیر الحضرمي الشافعِي ..
٩٢.....	٤٤	٤٤ - قال الحجاوي الحنبلِي ..
٩٣.....	٤٥	٤٥ - وقال ابن النجار الفتوحِي الحنبلِي ..
٩٣.....	٤٦	٤٦ - ونقل ابن حجر الهيثمي ..
٩٣.....	٤٧	٤٧ - قال الخطيب الشربيني ..
٩٣.....	٤٨	٤٨ - وأبو السعود محمد بن محمد العمادي ..
٩٤.....	٤٩	٤٩ - قال عمدة فقهاء الشافعية شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ..
٩٤.....	٥٠	٥٠ - وقال علي بن سلطان القراء الحنفي ..
٩٤.....	٥١	٥١ - وقال البهوي الحنبلِي ..
٩٥.....	٥٢	٥٢ - وفي حاشية الشيرازلسي ..
٩٥.....	٥٣	٥٣ - وقال الشَّيْخُ الطُّوْخِيُّ ..
٩٥.....	٥٤	٥٤ - وقال الحموي ..

٥٥ - قال الفقيه شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي	٩٦
٥٦ - وقرر سليمان بن عمر الجمل	٩٦
٥٧ - وقال الفقيه سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي	٩٧
وقال	٩٧
٥٨ - وذكر الصاوي المالكي	٩٧
٥٩ - قال محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٩٧
وقال أيضاً	٩٨
٦٠ - وقال ابن عابدين محمد أمين بن عمر المشقي	٩٨
٦١ - واللوسي	٩٨
٦٢ - وفي مختصر خليل مع شرحه منح الجليل لعليش المالكي	٩٨
٦٣ - وفي حواشي عبد الحميد الشرواني	٩٩
٦٤ - مفتى القطر الحضرمي في زمانه العلامة عبد الرحمن بن محمد باعلوي	١٠٠
٦٥ - ومحمد جمال الدين القاسمي	١٠٠
٦٦ - وقال محمد رشيد بن علي رضا	١٠٠
٦٧ - وقال عبد الرحمن الجزيري	١٠٠
٦٨ - قال حسن البنا	١٠٠
٦٩ - وقال مصطفى صبرى	١٠١
وقال أيضاً	١٠١
٧٠ - وقال محمد فريد وجدي	١٠١
٧١ - وقال عبد المجيد سليم	١٠٢

٧٢ - وقال الشيخ أحمد شاكر	١٠٢
٧٣ - وقال الشيخ محمد الخضر حسين:	١٠٢
٧٤ - وقال محمد بن الحسن الحجوبي	١٠٣
٧٥ - وقال مصطفى السباعي	١٠٣
٧٦ - وقال الشيخ محمد بن إبراهيم	١٠٣
٧٧ - وقال محمد بن سالم البهانبي	١٠٤
٧٨ - وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي	١٠٤
٧٩ - وقال أبو الأعلى المودودي	١٠٤
٨٠ - وقد جزم بتحريم اختلاط النساء بالرجال الشيخ عبد الله بن حميد ...	١٠٤
٨١ - وقال محمد محمد حسين	١٠٥
٨٢ - وقال عبد الله ناصح علوان	١٠٦
٨٣ - وقال تقي الدين الهلالي	١٠٦
٨٤ - وقال صالح البليهي	١٠٦
٨٥ - وقال الشيخ حمود التويجري	١٠٦
٨٦ - وقال الشيخ عبد الله آل محمود	١٠٧
٨٧ - وقال محمد بن سليمان الجراح	١٠٧
٨٨ - وقال محمد متولي الشعراوي	١٠٧
٨٩ - وقال أبو الحسن الندوبي	١٠٨
٩٠ - وقال الشيخ سيد سابق	١٠٨
٩١ - وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز	١٠٩

٩٢ - ونائبه الشيخ عبد الرزاق عفيفي	١٠٩
٩٣ - وقال الشيخ علي الطنطاوي	١٠٩
٩٤ - وقال الشيخ محمد بن عثيمين	١٠٩
٩٥ - وقال بكر أبو زيد	١١٠
٩٦ - قال الشيخ محمد جميل زينو	١١٠
٩٧ - وقال الدكتور سعد الدين السيد صالح المصري	١١١
٩٨ - وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان	١١١
٩٩ - وقال الشيخ فريح بن صالح البهلا	١١١
١٠٠ - وقال صاحب كتاب الاختلاط	١١٢
١٠١ - وقال عبد الله القلقيلي	١١٢
١٠٢ - وقال عبد المحسن العباد البدر	١١٣
١٠٣ - وقال عبدالقادر الخطيب	١١٣
١٠٤ - وقال عبدالله النوري	١١٣
١٠٥ - وقال محمد أحمد المقدم المصري:	١١٣
١٠٦ - وقال محمد الخطيب	١١٤
١٠٧ - وقال محمد علي الصابوني الشامي:	١١٤
١٠٨ - وقال محمد لطفي الصباغ الشامي:	١١٤
١٠٩ - وقال منير الغضبان السوري:	١١٥
١١٠ - وقال نجم الدين الوااعظ	١١٦
١١١ - وقال وهبي غلوجي اللبناني:	١١٦

المبحث الخامس: أضرار الاختلاط و مفاسده	١١٧
أولاً: الاختلاط دليل على ضعف الإيمان، والانحراف عن الدين	١١٧
ثانياً: الاختلاط ضرر على الدين والدنيا:	١١٨
ثالثاً: الاختلاط أصل كل فتنه، وبلاء	١١٩
رابعاً: اختلاط النساء بالرجال يذهب الحياة	١٢٠
خامساً: الاختلاط طريق الفاحشة	١٢١
سادساً: يزيد الاختلاط في أماكن العمل والتعليم من معدلات الاغتصاب ..	١٢١
سابعاً: اختلاط المرأة بالرجال في أماكن العمل والتعليم	١٢٢
ثامناً: يؤدي اختلاط الرجال بالنساء في أماكن العمل	١٢٢
تاسعاً: الاختلاط في أماكن العمل والتعليم يشغل عن الإنتاج والتحصيل العلمي ..	١٢٢
عاشرأً: يؤدي الاختلاط في أماكن العمل والتعليم	١٢٣
الحادي عشر: الاختلاط يسبب انتشار الأمراض الوبائية	١٢٣
الثاني عشر: اختلاط النساء بالرجال يمزق العفاف	١٢٣
الثالث عشر: أنواع الزنا الأصغر تتحقق عند اختلاط النساء بالرجال	١٢٤
الرابع عشر: اختلاط النساء بالرجال داع إلى الفاحشة:	١٢٥
الخامس عشر: اختلاط النساء بالرجال إهار للآداب الشرعية ..	١٢٦
السادس عشر: اختلاط النساء بالرجال سبب تأخير الزواج أو تركه ..	١٢٧
السابع عشر: الاختلاط يجلب التهم وسوء الظن بين الرجال والنساء ..	١٢٧
الثامن عشر: اختلاط النساء بالرجال يؤدي إلى كثرة الطلاق	١٢٨
التاسع عشر: الاختلاط يجعل المرأة لعبة بيد الرجال	١٢٨
العشرون: المرأة المختلطة بالرجال متعة وسلعة	١٢٩
الحادي والعشرون: اختلاط النساء بالرجال يجلب عليهن أمراضاً قلبية وباطنية ..	١٣٠
الثاني والعشرون: اختلاط النساء بالرجال في أعمالهم اعتداء عليهم	١٣٠

الثالث والعشرون: المرأة المختلطة بالرجال مضيعة لأسرتها	١٣١
الرابع والعشرون: اختلاط النساء بالرجال يؤدي إلى زيادة الافتتان بالمال	١٣٢
الخامس والعشرون: الاختلاط شوئ يجر إلى أشأم منه	١٣٣
السادس والعشرون: النساء المختلطات بالرجال ملعونات؛ لتشبيههن بهم	١٣٤
السابع والعشرون: سقوط دول وزوايا شعوب بسبب اختلاط النساء بالرجال وتبرجهن	١٣٥
الثامن والعشرون: من شوئ الاختلاط بالنساء اتخاذهن مقبيات وراقصات وممثلات	١٣٦
التاسع والعشرون: الاختلاط احتلال في القوى العقلية والدينية	١٣٧
الثلاثون: سلامة المختلطين من الفتنة مستحيلة بشهادة المختلطين	١٣٨
الحادي والثلاثون: الاختلاط من أكبر الأسباب الموصلة إلى الزنا:	١٣٩
المبحث السادس: شبهات دعوة الاختلاط والرد عليها	١٤١
أولاً: يجب أن يعلم أن الحجاب فرض على مراحل	١٤٢
ثانياً: شبهة دعوة الفساد والاختلاط والرد عليها:	١٤٢
الشبهة الأولى: استدلالهم بما جاء عن سهل بن سعد <small>رضي الله عنه</small>	١٤٢
الشبهة الثانية: استدلال دعوة الاختلاط والفساد بما جاء عن عائشة <small>رضي الله عنها</small>	١٤٤
الشبهة الثالثة: استدلالهم بما جاء عن عائشة <small>رضي الله عنها</small>	١٤٤
الشبهة الرابعة: استدلالهم بما جاء عن عائشة <small>رضي الله عنها</small>	١٤٥
الشبهة الخامسة: استدلالهم بما جاء عن الريبع بنت معوذ <small>رضي الله عنها</small>	١٤٧
الشبهة السادسة: استدلالهم بما جاء في حديث عائشة <small>رضي الله عنها</small>	١٤٨
الشبهة السابعة: استدلالهم بما جاء عن سهل بن سعد <small>رضي الله عنه</small>	١٤٨
الشبهة الثامنة: استدلالهم بما جاء عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	١٥٠
الشبهة التاسعة: استدلالهم بما جاء عن فاطمة بنت قيس <small>رضي الله عنها</small>	١٥١
الشبهة العاشرة: استدلالهم بما جاء عن سالم بن سريح	١٥٢
الشبهة الحادية عشرة: استدلالهم بحديث: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ	١٥٤

الشبهة الثانية عشرة: استدلالهم بما جاء عن الريبع بنت معوذ <small>حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهَا</small> ...	١٥٥
الشبهة الثالثة عشرة: استدلالهم بما جاء عن أبي هريرة <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small>	١٥٦
الشبهة الرابعة عشرة: استدلالهم بما جاء: عن عائشة <small>حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهَا</small> ...	١٥٧
الشبهة الخامسة عشرة: استدلالهم بالإذن للنساء بحضور الصلاة	١٥٨
الشبهة السادسة عشرة: استدلالهم بالأحاديث المتضمنة اختلاط	١٦٠
الشبهة السابعة عشرة: استدلالهم بما جاء عن أبي موسى <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small>	١٦٢
الشبهة الثامنة عشرة: استدلالهم بما جاء في الصحيحين	١٦٢
الشبهة التاسعة عشرة: استدلال دعاء الاختلاط بأحاديث جاءت	١٦٤
الشبهة العشرون: احتجاج دعاء الاختلاط	١٦٤
الشبهة الحادية والعشرون: قول دعاء الاختلاط:	١٦٦
الشبهة الثانية والعشرون: استدلال بعضهم بقولهم:	١٧٣
الشبهة الثالثة والعشرون: استدلال مبيحي الاختلاط بغزو النساء	١٧٥
الشبهة الرابعة والعشرون: قوله: إن أم سليم كان معها خنجر	١٨٠
الشبهة الخامسة والعشرون: قول النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> في أم عمارة:	١٨٠
الشبهة الثامنة والعشرون: قولهم: إن عمر <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small> استعمل الشفاء	١٨٢
الشبهة التاسعة والعشرون: قولهم: إن مصطلح «الاختلاط»	١٨٤
الشبهة الثلاثون: قولهم: إن الاختلاط بين الرجال والنساء	١٨٦
الشبهة الحادية والثلاثون: قولهم: إن اختلاط الرجال بالنساء	١٩٠
الشبهة الثانية والثلاثون: الاستدلال بظواهر بعض النصوص	١٩١
المبحث السابع: الفتاوى المحققة المعتمدة في تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب	١٩٣
أولاً: فتوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية سابقاً :	١٩٣
١ - ٢٦٤١ - منع اختلاط النساء السافرات بالرجال)	٢٠٤

٢- ٢٦٤٢- منع النساء السافرات الأجنبيات من الخروج إلى الشوارع	٢٠٥
٣- ٢٦٤٣- خطر اختلاط النساء بالرجال في حديقة الحيوان	٢٠٦
٤- ٢٦٤٤- اختلاط سفلة الرجال بالنساء في أسواق الأقمشة	٢٠٧
٥- ٢٦٤٥- حكم اختلاط المحاسبين بالمدرسات	٢٠٨
٦- ١٦٤٦- جواب عن شبّهات دعاء السفور	٢٠٨
٧- (٢٦٤٧- س: الشيخ ناصر الدين الألباني يرى السفور؟)	٢٠٩
٨- ٢٦٤٨- القبلة	٢٠٩
٩- (٢٦٤٩- مهنة البيع لا يتولاها النساء الفاتنات)	٢١٠
ثانياً: قرار هيئة كبار العلماء	٢١٢
ثالثاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:	٢١٥
١- الاختلاط في الدراسة	٢١٥
٢- اختلاط الرجال والنساء اختلاطاً يثير الفتنة	٢١٦
٣- الاختلاط بين ذوي الأرحام من غير المحارم	٢١٧
٤- عمل المرأة	٢٢٠
٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في حكم قيادة المرأة للسيارة	٢٢٤
٦- بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول ما نشر في الصحف عن المرأة ..	٢٢٥
رابعاً: فتاوى شيخ الإسلام في عصره عبد العزيز بن عبد الله بن باز <small>رحمه الله</small>	٢٢٩
١- الاختلاط في الدراسة	٢٢٩
٢- الاختلاط بين الرجال والنساء	٢٣١
٣- [بيان] في حكم قيادة المرأة للسيارة	٢٣٨

٤- [بيان في] خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله	٢٤١
٥- حول توظيف النساء في الدوائر الحكومية	٢٥٥
٦- حكم مصافحة النساء من وراء حائل	٢٦١
٧- أسئلة وأجوبة تتعلق بالطب والعاملين بالمستشفيات	٢٦٢
خامساً: فتوى الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين <small>رحمه الله</small> في قيادة المرأة: ٢٧١	
سادساً: فتوى الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان في حكم قيادة المرأة للسيارة: ٢٧٦	
سابعاً: فتوى العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد ٢٧٧	
ثامناً: فتوى العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر: ٢٧٨	
تاسعاً: بيان بلغ للملك عبد العزيز <small>رحمه الله</small> عن الاختلاط بالنساء ٢٨٢	
عاشرأً: خطاب الملك فهد <small>رحمه الله</small> التعيمي في المنع من عمل المرأة المؤدي إلى الاختلاط بالرجال ٢٨٥	
الحادي عشر: بيان وزارة الداخلية بمنع قيادة المرأة للسيارة ٢٨٦	
الثاني عشر: الأمر من رئيس مجلس الوزراء بمنع النساء من العمل الذي يؤدي إلى اختلاطهن بالرجال. ٢٨٨	
الفهارس العامة ٢٩١	
١- فهرس الآيات القرآنية ٢٩٢	
٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار ٢٩٧	
٣- فهرس الألفاظ الغريبة ٣٠٦	
٤- فهرس الأشعار ٣٠٧	
٥- فهرس الموضوعات ٣٠٨	

كتب المؤلف

<p>مشهد المعمتم والحجاج والزار</p> <p>رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>مناسك الحجج والعمرة في الإسلام</p> <p>الجهاد في سبيل الله: فقهه، وأسبابه، التصر على الاعداء</p> <p>المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>الربا: اضطراره واتاره في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>من احكام سورة المائدة</p> <p>الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى</p> <p>مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى</p> <p>مواقف الصحابة في الدعوة إلى الله تعالى</p> <p>مواقف التابعين واتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى</p> <p>مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى</p> <p>مفهوم الحكم في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>كيفية دعوة المحدثين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>كيفية دعوة الوتنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>كيفية دعوة عصابة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب</p> <p>مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>دقة الدعوة في صريح الإمام البخاري رحمة الله (٢/١)</p> <p>العلاقة المثلثة بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة</p> <p>الذكر والادانة والتفاخ والتفاخ بالفرق من الكتاب والسنة</p> <p>الدعاء من الكتاب والسنة</p> <p>حسن المسلم من اذكار الكتاب والسنة</p> <p>ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>العلاج بالارقى من الكتاب والسنة</p> <p>شروط الدعاء ومواقيع الاجابة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صحيح شرح حسن المسلم من اذكار الكتاب والسنة</p> <p>صحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة</p> <p>الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>خطبة القرآن الكريم وتفظيمه وتأثره في الفتوح</p> <p>صلة الارحام في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلة المرض في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>أنواع الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نور الثنو وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>اقنات النساء في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>لطفه بظرفها، واسبابها</p> <p>اظهار الحق والصواب في حكم الحجاب في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>الهدي التبروي في تربية الاولاد</p> <p>الاختلاف بين الرجال والنساء في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نوع الرسالات في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>رسمة العالمين محمد رسول الله سيد الناس</p> <p>مواقف لا تنسى من سيرة والدتي رحمة الله</p> <p>لراج الزجاج في سيرة الحجاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمة الله</p> <p>الحنفية والشارع: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمة الله (تحقيق)</p> <p>شارة نفح منه: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمة الله (تحقيق)</p> <p>سيرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمة الله</p> <p>مجموع رسائل الشاب الصالح</p> <p>مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع)</p> <p>الغاء والمعاذه في ضوء الكتاب والسنة واثار الصدابة</p> <p>نكحات النذوب والخطايا واسباب المغفرة من الكتاب والسنة</p>	<p>العروة الونقى في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>بيان عيادة أهل السنة والجماعة ونرثها اتباعها</p> <p>شرح الفقيه الرازي في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>شرح اسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>النهر المحتوى: مختصر شرح اسماء الله الحسنى</p> <p>الفقر الظظيم والحسيران البهرين</p> <p>النور والظلمات في الكتاب والسنة</p> <p>نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نور الاخلاص وظلمات ارادة الدنيا بعمل الاجرة</p> <p>نور الاسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نور الإيمان وظلمات التقى في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نور التثبيت وحكم تبيهه في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>قضية التفخير بين اهل السنة وفرق التضليل</p> <p>اعتصام بالكتاب والسنة</p> <p>تبرير حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)</p> <p>ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>منزلة الصلاة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>الادانة والاقامة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>اجابة الداء في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>قرة عيون المسلمين بيان صفة صلاة الحسين في ضوء الكتاب</p> <p>اركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>سجدة السهو: شرعيتها ومواعظها واسبابها في ضوء الكتاب</p> <p>صلاة التطوع: مفهوم وفضائل واسبابها في ضوء الكتاب</p> <p>قيام الليل: فضله وادابه في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلاة الجمعة: مفهوم وفضائل وادابه وفضائل واداب</p> <p>المساجد، مفهوم وفضائل وادابه وفضائل واداب</p> <p>الادانة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلاة العيد في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلاة الاستيقاء في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>احكام الجناز في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نواب القرب المهدأ إلى اموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلة المدحون في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)</p> <p>منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>زكاة بهيمة الاتعاف في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>زكاة الامان: لدف ولضمة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>فضائل الصيام وقيام رمضان في الكتاب والسنة</p> <p>الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>العمره والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة</p>
--	--

كتب (مترجمة) للمؤلف

* أولاً: حصن المسلم باللغات الآتية *

تراث الأئمة (الإمامية) (طبعة حسان لابن عاصي)	-١
صلة النطوع في ضوء الكتاب والسنة	-٢
نور النقوش وظلال المعاصر (دار السلام)	-٣
نور الأساند وظلالات الفتاوى (دار السلام)	-٤
القولون العظيم والخبير إن المبين (دار السلام)	-٥
نور العبر وظلالات في الكتاب والسنة (دار السلام)	-٦
نفيه الكثير بين أهل السنة وفرق الصالحة (دار السلام)	-٧
نور المحدث وظلالات الصالحة (دار السلام)	-٨
نور الشفيف وحكم تغريبه (دار السلام)	-٩
رسالة للعلماء (موقع دار الإسلام)	-١٠
شرح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام)	-١١
شرح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام)	-١٢
شروح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام)	-١٣
شروح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام)	-١٤
مرشد الحاج والمعتمر والزائر (باللغة الماليزية)	-١٥
الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)	-١٦
بيان عقيدة أهل السنة وجماعته (باللغة الإنجليزية)	-١٧
نور السنة وظلالات الدعوة في ضوء الكتاب والسنة (باللغة الماليزية)	-١٨
الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الروسية)	-١٩
صلة المريض (باللغة التاميلية دار السلام)	-٢٠
رسمة للعلالين (باللغة الإنجليزية دار السلام)	-٢١
الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الإنجليزية دار السلام)	-٢٢
صلة العاجدة (باللغة الفتنية مكتبة الأحاديث الروضية)	-٢٣
نحو العالمين ببيان الفتنية (موقع دار الإسلام جلالة الروضة)	-٢٤
نور السنة وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٢٥
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٢٦
نور الأساند وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٢٧
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٢٨
الافتخار بكتاب الله (بيان الفتنية)	-٢٩
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٣٠
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٣١
بيان العقيدة الفتنية (كتاب أحاديث الروضة)	-٣٢
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٣٣
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٣٤
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٣٥
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٣٦
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٣٧
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٣٨
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٣٩
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٤٠
شرح حصن المسلم وذريه (موقع دار الإسلام)	-٤١

* ثالثاً: كتب مترجمة لغات أخرى *

مرشد الحاج والمعتمر والزائر (باللغة الماليزية)	-٦٣
الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)	-٦٤
بيان عقيدة أهل السنة وجماعته (باللغة الإنجليزية)	-٦٥
نور السنة وظلالات الدعوة في ضوء الكتاب والسنة (باللغة الماليزية)	-٦٦
الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الروسية)	-٦٧
صلة المريض (باللغة التاميلية دار السلام)	-٦٨
رسمة للعلالين (باللغة الإنجليزية دار السلام)	-٦٩
الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الإنجليزية دار السلام)	-٧٠
صلة العاجدة (باللغة الفتنية مكتبة الأحاديث الروضية)	-٧١
نحو العالمين ببيان الفتنية (موقع دار الإسلام جلالة الروضة)	-٧٢
نور السنة وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٧٣
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٧٤
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٧٥
الافتخار بكتاب الله (بيان الفتنية)	-٧٦
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٧٧
بيان العقيدة الفتنية (كتاب أحاديث الروضة)	-٧٨
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٧٩
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٨٠
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٨١
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٨٢
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٨٣
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٨٤
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٨٥
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٨٦
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٨٧
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٨٨
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٨٩
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٩٠
نور الصلاح في الإسلام صحي (موقع دار الإسلام)	-٩١
نور الصلاح في الإسلام صحي (موقع دار الإسلام)	-٩٢
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٩٣
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٩٤
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٩٥
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٩٦
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٩٧
نور العبر وظلالات الدعوة (بيان الفتنية)	-٩٨
بيان عقيدة أهل السنة وجماعته (بيان الفتنية)	-٤٢
نور العبر وظلالات الدعوة في ضوء الكتاب والسنة	-٤٣
نور العبر وظلالات الدعوة في ضوء الكتاب والسنة	-٤٤
الدعاء من الكتاب والسنة	-٤٥
نور العبر وظلالات الدعوة في ضوء الكتاب والسنة	-٤٦
بيان عقيدة أهل السنة وجماعته (بيان الفتنية)	-٤٧
نور العبر وظلالات الدعوة في ضوء الكتاب والسنة	-٤٨
الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة	-٤٩
نور العبر وظلالات الدعوة في ضوء الكتاب والسنة	-٥٠
طهور المسلم (كتاب الحدائق بالله ولد البوسي)	-٥١